شرح الشرائع قواطع الصلاة

بقية الصلوات الواجبة

سبعه تحفه حطار

المصنفه

لله الملا محمد علی بن الملا مقصود سلمه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم من الأولين والآخرين إلى يوم الدين

خاتمة في قواطع الصلاة وتروكها ومنافياتها وبعض من الخلل فيها فمنها ما يبطلها عمداً وسهواً وهو كل ما يبطل الطهارة الصغرى أو الكبرى المائية والترابية سواء دخل تحت الاختيار بأن فعل مبطلها باختياره أو خرج عن الاختيار بأن حصل مبطلها بغير اختياره بأن [illegible] تخرج قوله أو ريحه أو غير ذلك من النواقض كالبول والغائط وما شابهه من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابهه من موجبات الغسل ~~[illegible]~~ والحكم بالبطلان مع العمد إجماعي عندنا ولا خلاف فيه إلا من [illegible] بل في المنتهى لا خلاف فيه أنه إذا أحدث عمداً بطلت صلاته إلا عند أبي حنيفة فإنه قال إذا أحدث عقيب قعوده قدر التشهد تمت صلاته لأن التشهد عنده ليس بواجب انتهى وفي السهو أيضاً ~~[illegible]~~ على الأشهر كما في [illegible] والروضة وهو مذهب الأكثر كما في [illegible] وهو المشهور بين الأصحاب [illegible] ~~[illegible]~~ واختاره السيد [illegible] والشيخ في [illegible] الترك [illegible] الواجبة [illegible] أو ناسياً أبطل وهو [illegible] ما يستعقب الوضوء [illegible] أحدث جاز أن يعيد الوضوء ويبني على صلاته والأحوط الأول [illegible] ثم [illegible] أو غير ذلك [illegible] في روايتها أحدثها [illegible] الأحوط أنه يبطل صلاته [illegible] والرواية الأخرى أنه يعيد الوضوء ويبني [illegible] والأول [illegible] والرواية الأولى [illegible] بعد نقل كلام [illegible] الأحوط [illegible] وهو مختار [illegible] والشيخ [illegible] الأركان الصلاة [illegible] ما يستعقب الوضوء [illegible] أو ربع في صلاته بطلت [illegible] أبو حنيفة [illegible] في صلاته [illegible] المعقول [illegible] وفي [illegible] ولأن الإجماع [illegible] ناقض الطهارة يبطل الصلاة [illegible] في صلاته فيبطل [illegible] المقدمة [illegible] وفي كتب [illegible] الإجماع [illegible] في الصلاة [illegible] الأظهر [illegible] والتذكرة [illegible] الصدوق [illegible] الإجماع عليه [illegible] وشرح الإرشاد [illegible] لكن هذا إذا كانت الطهارة المستقرة [illegible] الخلاف [illegible] الأحكام الإجماع [illegible] اختيار [illegible] أنه يبطل [illegible] قبل التشهد كما هو المشهور [illegible] وقيل ولو أحدث [illegible] وجب الوضوء [illegible] من ركن الطهارة [illegible] ولهذا نقل [illegible] الخلاف في الأول [illegible] والمرتضى [illegible] المعتبر [illegible] المصباح [illegible] أحدهما [illegible] الصلاة والأخرى [illegible] في المنتهى [illegible] أن الخلاف إنما [illegible] ولم يعلم [illegible] الرواية [illegible] ذكرنا [illegible] الذكرى [illegible] ذكر الخلاف [illegible] الحدث [illegible] في الصلاة [illegible] والذي يحصل [illegible] الخلاف في البطلان في صورة [illegible] الأمر الصدوق [illegible] الطهارة المائية [illegible] الإرشاد [illegible] الإجماع [illegible] الترابية [illegible]

وظاهر الفقه م

وفي المعتبر نسبه إلى الأئمة وتابعيهم

ولو ان متيمما دخل في الصلوة فاحدث فانه ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء كان عليه ان يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف عن القبلة
الا استدبارا او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة وقد مر في باب التيمم فان احدث عامدا قبل الركوع وجب عليه الانصراف والوضوء واستيناف
الصلوة فان احدث في الصلوة حدثا ينقض الطهارة ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى اليه من الصلوة ما لم يستدبر القبلة او يتكلم
بما يفسد الصلوة وفي الذكرى نسب الرواية هنا الى الرسالة وفي الخلاف وقال ابن بابويه يغسل [illegible] فاحدث فانه يخرج [illegible]
على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ما لم يتكلم ويتحول عن القبلة انتهى وظاهر عموم الفتاوى ولهذا قال في الذكرى ان حكم بالبناء في المتيمم
بشرط النسيان لانه احدث وفي المعتبر بعد ذكر رواية ابي سعيد الآية ومثل هذه الرواية مشكورة في الكتب باسانيد مختلفة واصلها محمد بن مسلم وفيها
اشكال من حيث ان الحدث يبطل الطهارة ويبطل ببطلانها الصلوة واضطر الشيخ الى ان نزلهما الاحتمال على الحدث سهوا والذي
قاله احسن لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية ويتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع لا اختصاص
الرواية ولا بالبطلان بها على الوجه الذي ذكر الشيخ له فانها رواية مشهورة ويؤيدها ان الواقع من الصلوة وقع مشروعا مع ما لحدث
فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلوة المبطون اذا فاجأه الحدث ولا يلزم ذلك في المصلي بطهارة مائية لان الحدث [illegible] ما تحدث التيمم
يبطل لزوال الطهارة وفيه من [illegible] الذكرى الآتية المبطل [illegible] بعد نقل كلام المعتبر هذا الكلام وهو ظاهر فهو عمدا [illegible]
ليس بعيدا وفي التهذيب والاستبصار [illegible] ضعيفة [illegible] وكذا قول الصدوق وان نقضت راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة
واحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك
وتشهد وفي المقنع وان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قلت الشهادتين الا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فقد مضت صلوتك وفي صحيحة زرارة صلوتك فقد مضت وان التشهد سنة في الصلوة فتوضأ ثم عد الى مجلسك فتشهد انتهى لكن
بعد عدم الشمول [illegible] في ما تسنه [illegible] الشرطية شرط استمرار الذي يرجح الا انه [illegible] وبما ورد في التواتر من
كان في الشرائط فيه لا صلوة الا بطهور ومن سبقه الحدث فلا طهور له فتبطل لا تكون في الصلوة وان يخرج بعدم الطهور عنها كما
المتقدم وان الطهور [illegible] شرط فزوال المشروط بزواله والاتفاقات المتقدمة والاجماع الواقع على ان الفعل الكثير يبطل بها وهو حاصل
بفعل الطهارة الواقعة في اثناء الصلوة والعلة المنصوصة في موثق عبيد بن زرارة قال سألته عن الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير
فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد ورواية الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت وفي رواية قال ان [illegible] في الرجل يكون في صلوته
فيخرج منه حب القرع قال ان كان خرج ملطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ورواية
الحسن بن الجهم قال سألته يعني ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ونحوها لهذا التعدد حسبما لا عدم ابطال وغيره بما ذكرنا لحج
الوضوء مع بناء على تحقق صحة الفصل بين الركعة قلت لا في حيز الكون في الصلوة فاحدث في الصلوة [illegible]
ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في
الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة [illegible] عن المرتضى من انه لم يكن الاذن والنوم قضايا
للطهارة الاولى الانصراف الى الوضوء وعن الشيخ في المبسوط انه اذا احدث فالاذن في الخروج لم يجد احاجة وما في الاخبار الوضوء محمول على الاستحباب
فاسد مع بعده جدا فان المتبادر من قضاء الحاجة الانصراف ثم في تلك المسئلة الوضوء بعد الطهارة والبناء على ما مضى من الصلوة
محمول على ما فيه من اخراج اللفظ عن حقيقته انتهى قلت المتبادر وكون المتبادر من ذلك فاحش فكون الحدث متعمدا غير مبطل الاجماع بلا
الاجماع على الصدور وان يحمل على الاستحباب [illegible] كما ذكر بعيد والاولى حمله على التقية لانه مذهب عامة من العامة ولا [illegible]
على هذا القول رواية سعيد ابو الفضل قال سمعته قال سالت ابا عبد الله عن الرجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في الصلوة المكتوبة
في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة فقال اذا اصابه شيء من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني
على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع

الوقد

وفيه الحق

كما عرفت من قبل [illegible]

والمرض

رجل سهى فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاثة من المكتوبة فإنما عليه أن يبني على صلاته فهي ظاهرة في أنه يحدث عمدا ويتوضأ ويبني وهو خلاف القواعد

وخبر [illegible] للمستر على ما ذكره، وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال قلت له رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب

الماء، قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم [illegible]

[illegible] وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت له رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى

ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان أنه دخلها وهو على طهور

بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فأصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم وعن زرارة

عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة وهذا الأخير

دال على إطلاق [illegible] الأخبار [illegible] على التفصيل الذي ذكرنا [illegible]

من النبيين والاستئناف [illegible] والذي [illegible]

الركعة على الصلاة إطلاقا لاسم الجزء على الكل وإن قوله يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته [illegible] الصلاة

على [illegible] ركعة واحدة [illegible] السند [illegible] ولهذا

قال في الذكرى بعده قلت لفظ الرواية ثم يبني على ما مضى من صلاته وليس فيها [illegible]

الرواية [illegible] الرواية [illegible] في الذكرى [illegible] ابن إدريس [illegible] الرواية [illegible]

بين فتاوى العلماء [illegible] من المواقف [illegible] هذا الخبر [illegible]

أصحابنا بصلاة المتيمم قلت الأول [illegible] والرواية مصرحة بالتيمم [illegible] لاشتراط [illegible]

[illegible] ابن إدريس [illegible] كل ذلك [illegible] انتهى قلت [illegible] ابن إدريس [illegible]

من الرواية [illegible]

[illegible] إذا أحدث في الصلاة [illegible] الروايات [illegible] الآخر [illegible]

الإجماع بالضرورة من المذهب [illegible] أبي حنيفة [illegible] الصدوق

على أن [illegible] بعد الرفع من الأخيرة قبل التشهد صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل

أن يتشهد قال ينصرف ويتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء فيقعد فيتشهد ثم يسلم وإن كان الحدث

بعد الشهادتين فقد مضت صلاته [illegible] رواية [illegible] زرارة المتقدمة [illegible]

الواجب [illegible] والأصحاب [illegible]

المنافي [illegible] القسم الثاني فيما يبطل الصلاة عمدا

وهو التكفير [illegible] وضع اليمين على الشمال [illegible] عند الأكثر [illegible] وهذا الحكم مشهور بين الأصحاب [illegible] الإجماع عليه

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] وضع اليمين على الشمال في الصلاة [illegible] الإجماع [illegible]

[illegible] في الصلاة [illegible] كل عمل في الصلاة [illegible]

[illegible] الإجماع [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الإجماع [illegible]

[illegible] من مبطلات الصلاة [illegible] أبو الصلاح والمحقق [illegible] ابن الجنيد [illegible] الإجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] أبو الصلاح [illegible]

ويستحب فيها [illegible]

وفيه مرّ وعنده شيء من الكراهة اذ لا وفي شرح [illegible] البيت في وضع اليمين على الشمال حال القراءة وقال احدهما حرام ويبطل الصلوة به قال الشيخ وعلم الهدى
وابن بابويه وابن [illegible] ذكر احتج الشيخ والسيد [illegible] والوجه الكراهة لان التحريم مشكل لان الامر بالصلوة لا يقتضي عدم الكفين
فلا يتعلق بها ثم ان الكراهة من حيث [illegible] دلت الاخبار على ان البيت استحبّ وضعهما على الفخذين محاذيتين للركبتين كما في
على النهي لا اجماع فيه سوى [illegible] الفضلاء [illegible] ذلك ولا نعلم [illegible] من الموافق [illegible] او لا يوافق ان [illegible]
كثرة غاية [illegible] وضع اليدين على الركبتين [illegible] ووضعهما في موضع [illegible] للتكلف ووضعهما كيف يشاء
واما احتج الطوسي [illegible] الصلوة مستلقاة [illegible] ووضع اليمين [illegible] ووضعهما [illegible] للتكلف ووضعهما كيف
وعدم شرعيته لا دليل على تحريمه لعدم دلالة على التحريم وقول الاحتياط [illegible] ذلك [illegible] على الجواز واذا اوجد
ولكن الاوامر المطلقات بالصلوة [illegible] على عدم المنع [illegible] ضعف مستند المانع اذا لم يحصل وثبتت الاجماع
معلوم الضعف وقوله عندنا تكون الصلوة باطلة [illegible] لا يقول ببطلان الا مع وجوه [illegible] البطلان فانا لا [illegible] دلالة
الرواية فظاهرة الكراهة لا تقتضيه [illegible] ان [illegible] المجوس وامر المبرّح [illegible] يتعلق على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب اعتقاداً
وان فاعل الحرام [illegible] حال [illegible] على ظاهرة [illegible] كلام [illegible] الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible]
اقوال المسألة واختلاف [illegible] فلو كان [illegible] الاسكافي والحلبي [illegible] ان المصدوق ادعى [illegible] الامامية والبيّنة
على [illegible] الامامية وادعاء الاجماع وكذا الشيخ [illegible] ذكره [illegible] ان يكون [illegible] لا [illegible] تحصيل الاجماع
مع ان المنقول [illegible] اكثر المقامات [illegible] الاجماع [illegible] معلوم النسب لا يقدح [illegible] الاجماع [illegible] كان في عصره [illegible]
العلم بالاجماع [illegible] وهو المنقول [illegible] اذا استفيد من النقل ولان [illegible] النهي [illegible] النهي [illegible]
الاجماع على النهي والرعاية [illegible] ولان [illegible] التحريم [illegible] ولان [illegible] ان الاطلاق [illegible] التكفير
[illegible] ولان [illegible] ان مستند المانع معلوم عدم ضعفه مع عدم [illegible] ولان [illegible]
[illegible] مراد الشيخ [illegible] اجماع الامامية على ذلك فلا يكون [illegible] البطلان [illegible] ولان [illegible] الرواية [illegible] ان المعتمد
[illegible] الصحيح [illegible] ان النهي ظاهر في التحريم [illegible] ظاهره [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] وعلومية [illegible] عدم [illegible] ان التكتف [illegible] عدم [illegible] لان التكتف [illegible]
لا دليل على شرعيته [illegible] ان [illegible] المراد [illegible] علوم [illegible] فيكون المنع تحريم التكفير
لان [illegible] ولان [illegible] ان [illegible] ظاهرة الوجوب فيكون [illegible] فاجتنب [illegible]
[illegible] قد ظهر بما ذكرنا ان [illegible] وضع اليمين على اليسار [illegible] الاجماع [illegible] التكفير
[illegible] كما [illegible] صدره [illegible] قاعدة النقل [illegible] المشهور [illegible]
او رواية محمد بن مسلم [illegible] ورواية حريز [illegible] على المنع من التكفير في رواية محمد بن مسلم [illegible] التكفير هو وضع اليمين على الشمال
فنحن نطالب الشيخ بالمستند [illegible] ثم قد [illegible] ان الشيخ ادعى [illegible] الاجماع على البطلان [illegible]
ظاهر الاصحاب [illegible] المقاصد [illegible] بالتحريم [illegible] البطلان [illegible] فان المعتمد التحريم
الا البطلان [illegible] وصرح [illegible] الاصحاب [illegible] في التحريم والبطلان بين وضع اليدين [illegible] في التحريم الاول
وان لا فرق بين وضع الكف على الكف ووضعه على الذراع [illegible] التحريم [illegible] حال القراءة وغيرها [illegible]
وان لا فرق بين ان يفعل [illegible] الاستحباب [illegible] الكف على ظهر الكف [illegible]
[illegible] الحكم بصورة [illegible] الحكم [illegible] القواعد [illegible] العبارات [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الحكم [illegible] جوازه عند التقية وقد
ولو وضع [illegible] على [illegible] عند التقية [illegible] البطلان [illegible] وجوبها فيكون [illegible] والصواب [illegible]
وصرح [illegible] عند التقية [illegible] الصلوة

تقية م

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بخلاف الغسل والمسح فان الحرج محقق منها فيتحقق المخرج عن العهدة في الجملة فالاقرب هنا الجزم بعدم البطلان وفي كلمة [illegible]
حمله للتقية فان جاز وربما وجب ولو عدل عنه عمدا فالظاهر عدم بطلان الصلاة لوجوه عنها بخلاف ما لو عدل الى المسح عن الغسل
ومن الروض والمدارك وظاهرهما انه لا فرق في غيرها من جميع المقاصد ولو حمل عليه في الوضوء كما في [illegible]
عدم التحرج هنا للتقية ويحتمل انه لا يعد تكفيرا لكنه ظاهر الرواية مثلا ولو انتهى قلت ظاهر الرواية ككلام الاصحاب [illegible]
والالتفات [illegible] وراءه بخلفه بحيث يرى من خلفه كما في المقنعة وغيرها وقد صرح بمثل ما ذكر المصنف من ان الالتفات الى ما وراءه [illegible]
في المقنعة والوسيلة [illegible] والمراسم والقواعد والدروس والارشاد والتلخيص [illegible] والمنتهى واللمعة وصرح جماعة [illegible]
اخرى ان الالتفات يمينا وشمالا غير مبطل ولا محرم بل هو مكروه وظاهر [illegible] ان الالتفات الى ما وراءه مبطل
كان او سهوا [illegible] الاقوى وكذا ظاهر الغنية والنافع والوسيلة [illegible] فيها التعبير [illegible] الصلاة الالتفات
وراء والظاهر [illegible] فانه يحتمل ان يكون عمدا [illegible] وهو ظاهر المعتبر [illegible] الامر في عدم الوقت
في صورة الاستدبار بين ان يكون بكله او بوجهه [illegible] وصورة الالتفات الى اليمين والشمال [illegible] في المعتبر والمنتهى [illegible]
الكراهة الالتفات يمينا وشمالا [illegible] مستقبلا [illegible] منها ان الالتفات يمينا وشمالا [illegible]
مبطل [illegible] الصلاة [illegible] الانحراف عن القبلة [illegible]
وان كان سهوا الا ان [illegible] الوقت [illegible] في [illegible] الانحراف عن القبلة [illegible]
[illegible] بعد الوقت وان كان [illegible] المشرق والمغرب فلا [illegible] المشرق والمغرب [illegible]
[illegible] في المنتهى [illegible] في الاعادة في الوقت اذا كان [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] القبلة [illegible] الاستدبار [illegible]
مبطل اذا كان سهوا [illegible] المبسوط [illegible] الاستدبار [illegible]
ان [illegible] الصلاة الى دبر القبلة [illegible] الاستدبار سهوا في الصلاة [illegible] الاستدبار [illegible]
وجاز ان [illegible] في [illegible] في هذه المسألة [illegible]
ان الالتفات الى [illegible] القبلة [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] اذا ذكر في الوقت وان [illegible] الصلاة الى اليمين واليسار [illegible]
يمينا وشمالا [illegible] مبطل وان [illegible] مستقبلا [illegible]
مستقبلا [illegible] رواية زرارة عن [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] سواء كان بوجهه خاصة ام بكله والاصح ان هذا مبطل عمدا وسهوا [illegible] الالتفات [illegible]
[illegible] اذا كان بوجهه خاصة [illegible] مبطل [illegible] اذا كان الالتفات [illegible]
والبارز في صورة [illegible] وان كان بوجهه خاصة فلا [illegible] الالتفات بوجهه يمينا او شمالا [illegible]
[illegible] اذا كان الالتفات [illegible] الى اليمين او اليسار [illegible] وان كان سهوا [illegible] في الوقت [illegible] الاعادة [illegible]
اذا [illegible] بطلان الصلاة [illegible] الاعادة في الوقت [illegible] وان كان سهوا [illegible]
وجه [illegible] في الذكر [illegible]
[illegible] في [illegible] الذكر [illegible]
وان كان الوقت [illegible] فلا [illegible] الاستدبار [illegible]
الصلاة الالتفات وان كان [illegible] في الروضة والالتفات [illegible] وكذا [illegible]
كان الوقت [illegible] اليمين واليسار [illegible] بالبدن [illegible] الانحراف عن القبلة [illegible]
[illegible] عدم الوقت [illegible] الالتفات [illegible] بطلان الصلاة [illegible]
عن [illegible] اذا كان [illegible] الالتفات [illegible] الصلاة [illegible] اذا كان [illegible]
اليمين واليسار [illegible] الاعادة في الوقت والا فلا اعادة اذا [illegible] ذلك [illegible]

وكان بكله

[illegible]

و[illegible] باستقبال [illegible]

الالتفات اما ان يكون يسيرا لا يبلغ حد اليمين او اليسار او كثيرا يبلغ ذلك وعلى الثاني اما ان لا يزيد على اليمين او اليسار او يزيد [illegible]
وعلى جميع التقادير فاما ان يكون بالوجه فقط او بجميع البدن وعلى جميع التقادير اما ان يكون ذلك عمدا او لا وعلى جميع التقادير فاما ان يكون
طويلا ام لا وعلى جميع التقادير فاما ان يكون في حال الالتفات اتى ببعض افعال الصلوة ام لا والفعل [illegible] اما ان لا يبلغ حدا [illegible]
كالاركان او يبلغ كثيرا [illegible] القراءة وغيرها فالصور كثيرة [illegible] والتحقيق ان يقال ان قضية شرطية الاستقبال بجميع البدن في جميع الصلوة
[illegible] عدمه في الجميع [illegible] من دون فرق بين العمد والنسيان وبين الاستدبار بقليل وعدمه وبين كونه ركنا وغيره وبين الطويل والقصير
ولهذا استدل الفاضلان وغيرهما في المعتبر والمنتهى وغيرهما على ابطال الالتفات دبرا بان الاستقبال شرط صحة الصلوة و
الالتفات بكله يفوت شرطها وان كان [illegible] عليها انه [illegible] شرطية الاستقبال [illegible] البدن فيكون المانع عدم [illegible]
تكليف [illegible] الالتفات [illegible] لا وجه [illegible] فنقول الاخبار الواردة في الباب يكون [illegible] لما ذكرناه
ففي صحيحة عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال
سألته عن الرجل يلتفت في صلوته قال لا ولا ينقض اصابعه وفي الصحيح على الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا استقبلت القبلة بوجهك
فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن [illegible] وجهك في موضع سجودك وفي الصحيح على الصحيح [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد
وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته
فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته [illegible] رواه في السرائر من جامع البزنطي عن الرضا
وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم
ثوبه او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح [illegible] علي بن جعفر [illegible] قرب الاسناد [illegible]
في حديث الاربعمائة [illegible] قال الالتفات الفاحش يقطع الصلوة وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عن الرجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه
بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول
وجهه عن القبلة بكليته فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا [illegible] والموافقة لما ذكرنا [illegible] ان بعضها كالاول دل على
ان الالتفات اذا كان بكله يقطع الصلوة [illegible] على ان الالتفات اذا كان [illegible] يقطعها [illegible] اذا كان [illegible]
يقطعها [illegible] اذا كان فاحشا يقطعها ولا معارضة في الجمع بين المنطوق [illegible] واما مفهوم الاول فيعارض منطوق [illegible]
الدال على ان الالتفات [illegible] المنطوق [illegible]
[illegible] اذا [illegible] الالتفات [illegible]
واما مفهوم الرابعة [illegible] فيدل على ان الالتفات [illegible] فلا يبطل [illegible] يصدق عليه انه مستقبل
وعليه يحمل رواية عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل وما ورد ان
المصلي اذا [illegible] التفت في صلوته [illegible]
ثم [illegible]
لان [illegible] الالتفات [illegible] وجه [illegible] القبلة [illegible]
الاخيرة [illegible] الاستدبار [illegible] الاستدبار [illegible]
الالتفات [illegible] لا يقطع الصلوة [illegible]
اشتراط الاستقبال من الكتاب والسنة [illegible]
[illegible]
[illegible] الالتفات [illegible]

الى الاستدبار

[illegible]

ابراهيم بن هاشم

كان [illegible] على الالتفات [illegible]

[illegible]

والمطلق [illegible]

وقاعدة [illegible]

وكان [illegible]

[illegible]

وان الصلوة التي دبر القبلة عن الاستدبار وسهوا الى غيرها لا فرق بين الخطاء الذي لا يقع فيه شيء من الافعال وغيره لعموم ادلة اشتراط الاستقبال
والاعتبار يحتاج الى دليل والاعتبار انك في العودة الى الات ان كان لذلك [illegible] الفرق والاتفاق اختص بالعموم ادلة اشتراط الاستقبال ثم
وان ما دل عليه صحيحة علي بن جعفر وغيرها من ان الالتفات الى خلفه في النافلة لا يبطلها فقد عرفت في باب الاستقبال انه مذهب جمع من الاصحاب
القائلين بعدم شرطية الاستقبال فيها فلا ضير اذا اخترنا وان الحق عندنا خلافه ويظهر مما ذكرنا ان دليل المنع ورد في [illegible]
الشيخ في الاستبصار حمل رواية عبد الملك على الالتفات يمينا وشمالا لا مستشهدا بصحيحة الحلبي وحمل بقية الاخبار على الاستدبار
مع [illegible] رواية عبد الملك [illegible] تلك الاخبار وان اعتضدت بعمل [illegible] والمحقق لم يعتمد [illegible] استشهد
بدل على خلاف ما ذكره فان الالتفات الى خلف يحصل بغير الاستدبار [illegible] وبما ذكرنا ظهر ادلة بقية الاقوال [illegible] الكلام
كما في المنتهى والمقنعة [illegible] والمراسم والوسيلة والسرائر والغنية بحرفين فصاعدا كما في [illegible] والمعتبر والمنتهى والتحرير والقواعد والارشاد واللمعة والدروس والبيان والذكرى وغيرها بلا خلاف اجده بين الاصحاب فيها وعليه الاجماع في كلام جماعة
من تكلم في الصلوة عامدا بطلت صلوته سواء كان كلامه متعلقا بمصلحة الصلوة او لم يتعلق وان كان ناسيا لم تبطل الا انه [illegible]
ثم قال وان [illegible] ومعتمدنا اجماع الفرقة وفي [illegible] ان لا يشتمل على جهالة [illegible] الصلوة [illegible]
وقد دخل في ذلك القهقهة والبكاء [illegible] والكلام [illegible] سواء كان لمصلحة متعلق الصلوة الا انه [illegible]
في ذلك [illegible] بدليل الاجماع [illegible] وفي المعتبر الكلام بحرفين فصاعدا يبطل الصلوة عمدا لا سهوا وعليه علماؤنا [illegible]
[illegible] لو كان لمصلحتها لم يبطلها ولو كان لغير الصلوة كان [illegible] او [illegible] على ان [illegible] يبطلها وفي المنتهى ويجب عليه ترك الكلام في الصلوة فلو نطق بحرفين فصاعدا عمدا بطل صلوته لا سهوا
وقد اجمع اهل العلم كافة على ان من تكلم في الصلوة عامدا [illegible] فيها وانه ليس [illegible] لمصلحة الصلوة ولا [illegible] وجب الكلام ولا [illegible]
سبطل [illegible] ولو تكلم [illegible] متعمدا لمصلحة الصلوة بطلت صلوته عندنا [illegible] لو تكلم عامدا [illegible] الصلوة بطلت
وذهب اليه علماؤنا [illegible] لو تكلم في الصلوة ناسيا انه فيها لم تبطل صلوته وعليه علماؤنا [illegible] وفي الذكرى يحرم تعمد الكلام بما ليس من
القرآن والاذكار والدعاء [illegible] بحرفين فصاعدا باجماع الاصحاب [illegible] لا تبطل الصلوة [illegible]
وفي جامع المقاصد [illegible] الكلام بحرفين فصاعدا من غير قرآن ولا دعاء ولا ذكر اجماعا [illegible]
تكلم ناسيا في الصلوة لم تبطل وعليه علماؤنا [illegible] اجمع الاصحاب على بطلان الصلوة بتعمد الكلام بما ليس بقرآن ولا ذكر ولا دعاء
انتهى والاصل في البطلان في صورة العمد بعد الاجماع المعلوم [illegible] قاعدة الشغل [illegible] من قول الباقر والصادق
انما صلوتنا هذه تكبير وتسبيح وقرآن وليس فيها شيء من كلام الناس [illegible] فيكون [illegible] للصلوة [illegible]
من رواياتهم انه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] رواه اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن الرجل [illegible]
او الرعاف في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة [illegible] لا يقول به الا
الموصوفة بالكبير لا بالتعمد وصحيحة الحلبي [illegible] عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا
او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته
اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل [illegible] يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال
فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته وعن [illegible] في رواية ابي بصير ان تكلمت او صرفت
وجهك عن القبلة فاعد صلوتك [illegible] ان من تكلم في صلوته ناسيا [illegible] تكلم في صلوته ساهيا [illegible]
و[illegible] في صلوته فقد تكلم [illegible] ما رواه الحلبي [illegible] عن علي بن جعفر [illegible] في صلوته فقد تكلم [illegible] الاخبار
ويدل على جواز الدعاء والقرآن ما رواه في الفقيه عن العلم انه [illegible] في الصلوة فليس بكلام [illegible]
[illegible] ما في الفقيه الكافي [illegible] قال كلما [illegible]
[illegible] من صحيحة الحلبي عن العلم قال سالته عن الرجل [illegible] فيها ذكر جنة او نار [illegible] عنده [illegible]
ويتعوذ من النار [illegible] الجنة وفي [illegible] عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عن ذكر السورة من الكتاب [illegible] في الصلوة

مثل قول ... فإذا كنت تدعو بها فلا بأس ... على جواز الأذكار بعد الأصل وإن غيره هو المنساق من الأخبار المانعة

من الكلام عموم قوله ع ذكر الله حسن على كل حال وعموم استحباب الذكر ومن ذلك يظهر الاستدلال على الأول بأن الأصل في النوع

من الأصل في الصحة في صورة الشك بعد الإجماع والأصل واستصحاب الصحة وعموم الصلاة على ما اقتضى وما اعاد الصلاة

فعشر الأخبار كرواية زرارة عن أبي جعفر ع في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلاته ورواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت

أبا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في الصلاة ناسيا يقول أقيموا صفوفكم قال يتم صلاته وصحيحة الفضيل بن يسار عن أبي جعفر ع ... وإن تكلمت

ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا إلى غير ذلك من الأخبار وأما استدلال بعض الأصحاب بقوله ع رفع عن أمتي

الخطأ والنسيان ~~[illegible]~~ فغير جيد لدلالته على رفع المؤاخذة لا الصحة ثم إن المستفاد من مجموع الأخبار الواردة

في العمد والنسيان من حيث تعلقهما بالكلام أن ما يصدق عليه كلام عرفا ولغة فتعمده مبطل لأن [illegible]

فيه وقد قال [illegible] والمعتبر أن الكلام [illegible] والكلام جمع كلمة [illegible] ودل على أن ما تركب من حرفين

كلام [illegible] سيبويه الكلم اسم وفعل وحرف [illegible] ذلك كله [illegible] الكلام الذي [illegible] ذكره في المنتهى

ومقتضى ما ذكرنا ~~[illegible]~~ عدم الفرق بين المستعمل والمهمل إن كان المهمل لا يصدق عليه الكلمة [illegible] على

البطلان بالمهمل بعد صدق الكلام عليه قول علي ع في رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه ع من أنّ في صلاته فقد تكلم [illegible]

من [illegible] في الصلاة فقد بطلت صلاته [illegible] إذا [illegible] على أمر واحد [illegible] ما ذكرناه من [illegible] الكلام

إنه إذا حصل [illegible] أو الأنين في الصلاة من [illegible] بطلت وقد صرح [illegible] والمنتهى وغيرهما [illegible]

[illegible] عن أبي حنيفة أن التأوه للخوف من الله عند ذكر المخوفات لا يبطلها ولو كان من حرفين ويبطلها لو كان لغير ذلك

[illegible] أبي حنيفة [illegible] وقد نقل عن [illegible] أن [illegible] في الصلاة [illegible] إبراهيم [illegible]

[illegible] الأفعال الكثيرة [illegible]

[illegible] على [illegible] لو كان [illegible] من حرف [illegible] ذكر [illegible]

من حيث [illegible] وكذا لو حصل من التنحنح حرفان [illegible] والتوقف [illegible] حرفين [illegible]

وكذا في الحرف الواحد إذا أشبع حركته فصار [illegible] أو ياء أو ألفا لأن بالإشباع يصير حرفين وفاقا للتذكرة [illegible]

[illegible] وذلك [illegible] في الواحد ما ذكرناه [illegible] حرف واحد [illegible] حكم حرف المد [illegible]

حرفين [illegible] الروضة [illegible] النصوص [illegible] الإطلاق [illegible] الكلام [illegible]

المد [illegible] حرف [illegible] حرفا واحدا [illegible] على ما [illegible]

في [illegible] الحرف والنفس [illegible] الكلام [illegible] ما ذكرنا [illegible] إذا تكلم بحرف واحد لا يكون مبطلا

وهو في غير المفهم [illegible] لا إشكال فيه [illegible] الإجماع عليه في المنتهى والذكرى [illegible] التذكرة [illegible]

عدم بطلان الصلاة بالكلام بحرف الواحد [illegible] في الوقف [illegible] لا يسمى [illegible] الكلام [illegible]

من حرفين [illegible] وإن ذكر بعضهم [illegible] سواء كان على حرف واحد أو أكثر [illegible]

[illegible] وفي المنتهى ~~[illegible]~~ [illegible] الأقسام [illegible]

[illegible] في القواعد والمنتهى [illegible]

[illegible] في المنتهى [illegible] وهو الأشهر [illegible] البطلان [illegible]

البطلان وهو الظاهر من [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الأخبار [illegible] بصورة الحرف [illegible]

المقاصد [illegible] الفقهاء الكلام [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible]

بمنزلة المذكور [illegible] حرفين [illegible] ما ذكر [illegible] صورة حرف واحد [illegible]

[illegible] ما ذكرنا [illegible] المعتبر [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

الرضي

وكذا ضعف ما ذكره في الايضاح وجها للابطال من انه هو حصول الافهام فاشبه الكلام وفي الروضة وجه لكونه من الحروف الفاصلة وعلم
من التعليل باشتماله على مقصود الكلام وان اخطأ بحذف في الكاف فمن المعلوم انها مفتقر لما ذكرناه من صيغ الكلام ان اما الاول
ليس بكلام ولا دليل على انه في حكمه وبذلك ولا يلحق بالكلام اما الاول فظاهر لانه لا يشتمل على ما ضمنه وفيه وهم ضعيف بالبطلان لانه كلام
انتهى وتنظر فيه فاشارة الاول في التحرير وفي كلام الاول بحكم الثاني وحمل الاول ابطال في الثاني ولا تبطل الا بما
وان اتى بصيغ الكلام وفي ابطال الاول [illegible] لا يبطل لانه كلام مثله وكذا لو كرر [illegible] ما فهم او ما يجري مجرى المتكلم لانها
مشتق الطلاق فهو ابطال عمد بقصد الكلام سهوا لما اذا تكلم عمدا بظنه اكمال الصلوة ثم تبين النقصان ذكره جماعة الشيخ
في [illegible] ولكن المشهور كما في الذكرى عدم البطلان اختاره الشيخ في ط [illegible] اعتقاد فراغه من الصلوة لشبهة ثم تكلم عامدا
فانه لا يبعد صلوته الا انه فعل وقد روي انه اذا كان ذلك ما حاجة قطع الصلوة والاول اوجه دفعا للحرج من اعادة [illegible]
وحمل الاول عنده واختاره في التحرير والمنتهى والبيان والدروس وظاهر الذكرى وهو الاوجه لاصالة الصحة بعد [illegible]
ولصدق [illegible] عمد [illegible] في صدق العمد عليه فانه المشاهد منه في الاخبار وغيره [illegible] دل من الاخبار عليه
من سلم ناسيا [illegible] صلوته والسلام كلام مثل الصحيح عن [illegible] المغيرة [illegible] عليه [illegible]
الموت [illegible] فسلم في الركعتين واعدنا الصلوة [illegible] رسول الله في الركعتين [illegible]
وغيره من الاخبار ولما دل منها ان من سلم ناسيا وتكلم من صلوته مثل الصحيح عن [illegible] كنت مع اصحاب
في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين وكلمتهم وكلموني فقالوا
اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد وانا اتم ركعة ثم فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت
كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى وفي الذكرى وفي هذه الرواية انه تكلم عامدا على النقص فيحمل على انه من ذلك
في نفسه [illegible] انه لا يعيد [illegible] ولكن القول [illegible] عن ذلك [illegible] ومضمون الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل صلى
ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه
وما ارسله [illegible] ذكرناه واشتمال بعض تلك الاخبار على سهو النبي لا يقدح من حيث انه الخبر المشتمل على الحكم
[illegible] فقد ظهر ما ذكرناه ان على الساهي في العدد والشاك كالكلام وقد صرح بعض الاصحاب [illegible]
مقتضى اطلاق الاصحاب [illegible] الكلام [illegible] الابطال مع العمد [illegible] مع السهو [illegible] المنتهى
[illegible] في البيان ولا يبطل الكلام ناسيا [illegible] وفي جامع المقاصد [illegible]
الكثير في المنتهى بعد ان [illegible] يبطل الكلام الكثير وان صدر عن سهو [illegible] الكثير [illegible] على
الفعل الكثير [illegible] في الاصل والفرق [illegible] لو تكلم في الصلوة يجب [illegible] بطلت صلوته
وان كان في المنتهى [illegible] وفي جامع المقاصد لو تكلم بحرف [illegible] قلت وكذا اذا تكلم [illegible]
[illegible] على ابطال الصلوة [illegible] عمدا خلافا [illegible] في جامع المقاصد [illegible] بذكر
او قراءة [illegible] الكلام لم يبطل صلوته [illegible] لانه ليس [illegible] لو تكلم [illegible] بطلت
صلوته [illegible] عند [illegible] جميع [illegible] من الكلام وغيره [illegible]
الصلوة وفي القواعد والدروس [illegible] وفي البيان [illegible] في المنتهى بعد ان [illegible]
[illegible] الاقرب البطلان [illegible] وفي الذكرى [illegible] في الابطال [illegible] لصدق [illegible] الكلام
[illegible] على [illegible] قطعا [illegible] في التذكرة يبطل لانه مناف للصلوة [illegible]
[illegible] فان [illegible] ناسيا [illegible] يبطل [illegible] الكلام ناسيا قطعا وفي جامع المقاصد [illegible] ابطال اصح [illegible]
لانه تكلم عامدا والاكراه لا يخرج الفعل عن [illegible] على زيادة [illegible] ورفع المؤاخذة لا [illegible]
ذلك اذ لو تكلم غير مكره لكان معاقبا [illegible] المكره وان [illegible] في الابطال [illegible] لو تكلم في الصلوة [illegible]

ولهذا استدل في المنتهى [illegible] وبعض اخبار [illegible] ايضا

الحال عندنا [illegible]

[illegible] في التذكرة [illegible] غيرها [illegible]

يحرم الكلام [illegible] على المشهور تبطل صلاته فلو قال [illegible] لا يخالف [illegible] في التحرير وان كان [illegible]
الا ما يجب عند الاصحاب [illegible] الى العرف ولو كان [illegible] غير معذور [illegible] على خلافه [illegible]
اطلاق الاصحاب استثناء الدعاء وان اقتصر [illegible] الدعاء المحرم ولكن لما كان حرمة الدعاء المحرم [illegible]
الذكر والدعاء كلام فينقسم مباح وحرام ولو جهل كون المطلوب حراما فالاشبه الصحة لعدم [illegible]
[illegible] ولو جهل كونه حراما مبطلا فالظاهر البطلان لانه [illegible] بترك [illegible] الكلام في [illegible] الصلوة
لا يجعلها الجهل بالحكم [illegible] في المذهب [illegible]
جميع الكلام وان كان [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
فانه لا [illegible] ذلك وهذا [illegible] الجهل بالحكم عذرا [illegible] الاستبصار [illegible] الاخبار
[illegible] مقتضى اطلاق الاصحاب استثناء القرآن عدم الفرق بين قصد القرائة وقصد غيره [illegible] القصد
ولكن [illegible] القواعد ولو قرأ [illegible] بناء على قصد القرائة جاز وان قصد التفهيم ولم يقصد سواه بطل على اشكال
في البيان [illegible] قصد القرائة مع الافهام جاز وان قصد محض الافهام مع غفلته عن القرائة [illegible]
البطلان وكذا الواقع [illegible] في الذكر [illegible] القرآن [illegible] افهام الغير [illegible]
[illegible]
[illegible] خليفة في الارض [illegible]
بين الناس بالحق ولو قصد محض الافهام [illegible] البطلان والصحة [illegible] على ان القرآن هل يخرج [illegible] بمجرد القصد [illegible]
في الايضاح [illegible] القرآن [illegible] لم يقصد [illegible] من الالفاظ [illegible] اختلف
اصحابنا [illegible] القرآن هل يخرج عن كونه قرآنا بالقصد [illegible] فمنهم [illegible] يبطل [illegible]
هذا مبني على ان هذا المسموع [illegible] الاول وان ابطلت المعجزة
[illegible] الكلام في جامع المقاصد [illegible]
[illegible] عن كونه قرآنا [illegible] قراءة القرآن على احد [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ابطل الصلوة [illegible]
وان كان كثيرا بحيث [illegible] قراءة [illegible] على ذلك القصد [illegible]
عدم البطلان [illegible] قلت [illegible] ان قصد القرائة لا تخرجه
عن كونه قرآنا لصدق القرآن عليه فان القرآن هو نوع الكلام المنزل للاعجاز [illegible]
[illegible] لفهم الغير [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] والقهقهة [illegible] والتباعد [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] التبسم [illegible] عمدا ابطلت صلوته [illegible] التبسم [illegible] يبطل
[illegible] الاول [illegible] القهقهة عمدا تبطل الصلوة [illegible]
[illegible] الضحك في الصلوة لا التبسم [illegible] عمدا بطلت صلوته
سواء كان [illegible] وكذا [illegible] التبسم لا يبطل الصلوة عمدا [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] اجماعا [illegible] لا يبطل [illegible] اجماعا
[illegible] في جامع المقاصد [illegible] لا تبطل صلوته [illegible] الاختيار

كحسنة زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ورواية ابن ابي عمير عن رهط
سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا يقطع الصلوة ولا ينقض الوضوء وانما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة ويحمل ذلك على الصلوة
دون الوضوء لان القطع انما يطلق على الصلوة ولم يجد الفارق في الوضوء وموثقة سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع
الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة ومثلها رواية الكافي عن زرعة عن سماعة وفي الفقيه
قال (ع) لا يقطع التبسم الصلوة وتقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء ويستفاد من هذه الاخبار وعبارات الاصحاب اختصاص
الضحك بالتبسم والقهقهة وفي الصحاح في الضحك [illegible] وهو ان يقول قه قه وقهقه [illegible] وعن الديوان ان يقول
وهو ان يقول [illegible] قه قه [illegible] فاذا كرر قيل قهقه وفي مجمع البحرين القهقهة الضحك
وعن الاساس [illegible] الضاحك اذا [illegible] ضحكه [illegible] فاذا كرره قيل قهقه وعن العين [illegible] الضاحك اذا مد ورجع وكذا عن [illegible]
اللغة عن ابي المظفر وعن المجمل [illegible] ان [illegible] الضحك وكلام [illegible] انها المبالغة فيه وعن المفصل والمصادر للزوزني
والبيهقي انها الضحك بصوت وفي جامع المقاصد بعد ذكرها ان الظاهر ان المراد بها الضحك لا صريح به في هذا الكتاب
و[illegible] في المنتهى [illegible] في الصلوة [illegible] ان الضحك في الصلوة عمدا يبطلها الا ان [illegible] التبسم فلا صوت فيه وان كان المراد
بها الضحك المشتمل على الصوت فلا يبطل التبسم وان كان لمرة وفي الروضة وهو الضحك المشتمل على الصوت وان لم
يكن ترجيع ولا شدة وذلك ان المراد بالتبسم ما لا صوت فيه وفي الصحاح التبسم دون الضحك وفي الذكرى [illegible] قيل الضحك
[illegible] التبسم دون الضحك [illegible] فلا صوت [illegible] المحصل [illegible] ان القهقهة
ما اشتمل على صوت وان اختلفت عباراتهم ظاهرا الا ان المراد واضح [illegible] وعن لفظه فكل يشير الى
المعنى [illegible] فيكون التبسم ما لا صوت فيه والضحك غيرهما [illegible] وعن الروضة [illegible] ان المراد [illegible] كلام
الاصحاب مع الاخبار وكلام اهل اللغة ولا يخلو الاول لان عن [illegible] لبعض افراد الضحك [illegible] والوقف م
من الاخبار وان كان اطلاقها [illegible] الا ان [illegible] من الاصحاب [illegible] المذكرة والروض [illegible]
من الاجماع [illegible] الاطلاق مع ان [illegible] في صورة العمد [illegible] صدر [illegible] الضحك بغير اختياره في التذكرة
وفي الذكرى ولكن [illegible] البطلان لعموم الاخبار وصدوره بغير اختياره لا يرفع الاثم لا البطلان وفي الروضة
[illegible] ومن جمل الفعل والعمل [illegible] اظهر الصحة وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة عمدا كما
في [illegible] والوسيلة والغنية والسرائر والشرائع والقواعد والتحرير والارشاد والتلخيص والمنتهى [illegible] وعن الالفية [illegible] ولكن
[illegible] لا يبطل في صورة [illegible] في الدروس [illegible] المشهور وفي الذكرى [illegible] الاصحاب ان الفعل الكثير انما يبطل اذا [illegible] عدم م
وقع عمدا [illegible] فقال في جامع المقاصد ولا يبطل الفعل الكثير [illegible] ظاهر الاصحاب لعدم [illegible]
وفي المنتهى ويجب عليه ترك الفعل الكثير الخارج عن افعال الصلوة فلو فعله عامدا بطلت صلوته وهو [illegible]
كافة [illegible] عن كونه مصليا والفعل [illegible] يبطل الصلوة بالاجماع [illegible] وظاهر [illegible] الحكم [illegible] في الفعل
[illegible] الخارج عن افعال الصلوة مبطلها وعليه العمل لانه يخرج عن كونه مصليا وهو ظاهر الدروس والبيان والذكرى
الالفية وانه قال في الروضة واطلاقه [illegible] لا يخرج [illegible] على [illegible] الثانية وهو صريح عبارة الكتاب [illegible]
الصلوة والاصح ان الفعل الكثير مبطل مطلقا سواء وقع عمدا او سهوا وذلك [illegible] انه لا يبقى معه بطلان الصلوة [illegible]
من ان ظاهر الاكثر عدم الحكم في [illegible] بطلانا وغيره [illegible] من [illegible] المعتبر والمنتهى [illegible] عن كونه مصليا
اختصاصه بالاول وكذا [illegible] والذكرى [illegible] الفعل الكثير الخارج عن الصلوة اذا خرج فاعله عن كونه مصليا
اسم الصلوة فلا يبعد [illegible] في جامع المقاصد [illegible] وقيد [illegible] الفعل الذي [illegible] صورة
الصلوة [illegible] في ذلك [illegible] الفعل الكثير للصلوة [illegible] عدم [illegible] بكل

وعن التذكرة الفعل الذي ليس من الصلوة ان كان من [illegible] لم يبطل الصلوة وان كان كثيرا ابطلها [illegible] خلاف في الحكم م

لما اذا كان ماحيا لصورة [illegible] م

ويشكل مع انمحاء صورة الصلوة ب[illegible] البطلان وفي الروضة عدّا [illegible] الفعل الكثير ما انمحى صورة الصلوة

رأسا لوجه البطلان ايضا لكن الاصحاب اطلقوا الحكم [illegible] وذلك ولم اقف [illegible] ورواية [illegible] فقطع [illegible]

بطلان الصلوة بالفعل الكثير لكن يمكن ان يراد [illegible] صورة الصلوة بالكلية كما هو ظاهر اخبار المسئلة المعتبرة فتأمل

فيها خالف الاصل بما موضع الوفاق [illegible] والاصل في الابطال بالفعل الكثير عمدا والاتم [illegible] لصورة الصلوة

بعد الاجماع المنقول وقاعدة الشغل فان [illegible] ذمته [illegible] واستصحاب الشغل ان المستفاد [illegible]

وقال الاصحاب في علل الفضل بن شاذان وانما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود

وانما يجب الوضوء في الصلوة التي فيها ركوع او سجود وفي وردت ان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والاخبار

الكثيرة المتقدمة في التسليم ان الصلوة كغيرها من المركبات كما ان لها اجزاء مادية لها اجزاء صورية من ترتيب الاجزاء

على النحو المأمور به وعدم تخلل فعل ليس من الصلوة ~~[illegible]~~ [illegible] ان كان عدم [illegible] الكثير [illegible]

~~[illegible] الاجماع [illegible]~~ استثنى الاخبار الكثيرة في العمل القليل

كصحيحة ابن المغيرة قال لا بأس ان يعد الرجل صلوته بخاتم او بحصى يأخذ بيده فيعد به ورواية داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام

في عد الآي بعقد اليد قال لا بأس هو احصى للقرآن والصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان

رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها والصحيح عن

ابن ابي عمير عن سعيد قال سألت ابا الحسن فقلت اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال لا بأس وفي الصحيح عن الحلبي [illegible]

عن الصادق عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة فيقتلها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية

او العقرب يقتلها ان اذياه قال نعم [illegible] قال [illegible] ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا [illegible]

الحلبي او صحيحة عن الصادق عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا والصحيح عن

البزنطي عن [illegible] قال كنت قائما عند الصادق [illegible] جعلت فداك ان بي رجلا [illegible] من القبلة [illegible] ان الغلام [illegible] فاضرب الحائط [illegible] في [illegible] عن رجل يطلب ازاره وصحيح [illegible]

عن الصادق عن الرجل يحرك بعض اعضائه وهو في الصلوة قال لا بأس وقال لا بأس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي

وصحيح الحلبي عن الصادق عن الرجل يحك وهو في الصلوة قال لا بأس وصحيح ابيه عن الصادق قال سألته ايمسح الرجل جبهته في الصلوة

اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر يفعل ذلك وصحيح [illegible] عن الصادق عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة

قال لا بأس وصحيح [illegible] عن الصادق عن رجل يومي في الصلوة [illegible] قال يلبسه فيها [illegible]

فقال لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد والصحيح عن حسن [illegible] [illegible]

قال رأيت الصادق يصلي فمر رجل وهو [illegible] فرمى اليه [illegible] الرجل [illegible]

يصلي [illegible] رجل [illegible] وهو قائم في صلوته

فناول الرجل الحصا ثم عاد في الصلوة [illegible] سئل الصادق [illegible] وضع سجوده [illegible]

وصحيح [illegible] عن رجل [illegible] عن الصادق عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال

لا بأس وفي موثقة عمار ان المرأة اذا ارادت شيئا ضربت بيدها على فخذها في الصلوة الى غير ذلك من الاخبار [illegible]

ومن طرق الجمهور ومنها ان النبي حمل امامة بنت ابي العاص فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

واما اذا كان ماحيا للصلوة فلا اشكال في البطلان فورا اذا كان عمدا وبل مطلقا ما تقدم وان كان سهوا فالاحوط ذلك [illegible]

الظاهر من كلام الاصحاب وقواعدهم من حيث عدم تحديدهم الفعل الكثير والعلة الرجوع فيها الى العرف والعادة وهو صريح في [illegible]
في المنافي قوله وحده ما لا يسمى في العادة كثيرا مثل الايماء الى شيء او قتل حية او عقرب مما يحتملون ذلك وفي المعتبر والمنتهى
والتذكرة والبيان وجامع المقاصد وانما فيكون في الاول فيكون ذلك في التذكرة الاجماع عليه من ظاهر الخوارزمي خلاف
الفقهاء في حد الكثير فالذي عول عليه علماؤنا ان المرجع فيه الى العادة فما يسمى في العادة كثيرا والا فلا لان عادة الشرع [illegible]
لم يبين عليه المعروفهم انتهى وفي المنتهى بعد ان ذكر انه لم يحد الشارع الفعل الكثير فالمرجع في ذلك الى العادة [illegible]
فكل ما ثبت ان النبي والائمة عليهم السلام فعلوه في الصلاة او امروا به فهو من حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب [illegible]
لعدده [illegible] فعلهم لم يكن كثيرا فتلا لانهم اعرف بالعرف [illegible] ثم خلافا فيما [illegible] فانه جعل الكثير
ما يسمى في العادة كثيرا مثل الاكل والشرب وغير ذلك فاذا فعل الانسان [illegible] لانسان مصليا بل يسمى اكلا [illegible]
ولا يسمى في العادة مصليا [illegible] فهذا تحقيق الفعل الكثير الذي يبطل الصلاة وورد في كتب [illegible] وكذا في الصلاة [illegible]
الروضة [illegible] الفعل الكثير عادة [illegible] فالعلم بكونه مصليا [illegible] ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير
قليلا كحركة الاصابع والقليل [illegible] كثيرا كالوثبة الفاحشة انتهى [illegible] فان تخصيص الكثير عادة بما ذكراه [illegible]
مطلوب القيد وانما اورد على الرجوع الى العادة بانه متجه ان كان المستند النص ولا نص كما اعترف به بعض ولانه [illegible]
[illegible] الاستدلال وانما اذا كان المستند الاجماع فيجب اتباع ظاهر الحكم بموارده فمن ثبت الاتفاق على كونه فعلا كثيرا كان مبطلا
ومن ثبت عدمه انه ليس بكثير لم يكن مبطلا ومن اشتبه لا يبعد القول بعدم كونه مبطلا [illegible] على [illegible] ويحتمل البطلان [illegible]
[illegible] عليه فمدفوع بان الاجماع المنقول كالرواية والموجود منقول على [illegible] الفعل الكثير الذي يصدق عليه
انه كثير عادة [illegible] ولا [illegible] المراد بالعادة المرادف للعرف العام لا المتشرعة ولا [illegible] ولا الفقهاء ولا العوام [illegible]
فما اورده على الرجوع الى العادة ابهم [illegible] المراد بها ان كان العرف العام فهو [illegible] واضح وعلى [illegible] الى العرف
الى الصلاة مثلا [illegible] وان كان المراد بها عرف المتشرعة فهو فرع [illegible] ولو اراد بهم العلماء [illegible] لاختلافهم
في الكثير المبطل وكذا لو اراد بهم العوام مع انهم ليسوا المرجع في شيء انتهى [illegible] الاعتبار بالتوالي في الابطال
فلو فرق بحيث حصلت الكثرة باجتماع اجزاء وكل واحد منها لا يعد كثيرا لا يبطل وفي الذكرى فيه وجهان [illegible]
ثانيهما في الصلاة [illegible] فكذا متفرقا [illegible] خروج النبي عن الكثرة عرفا وصدق حمل امامة يدل على اشتراط التوالي [illegible]
ولم اصحابنا ذكره من الوجه الاول [illegible] فكذا متفرقا الا [illegible] ان ظاهر الاصحاب ان الفعل الكثير عمدا مبطل [illegible]
ولكن في الذكرى [illegible] الفعل الكثير مبطل للصلاة وغير مبطل باعتبار القصد وعدمه كالبكاء فانه ان كان لذكر الجنة
او النار [illegible] لا يبطل وان كان لامور الدنيا ابطل وفيه ان ظاهر الاصحاب من حيث جعل البكاء [illegible] للفعل الكثير
[illegible] عدم وصول الى حد الكثرة [illegible] الظاهر انه لا يبطل [illegible] كالاكل وكذا [illegible] والسكوت الطويل كالفعل
الكثير [illegible] في جامع المقاصد [illegible] في الذكرى [illegible] كالفعل الكثير [illegible] شرط [illegible]
الصحيح [illegible] اذا ادى الى انمحاء صورة الصلاة [illegible] شيء [illegible] وهذا حاصل
كلامه والظاهر انه اذا طال [illegible] كثيرا يبطل [illegible] والظاهر انه [illegible] لم يتعرض له الاصحاب والسكوت الطويل في الاثناء مبطل
[illegible] لا الصلاة [illegible] البكاء [illegible] لامور الدنيا [illegible] وفي الوسيلة [illegible] والتذكرة
[illegible] والتحرير والمنتهى [illegible] والبيان [illegible] والروضة [illegible] [illegible]
[illegible] وغيره وصرح [illegible] ان البكاء لامور الاخرة [illegible]
لا يقطع الصلاة عمدا او سهوا وظاهر المعتبر والمنتهى من حيث عدم التعرض للخلاف فيهما اتفاق المسلمين عليها [illegible]
[illegible] في التذكرة البكاء خشية انه لا يقطع الصلاة وان نطق [illegible] ولو كان لامور الدنيا بطلت صلاته وان لم يكن [illegible]

هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب بل ظاهرهم انه مجمع عليه بينهم والاصل في الحكم الاول بعد قاعدة الشغل وعلو الصلوة البكاء
عنه في الاربعين والصلوة عليها وفي قبل ... في الصلوة فيكون قاطعا كالكلام كما في المعتبر وعموم
ما رواه الشيخ عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة
ايقطع الصلوة فقال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة وضعفها
منجبر بعمل الاصحاب فلا يضر ما في ذلك من ضعف السند باشتماله على عدة من الضعفة بل شكل الاستدلال بها من وجه آخر
مخالفة للاصل وهو ان توقف في هذا الحكم شيخنا المعاصر وهو في محله لاختصاص ما ذكر بالنص والفتوى ان البكاء لا يدل
مبطل من حيث انه كلام والظاهر ان وجه في التفسير ويجب عليه ان لا يشتمل على حرف لانه ... وشكل في ذلك النهي
والبكاء من خشية الله ان مبطل من حيث كونه فعلا كثيرا وهو خلاف ما قدمناه من الذكرى ولعل عدم تعرض بعض الاصحاب
للبكاء كالامام والمراد له لذلك فتامل وظاهر الاكثر عدم الفرق بين ما كان الاتيان بصوت وما لم يكن فيه ذلك بل
يكون بمجرد خروج الدمع ولكن في فوائد الكتاب بعد انه المراد به ما اشتمل على صوت دون ما يستلزم خروج الدمع فقط وفيه
نظر لاشتراط الاستبانة وعدم مرية بل في ذكر البكاء في النص مقصورا او ممدودا فان كان مقصورا فالمراد به خروج الدمع لا غير
وان كان ممدودا فالمراد به الصوت كما يكون مع البكاء كما نص عليه اهل اللغة وفي الروضة وكون البكاء بالمد وهو ما اشتمل على صوت
لا بمجرد خروج الدمع مع احتمال ان يكون البكاء مقصورا ولذلك في كون الوارد في النص مقصورا او ممدودا واصالة عدم الدخول
ما حالة صحة الصلوة فتستر لذلك في وجوه المبطل فتقيد بما هو الحكم العموم وذلك وجه اعتبار ... البكاء ... فيها انتهاء وصوت
لا بمجرد خروج الدمع اقتصارا على المتيقن المعتبر وهو عليهم اولا انه خلاف اطلاق النص والفتوى فتامل وثانيا ان ما ذكره من
التفصيل بين الممدود والمقصور لم يذكره في القاموس ولا في الصحاح ولا في المصباح بل في نوع البكاء بعد ... فاذا اردت
الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها وفيه نظر في الجواب الى قيل فان بعد تسليم ذلك في المعاني
لا فرق بينهما في ... عليها وثالثا ان قاعدة الشغل تقتضي احتساب الاول ... ما ذكر بعد المعتبر والمنتهى
واللمعة والبيان من اختصاص الحكم بالمد وهو المشهور من الفتوى بوضوح في الذكرى تشهد لامور منها انطباع الغناء واللهو
والاحكام بعدها عدة الشغل فتامل ولو كان ... على البكاء لا بمجرد الدمع فقد الذكرى الخ والحق ... لاطلاق النص والاقوال
ولابد من المعتبر وفي الكتاب وكذا في الروضة وهو ... بل ... الحكم ... على الصوت وانتفاء الصوت منه
في الصلوة الرفيعة ... بالبكاء ... وما رواه في الفقيه عن منصور بن ابي ... ان سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتباكى
في الصلوة ... اذا كان ذلك ... ذكره ... الحكم ... الاخبار
اعلم على ... من خشية الله ... عن ... ثابت ... في ... والتهذيب عن
سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابتكي في الصلوة فقال ... ولو مثل رأس الذباب ... ما
ذكره جمع من الاصحاب من استحباب البكاء في الصلوة وما ورد من ... الاول ... ودون ذلك البكاء من خشية الله
كان العصمة ... وان ... انه ... الاصحاب ان البكاء من خشية
الله من حيث هو لا يبطل ... فلو اشتمل على حرفين كان داخلا في الكلام ... ذلك والروضة
خلافا لما تقدم من الذكرى وكذا لو ... الفعل الكثير ... الذكرى ... والاكل والشرب
ثبت بما على قول الشيخ في ... والاكل والشرب ... الصلوة ... صلوة ... التوزيع
مثل ما ... من ... الاشان ... الصلوة ... فلا يجوز ان يأكل فيها ولا ... الاصل الا ان ... في الوضوء
الرواية ... في القواعد والارشاد والتهذيب والبيان ... والظاهر ... الاكل ... منهما ...
الاكل ... افعال ... المشروب ... الاحكام ... المشروع ... الاتيان في الصلوة

وفي الصلوة كالموافقة ورواه الكليني بمعناه ... الصلوة ... ذكر الجنة والنار ... من افضل الاعمال في الصلوة ... منه

وفي كتب اللغة والقاموس ان البكاء ... على ... اهل اللغة

وهو كذلك ... المعتبر

ولو أكل أو شرب في الصلاة لم تبطل إلا إن حصل الأكل والشرب ما يعد في العادة كثيراً فهو والظاهر المعتبر حيث نسبه إلى قبل الوقت وكذا في النافع لم يذكر
وقيل مبطلها الأكل والشرب وليس في قوة الحكم بإبطالها لما من الكثرة فإن في جامع المقاصد أجمع الأصحاب على أن الأكل والشرب مبطلان
الصلاة ثم اختلفوا في القدر المبطل منهما إلخ ولهذا قال في المعتبر بعد ذكر قول الشيخ وغيره أن فيه [illegible] واضح [illegible] فإن في الشيخ
[illegible] لأن ما أطلق الأكل والشرب مبطلان فهو [illegible] وقيل الحكم القول بالبطلان نظراً إلى كونه فعلاً كثيراً إلا أن كونهما كلاً أو شرباً
وفي المنتهى قال الشيخ الأكل والشرب مبطلان للصلاة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة واحتج الشيخ بالإجماع وهو عندي مشكل فإن الأولى أن مطلق الأكل والشرب
غير مبطل ما لم يتطاول بحيث يصدق عليه العمل الكثير قال لو أكل أو شرب في الصلاة ناسياً لم تبطل صلاته عندنا قولاً واحداً ولو ترك
في فمه شيئاً يذوب كالسكر فذاب فابتلعه لم تفسد صلاته عندنا ولو بقي بين أسنانه شيء من بقايا الغذاء فابتلعه في الصلاة لم تفسد صلاته قولاً واحداً
لأنه لا يمكن التحرز منه وكذا لو كان في فمه لقمة ولم يبلعها إلا في الصلاة لأنه فعل قليل وفي الذكرى الأقرب عدم الفصل بين الأكل والشرب
إن كان فعلاً كثيراً أبطل الصلاة فرضها ونفلها وإلا فلا فيهما وفي التذكرة الأكل والشرب إن كان كثيراً أبطل الصلاة إن كان عمداً لا نفلاً
وفي الذكرى أن الأكل والشرب مبطلان إنهما لا يبطلان عند [illegible] الكثرة فلو ازدرد ما بين أسنانه لم يبطل إلا لو مضغ لقمة وابتلعها وقت ولو
تكرر ذلك منها فإن الكثرة ذلك عادة أبطل وإن كان لقمة أو شربة فقد قال في التذكرة يبطل وفي البيان عد الأكل والشرب من قبيل الفعل الكثير
عن الصلاة فيعتبر فيهما الكثرة وقيل لمن [illegible] وهو بعيد وقد يرد الأكل والشرب إذا كثرا أو أداه إلى الإعراض عن الصلاة لا بابتلاع
ما يجري من بقايا الغذاء وشبهه أشير في المنتهى فقد بعد نقل مختار المعتبر وهو اختيار الشريف السيد العمدة وقد قوى وضع
علكة في فيه متعمداً فابتلع ما يذوب منها أبطلها لأنه عمل كثير وصل إلى الجوف وقال ابن فضل الصلاة الأكل والشرب يبطلان الصلاة
ولو قل ذلك ثم قد حسبناه وكثر الأقرب الأقوى البطلان به مع لم يكن الكثرة لأنه منافٍ للصلاة فقال الأول يبطل صلاة
بما ذرد به فاعله ويجوز لم يبطل مع صدق الكثرة إلا أن فيه وغيره بعيد من الصواب بطلان الصلاة بمجرد ما يصدق على الأكل والشرب
لشأنه في المتنوع ولهذا عده الأصحاب قسيماً وإن كان يشتبهه بحكم الفعل الكثير وفي جامع المقاصد بعد نقل كلام التذكرة
المتقدم وفيه بعد ذلك كلام في الحكم [illegible] ولو بقي بين أسنانه شيء من بقايا الغذاء فابتلعه لم تفسد صلاته قولاً واحداً واختار شيخنا
الشهيد في بعض كتبه الإبطال بالأكل والشرب المؤذن بالإعراض عن الصلاة وهو حسن إلا أنه لا يكاد يخرج عن المفسد الكثير وقال
فلو أكل أو شرب في الصلاة ناسياً لم يبطل ونقل في المنتهى فيها خلافاً في شبهه فإذا لم يبلغ الكثرة ولا تابع في قوله على إمحاء صورة الصلاة
فيها فيه ما سبق في الفعل الكثير وفي حاشية الإرشاد والأصح أنهما يبطلان لكن إذا حصل منهما ما يؤذن بالإعراض عن الصلاة ومحو صورة
الأمر ابتلاع لم يخرج ذلك بذلك الكثير عادة فإن تلفظ بالطعام عمداً وسهواً ولم يكن حاشية الشرائع إلى الكثرة وزاد
ولو ازدرد ما بين أسنانه من الغذاء وفي موضع الكتاب بعد إلحاق هذا القول الشيخ وبعض الأصحاب عندي يبلغ الكثرة وسيأتي الشهيد
قدس سره في بعض كتبه موجب الإعراض عن الصلاة وهو حسن والظهور لا يبطل عند الأشياء لم يكن من [illegible] بعدم بلوغ
الكثرة فلو بلغ هذا الحد بحيث يمحو صورة الصلاة أبطل على كل حال ولا يبطل بابتلاع ذوب سكرة ونحوه وفي كتب بعد نقل القول
باعتبار الكثرة عن جماعة قال وهو حسن وفي الروضة فلا وجه لاعتبار الكثرة فيهما فإنهما إن حصلا الفعل الكثير وهو اختيار
المصنف في كتبه الفقهية وفي المقاصد العلية والأصح اعتبار الكثرة فيهما عرفاً ولو فعل ذلك ناسياً لا يبطل مطلقاً إجماعاً
ولو أوجب محو صورة الصلاة رأساً احتمل قوياً البطلان وكذا القول في الفعل الكثير وفي [illegible] بعد نقل مختار المعتبر وهو حسن لأنه لم يثبت
قلت إطلاق من لم يذكر الأكل والشرب من المتأخرين كالمراسم والوسيلة والغنية وغيرها [illegible] بالكثرة أيضاً مقتضياً ذكر الفعل
الكثير منهما فقد ظهر ما نقلناه اعتبار من اعتبار حمل المقصد إلا أن الكثرة إلا في المسألة المتقدم قولان فاعتبر
وأن المشهور فيها عدم المقصد بالكثرة فلا شك حينئذ في الأظهر منهما لقاعدة الفعل فيكون الأصول كلها في العمل
لعدم الدليل على الإبطال ويدل عليه إعادة الصلاة وعند الصلاة على ما انتهى ولا عدا الصلاة الأمر بمعنى ولا تقطع الصلاة
ولا الإجماع الكلام والقول بالتحريم والصمت واستدلال الشيخ بالإجماع ومن هو [illegible] لم يخل بيسير في ذلك فلعله يعني بالإجماع
ما يحرم على الأكل والشرب الكثير كما هو الظاهر ورد وقد عرفت الإجماع على اعتبار الوصف منهما حد [illegible] النسيان
حمل الصورة وعدم تعديه في الفعل الكثير ثم إن هذا الحكم عام الآن في صلاة الوتر كما يستفاد من قول الشيخ [illegible] كان في دعاء الوتر

وعدم

لم يزد

... ورد فعله ولم يعطش وبين يديه ماء وخاف ان يسبقه الفجر فيترك ... ان لم يرجع الى مكانه فيتم صلوته ثم [illegible] وهل المراد

منه الا ان ... بعد هذا اذا كان في عزم الصيام من الغد على ما رويه الاخبار ولا يجوز شربها في ... الصلوة وسائر النوافل

هذا ... المسئلة ولا يجوز ... الا غيرها ... في القواعد الا في ... الصوم ... والاقتصار على ... (

... عطش ... في الوتر ... الاخبار ... بطلت صلوته ... الوتر ... عطش ...

... الصوم ... تلك الليلة اذ ... المسئلة ... واستثني الشرب في الوتر ... على الا

... صلوته ان ... ما في الرواية ... واستدل ... الا ... وما رواه ... سعيد الاعرج ... ملك

لابي عبد الله ... ان ... الصوم ... في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء وان اشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي ... قلة فيها

ماء ... المشي ... واشرب منها حاجتك ... في الدعاء ... الرواية ... ولا كلام ...

... ولهذا ... والعلم ... بالرواية ... وانما ... في الرواية ... على الوتر ...

... الصلوة ... الصوم وخوف العطش ... الوتر ... جواز الشرب على هذا ... جوازه ...

... ان ... جوازه في الوتر ... عندهم ... استثناء الوتر ...

... مكان ... [illegible] ... الحكم الى غيره ... ان ... الاكل والشرب ...

... يبطل ... الفرض والنفل ... يبطل فيهما ... والاقرب ... الصلوة ...

... بعد الاستثناء ... المبطل ... الاكل والشرب ... ان ... الشرب ...

... على مورد النص ... فلا استثناء ... الاظهر ... ما ... المبطل

... منها ... بعد ... استثناء الوتر للرواية المعتمدة ... كما عرفت ... المنزل والاصل ...

... اصابه عطش ... الصوم ... تلك الليلة ... المسئلة والرواية ... الامر

... وكون ... او غاية ... وان ... طلوع الفجر ...

... الرواية ... على عدم الاحتياج ... الكتاب ...

... الشرب ... ان لا يكون ... ولا فرق بين كون الصوم ...

... القنوت ... ولا فرق بين كون الوتر واجبا بالنذر ...

... الشرب ... ولا فرق في الوتر ... بين الواجب والمندوب ... في الصوم

في الوتر ... الى ... غير الواجب ... تخصيصه ... مورد النص ... على المشهور

وفي عقص الشعر للرجل خلاف بين الاصحاب فذهب الشيخ في ... الى ... الرجل ... وهو معقوص الشعر عامدا

بطلت صلوته ... لا يجوز للرجل ان يصلي معقوص الشعر ... ابن ... اجماع الفرقة ... ابن ...

... عن ابي عبد الله في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته ... الكراهة ...

للرجل اذا كان ... وهو معقوص ... في ذلك ... الكراهة ...

معقوص الشعر ... وكره ... الصلوة ... وهو معقوص الشعر

فان صلى كذلك ... بطلت صلوته ... الى ... الاجماع ... على بطلانه

الصلوة ... مصرحة ... منها ... وكل ... المعقوص ... عبد الملك ...

... الكراهة ... الكراهة ... المشهور ...

... بحثه ... ولم ... عن الرواية ... على الكراهة ... رواه ... في ... رسول الله ...

... والاصل ... الكلام ... الحكم بالرجل ... المرأة ...

ويكره الالتفات يمينا وشمالا ما لم يصل الى حد الاستدبار وان كان بعدا او بوجهه خاصة كما هو الظاهر من العبارة والجامع او بوجهه كما
كما هو صريح الجامع او بكل جسده فلو التفت بكله او بوجهه بطل كما صرح المحقق او بما لا يخرجه عن كونه مستقبلا كما هو المختار عندنا
وقد مر تحقيق ذلك والتثاؤب لانه من الشيطان والتمطي وهو مد اليدين كما في الصحاح وهو فرد من التمطي ومنع منه الشيخ كما
في الخلاف والنهاية والمبسوط وهو مد اليدين في المشي كما في الصحاح واصل التمدد والمراد هنا مد اليدين والعبث بشيء من اعضائه
ونفخ موضع السجود ما لم يحصل منه حرفان والتنخم وان بصق والبصاق بعضه الى الزقاق برأسه او بطرف اصابعه
وهو ضرب بعضها ببعض ليصوت على كراهة الامور المذكورة في الكافي كما في المعتبر وهو الظاهر من المنتهى حيث انه ذكر ما في الاجماع
ويدل عليه بعضها على كراهيتها وكراهة غيرها مجموع روايات كصحيحة زرارة او حسنته بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عليه السلام اذا قمت في الصلاة
فعليك بالاقبال على صلاتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث
نفسك ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش
ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلاة ولا تقم الى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها
من خلال النفاق فان الله سبحانه نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى
الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا ورواية ... عن ... في الرجل يتثاءب ويتمطى في الصلاة
قال هو من الشيطان ولا يملكه وروى عن ... عن ابي جعفر عليه السلام اذا قمت الى الصلاة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا تعبث بالحصى
وانت تصلي الا ان تسوي حيث تسجد فلا بأس وفي رواية ... عن ابي عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلاة فعليك بالخشوع ... فان
الله ... قبل صلاتك فلا تتمخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما عذبوا بنقض الاصابع
والتورك في الصلاة وفي المعتبر ... هذه الرواية تنبيه على ... الكراهة وفي الذكرى ... على الكراهة ...
... بنقض الاصابع ... الزفعة ... يسمع لها صوت ... حتى يسمع ... ولا تفرقع
اصابعك وانت تصلي ... رجل ... في الصلاة فلما انصرف قال ... انه حظه من صلاته وروى ان النبي
صلى الله عليه وآله ... ورواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ... الرجل ... في الصلاة ... والظاهر الكراهة كما
... رجل ... فسألت ابا عبد الله عليه السلام ... على ... انما اردت ان ... ورواية ...
عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ... في الصلاة ... السجود ... على
... رجل ... في الصلاة ... قلب هذا لخشعت جوارحه ... واصل الاول قول
... والمراد ... على وجه لا يظهر منه حرفان ... وقد ... الاذان ... وحمل
... كراهتها ... لا يظهر منها ... ولعل ... فلا ... ما ذكر ... الاخبار
المنافية في الكراهة ... الكلام ... في المعتبر ... على ... ونحوه
او مدافع البول والغائط او الريح ... كما ... في المعتبر الاولى ... كراهة الاولى الى قول كل ...
... الخشوع والاقبال ... عن ابي ... عليه السلام قال لا صلاة لحاقن ولا حاقب ... بمنزلة ... ثيابه ... و
الذكرى ... للاول على الريح ... خاتم النوم ... ولا تقوموا الى الصلاة وانتم سكارى ... وصحيحة زرارة المتقدمة ... سكر
النوم ... الصلاة ... على الصلاة ... ولهذا ... الكراهة ... في المنتهى ... لو ... صحت صلاته ...
... لا ... الرجل ... عبد الرحمن ... في الصحيح ... سألت ... عن الرجل يصيبه الغمز ...
وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف ... الصلاة فليصل وليصبر
... المدافعة في اثناء الصلاة فلا كراهة في الاتمام ... وفي الاول لان ... الكراهة ...
... المحظورات ... والاول ... المدافعة ... ضررا ... القطع ...
... كراهة الاربعة ... الاتمام ... التعقيب ... الكراهة ... النظر
حلة كان ... استحباب ... للصلاة كما صرح ... الجامع ... فيها ... الخشوع ... في السجود وفي المعتبر

ولعل الاولى

ويؤيد ذلك الرواية عن [illegible] اذا عطس الرجل في الصلاة يستحب له ان يحمد الله [illegible] وذكر العلامة [illegible] في المنتهى

ويجوز للمصلي ان يحمد الله اذا عطس ويصلي على النبي وآله وان يفعل ذلك اذا عطس غيره وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام وقال [illegible]

واحد وقال ابو حنيفة يبطل الصلاة [illegible] خشية [illegible] ان المراد به الامر [illegible] في الاستحباب [illegible]

[illegible] عموم استحباب تحميد العاطس [illegible] عبادة [illegible] اذا عطس الرجل في الصلاة فليحمد الله

وروايته [illegible] اسمع [illegible] حمد الله وصلى على النبي وآله في الصلاة قال نعم وان كان بينك وبينه

البحر [illegible] بهذه الرواية تشميتا فاذا جاز للمصلي تشميت العاطس ان يحمد الله ويصلي على نبيه وكذا اذا عطس غيره

[illegible] ان كان في الصلاة [illegible] واختلف كلام اهل اللغة في ضبطه ففي الصحاح وتشميت العاطس ان يقول له يرحمك الله

بالسين والشين جميعا قال ثعلب الاختيار بالسين لانه مأخوذ من السمت وهو القصد والمحجة وقال ابو عبيد الشين اعلى في كلامهم واكثر

وفي القاموس التشميت ذكر الله على الشيء والدعاء للعاطس وفي [illegible] بالسين [illegible] اذا

[illegible] بالخير [illegible] ومنه تشميت العاطس [illegible] قال ابو عبيد [illegible] والسين [illegible]

[illegible] على الشيء وقال ابو بكر [illegible] وسمت عليه اذا دعوت له بخير وكل داع بالخير فهو مشمت ومسمت وقال [illegible]

[illegible] السمت وهو القصد والهدي وفي النهاية التسميت الدعاء ومنه الحديث في تسميت العاطس رواه بالسين المهملة وقيل

اشتقاق تشميت العاطس من السمت وهو الهيئة الحسنة [illegible] وقيل هو من السمت الطريق وقيل هو [illegible]

وفي حديث العطاس [illegible] ولم يسمّنا [illegible] التسميت بالسين والشين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما [illegible]

والشوامت [illegible] كانه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك

وفي مجمع البحرين في حديث [illegible] التسميت [illegible] العاطس [illegible] والشين [illegible]

[illegible] تشميت العاطس [illegible] والسين المهملة [illegible] الدعاء [illegible] قيل والمعجمة اعلى [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] في الارشاد والقواعد وغيره في التحرير والموجز وكذا [illegible] ولم يستشكل في الجواز [illegible]

تشميت العاطس [illegible] في المنتهى [illegible] وارد على التشميت الدعاء [illegible] بل يجوز تسميته بالدعاء اذا كان [illegible]

[illegible] الاصل الجواز وعموم الدعاء المؤمنين [illegible] وبنفي [illegible] ذلك [illegible]

تشميت العاطس [illegible] فاذا صليت مع رسول الله فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت [illegible] تنظرون

الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فعرفت انهم يصمتونني فلما صلى رسول الله قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام

الناس انما هي التكبير وقراءة القرآن [illegible] الانكار على كلام الناس لا على التسميت [illegible] استشكل [illegible]

عدم تعرض احد من القدماء [illegible] الاصحاب [illegible] الى المؤمنين وانما [illegible]

[illegible] غير المستضعفين فيشكل لعدم [illegible] الطلاق استحباب الدعاء الا ان [illegible]

[illegible] وقد عرفت [illegible] جواز رد السلام [illegible] الدعاء [illegible] والاطلاق [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] على المصلي [illegible] الصلاة [illegible] العاطس [illegible]

[illegible] المصلي [illegible] لو عطس [illegible] لم يبطل صلاته ولا قراءته [illegible]

[illegible] الدعاء او السلام [illegible] مع قصد الدعاء [illegible]

اذا [illegible] القاعدة [illegible] بقصد الدعاء اذا كان دعاء [illegible] لانه تحية مأمور بها [illegible]

[illegible] قصد الدعاء [illegible] اذا سلم عليه احد وهو في الصلاة يجوز له ان يرد [illegible]

بالجواز والوجه [illegible] دون الوجوب [illegible] ابو حنيفة [illegible]

معلومة من القواعد الشرعية [illegible] وجوب رد السلام [illegible] الكتاب والسنة [illegible] اذا حييتم بتحية فحيوا

باحسن منها او ردوها والتحية لغة السلام [illegible] اهل اللغة [illegible] في رواية غياث [illegible]

اذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم واذا رد واحد اجزأ عنهم [illegible] اذا [illegible]

واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزأهم ان يرد واحد منهم [illegible] في الصلاة جاز

ولكن [illegible] رواته [illegible] غير جيد وقد صرح بذلك في الذكرى فانه قال ظاهر كلام الاصحاب مجرد الجواز [illegible] مع ان ما ذكره [illegible] ذلك

ممنوع [illegible] في عبارتهم وكيف كان فوجوب الرد في الصلوة اجماعي كما صرح به جماعة منهم في الانتصار وربما يظهر من [illegible]

في الصلوة بالكلام وقد وافق في ذلك [illegible] في البحر [illegible] الشيخ [illegible] يقول المصلي في رد السلام مثل ما قال

المسلم سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام الى ان قال ويجزي انه اجماع الطائفة فان قيل هو كلام في الصلوة فليس كل كلام في الصلوة

[illegible] القرآن [illegible] للدعاء كلام وليس [illegible] تحت الحظر ويمكن ان يقال ان لفظة سلام عليكم من الفاظ القرآن ويجوز للمصلي ان يتلفظ

به للقرآن [illegible] بالرد السلام [illegible] وفي [illegible] اذا سلم عليه وهو في الصلوة رد عليه مثل قوله او يقول سلام عليكم ولا يقول

وعليكم السلام الى ان قال [illegible] اجماع الطائفة وفي المعتبر اذا قال سلام عليكم رد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام لانه

كلام ليس من القرآن وهو مذهب الاصحاب [illegible] الشيخ [illegible] وفي المنتهى [illegible] ان يرد السلام اذا سلم عليه [illegible]

[illegible] وعن التذكرة الاجماع على وجوب رد السلام [illegible] في الصلوة وغيرها وفي [illegible] رد السلام [illegible]

في الصلوة [illegible] ويدل عليه الاخبار الآتية [illegible] على الوجوب الرد فيها واختلفوا في وجوب كون الرد

مثل قوله سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام [illegible] والانتصار [illegible] الاجماع [illegible] والمعتبر والتحرير والمنتهى

[illegible] مثل قوله سلام عليكم وفي القواعد ويجب رد السلام بغير عليكم السلام [illegible] ويجوز بتقديم [illegible] سلام

عليكم وسلام عليك [illegible] السلام عليك وفي البيان [illegible] رد السلام [illegible] السلام عليك او السلام عليك [illegible] عليكم السلام [illegible]

البطلان وفي [illegible] يجب في الصلوة رد السلام بمثله وفي [illegible] رد السلام بمثل وفي فوائد الكتاب [illegible]

وفي [illegible] ويرد المصلي [illegible] اذا سلم عليه قولا لا فعلا ولا يقطع ذلك صلوته سواء رد بما يكون في لفظ القرآن او بما يخالف ذلك

[illegible] الرد الواجب [illegible] اذا كان المسلم عليهم قال سلام عليكم او سلام عليك او السلام عليك او عليكم السلام

فلو ان يرد عليه [illegible] الا [illegible] لانه رد [illegible] وبين رد سلام [illegible] اذا سلم الاول [illegible]

فان سلم بغير [illegible] فلا يجوز للمصلي الرد عليه لانه [illegible] وفي [illegible]

[illegible] ابن ادريس من جواز الجواب [illegible] اذا قال المصلي سلام عليكم [illegible] وبظاهر [illegible] المذكور المثل [illegible]

[illegible] ابن ادريس [illegible] يقول عليكم السلام وخصوصا اذا قال المسلم عليكم السلام [illegible] واستضعفه [illegible]

[illegible] الواقعة [illegible] في الاصل [illegible] وفي [illegible] الشيخ [illegible] المصورة [illegible]

ولعل [illegible] في [illegible] عثمان بن عيسى عن سماعة الموثوق

الموثقة في [illegible] فسألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام

فان رسول الله [illegible] كان قائما يصلي فمر عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي هكذا وهذه ظاهرة في ان المسلم [illegible] السلام

[illegible] انه لا يقول وعليكم السلام [illegible] اذا سلم يرد عليكم السلام [illegible] منه [illegible] على اعتبار

المثلية [illegible] دخلت على ابي جعفر وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك

فقلت كيف اصبحت [illegible] فلما انصرف قلت له ايرد السلام وهو في الصلوة [illegible] ثم قال [illegible]

[illegible] اذا سلم عليك الرجل [illegible] فرد عليه [illegible] المثلية [illegible]

عموم [illegible] الاخبار والوجوب للرد المعتضد بالاصل [illegible] المثلية [illegible] وغيرها [illegible]

مع ان [illegible] الروايات [illegible] المثلية [illegible] القول للرد [illegible] والواجب

[illegible] وغيرهما [illegible] الزيادة على السلام [illegible]

[illegible] الاصح [illegible] الصلوة [illegible] والاحوط ان لا يكون [illegible] عليكم السلام

والاحوط [illegible] المثل [illegible] الفقه على [illegible] اذا سلم عليه بغير قوله سلام عليكم [illegible]

لم يجز اجابته [illegible] الدعاء [illegible] السلام [illegible] الدعاء [illegible] في اثناء الصلوة

[illegible] التسليم

للبالغ وقد عرفت [illegible] اوجب الرد [illegible] المعتبر [illegible] وفي جامع المقاصد [illegible]

ونقله المعتبر [illegible] في رواية محمد بن مسلم [illegible] سلام عليكم [illegible]

لا تقول السلام [illegible]

[illegible] الرد [illegible] المصلي [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] جامع المقاصد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النبي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الذكرى [illegible] جامع المقاصد [illegible]

[illegible] المعتبر [illegible]

[illegible] المنتهى [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الذكرى [illegible] جامع المقاصد [illegible]

[illegible]

[illegible] الرد واجب [illegible]

[illegible] الذكرى [illegible] المنتهى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الذكرى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] جميع احوال الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الرابعة يجوز للمصلي ان يقطع صلوته الواجبة الموجبة فضلا عن غيرها في الجملة اتفاقا واختلفوا في محل [illegible] واذا [illegible] دفع غريم او عدو
فان لم يكن الا بقطع الصلوة قطعها واستانف ومن ذلك [illegible] او غرقا او خاف [illegible] او مالا [illegible] ضياعه او غرقا او نحو ذلك او ورقا
[illegible] او [illegible] او طفلا يخاف سقوطه جاز ان يقطع الصلوة ويستوثق من ذلك والمعتبر اذا خاف تلف مال او فوات غريم او فرار طفل
وما شابه ذلك وفي [illegible] انه يجوز ان يقطع الصلوة فلا [illegible] دفع الضرر عن النفس وعن الغير وعن المال اذا لم يكن الا بالقطع وفي [illegible] يجوز
[illegible] فوات غريم او فرار طفل ونحوه [illegible] لا يجوز الا للضرورة [illegible] وفي المدارك [illegible]
[illegible] الاعلى [illegible] الرق في [illegible] من الضرورة [illegible] اشهر [illegible] الذكرى [illegible] وقد [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] والاصل في هذا الحكم المخالف للاصل [illegible] الاخبار [illegible]
رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك [illegible] او [illegible]
فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك [illegible] ورواية سماعة عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون في صلوة الفريضة [illegible]
او [illegible] ضيعة او هلاكه [illegible] يقطع صلوته ويحرز متاعه [illegible] وما ورد على جوازه في [illegible]
[illegible] المشاهد ويكون المدار على الخوف على النفس او الطرف او المال او [illegible] او [illegible]
[illegible] الذي لا يعتد به [illegible] وذكر [illegible] النفع كما في حفظ الصبي والمال [illegible] والغرق
والحرق حيث يتعين عليه [illegible] صلوة [illegible] ولو وجب [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] وقد [illegible] القطع لاستدراك الاذان والاقامة وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة والائتمام [illegible] الاصل وغيره
[illegible] لا يقول [illegible] من اصحابنا [illegible] في المعتبر والمنتهى والتذكرة في [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] بالتسليم [illegible] ولو لم [illegible] صح [illegible] فلا [illegible] لان القطع سائغ
والتسليم انما يحب [illegible] الصلوة [illegible] ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا على المعروف
بين الاصحاب بلا خلاف اجده [illegible] الاتفاق عليه [illegible] واستدل عليه في الذكرى
[illegible] المنافية لاتمام العمل [illegible] ولا تبطلوا اعمالكم [illegible] عليه الشهيد [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] لا [illegible] انه [illegible] ويمكن الاستدلال [illegible]
عن القطع [illegible] فان [illegible] للظهر [illegible] الركن الثالث في بقية الصلوات الواجبة المتقدمة
وفيه فصول الفصل الاول في صلوة الجمعة ووجوبها في الجملة اجماعي بين المسلمين فضلا عن اصحابنا [illegible] والاصل فيه [illegible] واذا
نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فانه [illegible] ان المراد [illegible] الخطبة او صلوة الجمعة [illegible]
[illegible] والامر للتكرار [illegible] والاخبار المستفيضة بل [illegible] متواترة [illegible]
[illegible]
[illegible] عند ذكر [illegible] الاول [illegible] وجوب
الكلام في [illegible] عند ذكر [illegible] صلوة الجمعة [illegible]
ان الاول [illegible] ركعتان [illegible] باجماع العلماء كافة [illegible] والاخبار المتواترة
بل لا يبعد كون الحكم ضروريا [illegible] كما [illegible] الظهر [illegible] باجماع العلماء كافة [illegible]
[illegible] والاخبار [illegible] الفضل بن عبد الملك [illegible] صلوا الجمعة اربع ركعات
فان كان لهم من يخطب [illegible] صلوا اربعا اذا لم يكن من يخطب وفي [illegible] فانه افضل ارصلوة
الجمعة [illegible] الفصل [illegible] ورواية [illegible] ركعتان [illegible]
[illegible] اربع ركعات منزلة الظهر [illegible] قراءتها بالجهر [illegible] لا يختلف [illegible]

وفي المدارك وهذا الحكم مجمع عليه من الاصحاب والاصل فيه بعد الاخبار الكثيرة الظاهرة ... وان كان الوجوب الاول ... الاجماع على الاخفات ... ولكن ناقش المتأخر

اجمع كلام من يحفظ عنه العلم على انه يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة ولم اقف على قول للاصحاب في الوجوب وعدمه والاصل عدمه انتهى وظاهره ان اجماع العلماء

في الرجحان لا الاستحباب ولا اجماع على الاستحباب ... في مسألة الاصحاب ... ونقل الذكرى لاستحباب الجهر بالقراءة في الجمعة عدم الخلاف

ذكر بعد الجمعة في انه اذا صليت ظهرا كان ظاهر المشهور حيث حكموا بوجوب الاخفات في الاخفاتية وعدم الاخراج ظاهر الحكم عدم الجواز ... ومع

فيهم نقل المشهور ... صاحب ... الجهر بالقراءة في الجمعة ... المشهور ... فقد ... وقال السيد المرتضى في المصباح والشيخ

يصلي في الظهر يوم الجمعة فقد روي ان يجهر بالقراءة استحبابا ... انما يستحب ... صليتها منفردا ... او صليتها ظهرا ربعا فجائز ان تجهر على التخيير

قال وقال ابن ادريس وهذا الذي ... الذي نعوّل ونعتقده ونفتي به لانه يشغل الذمة ... من غير دليل ... لا اصالة براءة الذمة

والرواية ... الاصل ... الاخفات ... فكذلك الجهر ... صلاة الجماعة ... الجهر بالقراءة انتهى

وهذا مما ... في الجمعة ظهر الحكم والقول الثالث ... ذكر الشيخ انه يستحب في الظهر يوم الجمعة الجهر بالقراءة على كل حال

حكاه في المنتهى ... وعليه ... ذكره محمد بن ... عن ابي الحسن ... وبعده ... الاصح

جائز والاصل فيه ما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صليتها الاربع ... صلاة الظهر ... يجهر فيها بالقراءة وكذا في الظهر

من صلى الجمعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان الظهر ... ذلك على المشهور ... المعتبر ... والاستحباب ... وذكر العلامة وغيره من الاصحاب

مما رواه ... الشيخ في الاستبصار ... ضعفا واستشهد على ان ... بما ... وضعفه ... الروايات ... المذهب

المشهور والمنع ... عندي ... قاعدة الشغل وعموم ... الاخفات المعتقد في كلام المعتمد ... الجهر ... ما رواه الشيخ في

الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها

بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلاة الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر

الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة وفي الاستبصار بعد ذكرهما حمل الاول ... على حال التقية والخوف ... الصحيح

عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا ... قال

وان ... المنتهى ... الرواية ... ذكر الجهر ... ما رواه الشيخ ... عن الحلبي ... الصحيح عن الحلبي ... عنه

قال سألته عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم ... عن ابي الحسن ... قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن رجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر ... في السفر

فقال اجهروا بها وما رواه عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر قال نصليها في السفر ركعتين

والقراءة فيها جهرا ... فيها على الاستحباب ... ظاهر ... والرد ... لحمله ... الاستحباب ... الاخفات

الجهر ... واستدلال العلامة في المنتهى على الاستحباب ... المشهور ... الدال على الجهر

وان الاصل جواز ... الجهر لانه ... المشهور ... المنتهى ... ليس ... الحكم

لا ان الحكم ليس ... بل كل منهما مستقل بحيث ... مع انه لا زيادة ... المدل ... واصالة الاخفات لا الجهر ... بل

عليه ... في الاخبار ... ويجب ... انه يجوز ان ... الاولى ... على الجمعة ... وغيره

او يخطب بعد الزوال ... ثم يصلي ركعتين ... بعد باب ... اول ... انه ... اول وقتها ... الشمس

هو المشهور بين الاصحاب ... وعليه اجماع الفرقة ... والخلاف والغنية ... في المنتهى ... الا ... الشيخ

في الخلاف ... عند ... قال ... بعد الزوال ... الشمس ... هو اختيار المرتضى في ... قال محمد بن ادريس

... السيد المرتضى ... عن ... كلام ... وانه يجوز ... الجمعة ... ولكن ... انه

... المرتضى ... واجب ... وهو الصحيح ... اصل المذهب ... على ... الاخبار

ولعل ... خبر سماعة ... المرتضى ... المطهر ... البلد ... الشيخ ... الاخبار ...

وقال الشيخ في النهاية ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... الظهر يوم الجمعة ... وكيف ... الجمعة ... ضعفا ... فقيل ... وما رواه في الصحيح عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... الجهر بالقراءة في ... غير ذلك من ...

وكان على ... في ... الجهر ...

وحاجج المقدم

وفي الذكرى بعد نقل المعتبر وجواز [illegible] فعلها قبل زوال الشمس فقد رجع [illegible] الى وقت صلوة العيد وبينهم بان [illegible] الاول [illegible]
الشغل وان الوظائف [illegible] فيقتصر [illegible] والمنقول [illegible] كان يصلي الجمعة [illegible]
دائما صلوة [illegible] الكصلوة [illegible] الجمعة [illegible] الاول الكصلوة [illegible]
وفي رواية الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول
فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل فصل وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال وفي الصحيح عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا الجمعة وفي الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول ان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت
واحد حين تزول [illegible] قال ابو عبد الله [illegible] الجمعة [illegible] على الوقت ورواية علي بن جعفر [illegible]
قال سألته عن الزوال يوم الجمعة [illegible] قال اذا زالت الشمس صل الركعتين فاذا زالت الشمس فصل الفريضة [illegible]
في المشهور [illegible] الاسلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت صلوته وخطبته قبل نصف النهار [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible] الرسول [illegible] وجوب صلوة الجمعة [illegible]
[illegible] الصلوة في [illegible] ما قبل ما ذكره المعتبر [illegible] الاجماع [illegible]
ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله على المشهور بين الاصحاب [illegible] في المعتبر [illegible] الاكثر [illegible] المنتهى [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] الشيخ [illegible] صلى الله عليه وآله كان يصلي [illegible] الوقت [illegible]
الوقت الذي كان يصلي فيه [illegible] الوقت [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] وقت الجمعة [illegible]
[illegible] وقت الظهر [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ظل [illegible] وقت الظهر [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] الجمعة فقد فاتت [illegible]
الجمعة [illegible] الزوال [illegible] وصلوة الجمعة [illegible]
[illegible] زالت الشمس [illegible]
[illegible] زوال الشمس [illegible] الاخبار [illegible]
عند تحقق الزوال انتهى قلت الاخبار الواردة في الباب مختلفة فبعضها دال على ان صلوة الجمعة من الامور المضيقة انما لها وقت
واحد حين تزول كصحيحة زرارة المتقدمة ومنها ان وقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] المصلي [illegible] وهو دليل قول الحلبي [illegible] اذا زالت الشمس [illegible] والاخبار المتقدمة [illegible]
[illegible] رواه الصدوق عن عبد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة [illegible]
[illegible] يوم الجمعة ~~[illegible]~~ [illegible] رواه [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس فصلها قال قلت اذا زالت الشمس صليت الركعتين ثم صليتها فقال [illegible]
[illegible] اذا زالت الشمس [illegible] قبل المكتوبة [illegible] الركعتين [illegible] الزوال [illegible]
المكتوبة يوم الجمعة [illegible] اذا زالت الشمس يوم الجمعة [illegible] المكتوبة ورواية اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته
[illegible] الصلوة [illegible] الا الجمعة [illegible] اذا زالت الشمس [illegible]
ورواية [illegible] قال سألته [illegible] الجمعة قال [illegible] اذا زالت الشمس فصل الركعتين قبل الفريضة [illegible]
[illegible] الفريضة ودع الركعتين [illegible] بعد الفريضة [illegible] الحلبي [illegible] ساعة تزول [illegible]
[illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الجمعة ساعة تزول [illegible] وقت صلوة الجمعة ساعة تزول الشمس
[illegible] صلوة العصر يوم الجمعة [illegible] وقت صلوة الجمعة ساعة تزول الشمس [illegible]

[illegible] وقت الظهر [illegible] الجمعة [illegible]

فی قط علیها منه الاخبار لعلها دلیل المشهور وربما یجعل دلیلا للقائلین بانه یجوز له التاخیر الی التضیق ذا لعله لیس التضیق الحکم المراد
دلیله التضیق فان المراد بها الوقت ... وما فی المصباح والمتهجد عن حریز عن زرارة عن ابی جعفر قال اول وقت الجمعة
ساعة تزول الشمس ساعة فحافظ علیها فان رسول الله صلی الله علیه وآله قال لا یسئل الله عبد فیها خیرا الا اعطاه وهذه الاخبار دلیل المشهور
وربما یجعل دلیلا للقائلین انه یترتب له لیس المراد بها التضیق الحکم بل الوقوف والمراد ان الاشارة فان المراد بها الوقت انه فتعارض
الاخبار فی الدلالة علی التحدید وبل علیه انه اجماع ابن زهرة قلت الظاهر وقولها کان التضیق معتبر وکذلک الظم من بعضها
الاولی من الاخبار فتعارض الاخبار ولا یکون متفقة کما قیل وح یضعف ما ذکره المص فی المنتهی من انه یستحب ولیل ابی الصلاح ما ذکرت
لو صح فانه اذا تاخر عن الزوال وان البرهم لا ان یخطب الزوال الاول فنقول جبرئیل یا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل وهو دلیل
علی تاخیر الصلوة عن الزوال بمقدار قول جبرئیل ونزوله ودعائه وقیام الصلوة ولو کان مضیقا لما جاز ذلک وما ذکره فی انه
مراد المسلمین لان ما ورد عند الزوال وهو دلیل عدم التضیق انه ترح ان اخبار ان عن لعلها توافق العدم فان المراد بها الوقت
ثم والتضیق ان جملا کانت الاخبار متفقة کلهم الاصحاب علی ان اول الوقت الزوال وکلامهم کالاخبار مختلف
واضح وفی عدات وهم متفقون علی عدم التضیق وعدم ان فی نفسه فتمسک واحوط وقت منتهی الوقت
الی محل قیام الاتفاق علی خروجه وهو ما اذا بلغ مقدار العصر فیکون الاوسط قول ابن ادریس ولکن الاحوط قول المشهور واحوط

البرهم منه ان یؤدیها بعد تحقق الزوال ثم حتما ولو خرج الوقت وهو فیها اتمها جمعة اماما کان او ماموما عند الشیخ فی
ومن فی المسائل ... وقید المص هنا وفی التحریر والعلامة فی القواعد وعلم الهدی وابن البراج متحقق وتبعهما الشهید الثانی وتعبیر العلامة
فی المنتهی والنهایة فی الذکری والدروس والبیان والمحقق ان فی جامع المقاصد والشهید الثانی فی ذلک وسیطر
ذکرنا ادراک رکعة فی الوقت کما نسبه بل نسبه الی العلامة وربما فی بعض علوم فوائد من ادرک من الوقت رکعة فقد
ادرک الوقت کله وصرح جمع من الاصحاب منهم الشهید الذکری بان هذا انما صرح لانه لا یمکن الاکثر فی جزء منه الصلوة
بخلاف الغایة من ان بعضهم یقول بطلان الجمعة بخروج الوقت ولعل الظاهر بعضهم بطلانها من رای بنا علی ان بقاء الوقت
شرط فی صحة الجمعة وبعضهم بعدم لما یطلوا علی الکل ومن ادرک رکعة من الوقت فقد ادرک الجمعة وهو منتک ...
فمنهم ... علی الوقت ... ومن ... عند الهم ... قیل فی الوقت
وادرک ذکرنا علی ما فی الغیر ان المکلف یعلم وقت بمقدار ما یسعها تسع المکلف ... علیه ...
الا ان یثبت من دلیل شرعیة فعلها خارج الوقت انه فلذلک ظاهر الشیخ ومن وافقه ان مورد الحکم انما هو اذا دخل
فی صلوة الجمعة متسعا وسعة الوقت ثم خرج فی اثنائها کما یدل علیه دعواه عدم الخلاف فی الانعقاد وذکر المص ما اذا
اعتقد الضیق قبل الصلوة وح فلا وجه لان المدارک لمنع ان المکلف یعلم وقت یسعها مقدار ما یسعه فی الواقع
لانه یسعه مقدار ما یسعه اعتقاده وهو موجود وح یقول فتعلیق خطاب صلوة الجمعة الا من یعتبر الاجزاء ولم یثبت
کونه مشروعا استدامة ونستصحب وجوبها وعدم وجوب الظهر نعم اذا علم قبل الدخول فیها انه یدرک رکعة
یجب علیه الدخول والاتمام لعموم من ادرک ولهذا صرح فی ذلک بعد احتیاجه اعتبار رکعة بعدم الوقت فی ذلک
بعد ان یشرع فیها عالما بان الوقت لا یسع الا رکعة وبه عدم اجزی ولیس قال فی فوائد الکتاب بعد البحث بها ان ادرک
اذا ادرک قبل خروج الوقت رکعة وکان قد شرع فیها ظانا ادراکها جمیعا فتبین ضیق الوقت وانه لا یسع الا رکعة
رکعة فلو علم انه لا یدرک الا رکعة فلا لم یشرع الجمعة لانها لا تفعل خارج الوقت بخلاف غیرها من الصلوات
انتهی ولعل ما ذکره لکون الروایة عامیة الا انها مستندة الی المهار ولعله فی صحیحة الفضل بن عبد الملک عن ابی عبد الله علیه السلام

ويعرف الجمعة بفوات الوقت المعروف لها المتقدم على الخلاف فيه لا يتعين جمعة انما يتعين الظهر فينبغي ان يعرف فوات وقتها بحيث يصلي
الظهر اداء ان كان الوقت باقيا وقضاء بعد خروجه على ما مر وجهه ولهذا افاد في العبارة بقوله في الاصل ويتعين الظهر اداء ان بقي وظيفة
الوقت لا الجمعة وصرح جماعة بانه ان لم يدرك منه سوى [illegible] تعين الظهر اداء والمجاز لانها لما فات عنها بعد خروج وقتها
استيعاب الصلاة [illegible] وفي الذكرى ومع عدم الاصحاب تعين الظهر اداء او قضاء
اللغوي وهو الاستيعاب كما في قوله فاذا قضيتم [illegible] ان وظيفة الوقت ان الوظيفة الاصلية الجمعة وعند تعذرها تعين الظهر وظيفة
من الظهر وفي جامع المقاصد وليس المراد بالفوات الفوات الذي هو الاتيان بالفعل كما في الذكرى لان الاتيان بعد خروج الوقت [illegible] الجمعة
فكيف يكون اتيانا بها وقوله ان وظيفة الوقت عن الجمعة تتعين بعد خروجه ظهرا حق الا انه يعدل الوظيفتين [illegible] في الا
ما بعدها لا يكون اتيانا بالاخرى انتهى وكيف كان فالحكم اجماعي عندنا محصلا ونقلا بل هو اجماع اهل العلم كما صرح به بعضهم
ويدل عليه [illegible] في حسنة الحلبي فان فاتته الصلاة فلم يدرك ركعتين فليصل اربعا وفي صحيح عبد الرحمن [illegible] اذا ادرك الرجل ركعة
يوم الجمعة فقد [illegible] ركعة [illegible] ادرك [illegible] وهو يتشهد فليصل اربعا ولو وجبت
الجمعة باجتماع الشرائط فصلى الظهر في ذلك لم يجزئ اجماعا لانه لم يأت بالواجب عليه ووجب عليه السعي الى الجمعة فان
ادركها [illegible] الا اعاد الظهر بعد تعذر ادراكها لانه فرضه ولم يجزئه الاولى لانها لم تكن فرضه — والله العالم
ولا اشكال ولا خلاف في جميع ذلك [illegible] بين العمد والنسيان وهو ان يظهر في نفس الامر عدم الوجوب
اولا نعم لو صلى الظهر ناسيا [illegible] عدم التمكن من الجمعة [illegible] شرائط الجمعة [illegible]
[illegible] فهل يجوز ان يصلي الظهر [illegible] بعد ذلك [illegible]
المقاصد [illegible] وان كان جواز [illegible]
الاصل هو الجمعة وانما يشرع فعل الظهر اذا علم عدم التمكن من الجمعة في الوقت انتهى [illegible]
[illegible] الجمعة انما يجب بشروط [illegible] الشرائط [illegible] الظهر [illegible]
الجمعة ان الوقت يتسع للخطبتين وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة فان [illegible]
[illegible] الوقت للقدر الواجب من الخطبتين والصلاة دون المستحب منها [illegible]
[illegible] والاجماع [illegible] المستحب [illegible] الظهر [illegible] الوقت [illegible] للخطبتين
[illegible] ركعتين وان علم انه [illegible] ركعة [illegible] الجمعة [illegible] الكتاب [illegible] جامع المقاصد
[illegible] على [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الخطبة [illegible] الاجماع [illegible] ركعة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] للفعل [illegible] الاصل [illegible] للفعل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] عليها [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] جامع المقاصد [illegible] والمراد [illegible]
الوقت للخطبتين [illegible]
[illegible] والاستصحاب [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] والاستصحاب [illegible]
[illegible] والاستصحاب [illegible] قبل الدخول فيها ان الوقت لا يسع لذلك [illegible]
الجمعة

الجمعة وقضاها ظهراً لفوات وقتها ويصلي ظهراً لما تقدم من الاجماع والنص على ان من فاتته الجمعة فرضه الظهر وبما قيدناه العبارة اندفع ما ذكره
في ك من ان هذا الظاهر مشكل فانه يقتضي ان من تلبس بالجمعة في الوقت يجب عليه اتمامها فانه يستفيد جواز الشروع فيها مع ضيق الوقت انتهى
لمنع اقتضائه ذلك كما عرفت فلا يحتاج الى ما ذكره من الجواب بان الشروع فيها انما يشرع مع ادراك الوقت وانما وجب الاكمال مع التلبس بها
في الوقت المفهوم من ظاهر العبارة نعم هذه العبارة منافية لما ذكره في التحديد من الحكم بوجوب الخروج من ان مع الوقت للخطبتين وركعتين
وموافقة لما ثبت ولها من منه اعتبار ان مع الركعتين الى المشهور وقد عرفت التحقيق فيه وان الحكم كفاية الركن وهو مما يستلزم من الحكم
بان العلامة في التذكرة ونهاية من ادراك الصلاة من ادراك الخطبتين وتكبيرة الاحرام خاصة ولكنه بعيد فانا لو وسع الوقت
للخطبتين والركعتين ولم يخرج الامام من الخطبة واول الصلاة وادرك مع الامام ركعة صحت بلا خلاف محصلاً ومنقولاً في ما | لو ادرك ركعة قبل خروج الوقت
المقاصد وعليه اجماع الفرقة كما في ف واجماعنا كما في الذكرى وهو ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة
كما في ك والاصل فيه بعد الاجماع المستفيضة مثل ما رواه الكليني والشيخ من الحلبي في الصحيح على الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
وفيه قال قال عليه السلام اذا ادرك الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادرك الصلاة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع
ركعات وما رواه الصدوق عن الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا ادرك الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادرك الجمعة وان ادركه
بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر وعن الفضل بن عبد الملك في الصحيح عنه عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة
وان فاتته فليصل اربعاً وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة
وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها وان ادركته وهو يتشهد فصل اربعاً وعن الفضل بن عبد الملك
في الصحيح قال قال عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عنه عليه السلام
قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين لحمله على نفي الفضل والكمال جمعاً ... مطرحاً وحمله الشيخ على انه منسوخ
مع مخالفته للجماعة ونصبه في خبر ... فمن ادرك من الصلاة شيئاً منها فقد ادرك الجمعة وكذا لو ادرك الامام راكعاً
في الثانية على قول للشيخ في الخلاف مستدلاً باجماع الفرقة مطلقاً ووافقه السيد المرتضى لو ادركه راكعاً فقد ادرك تلك الركعة واجتزأ بها | لان في الاولى قبل الخطبة [illegible]
ان ادركه لم يذكر تكبيرة الركوع وبه قال ابن الجنيد وهو الاقوى اشهر وابو زهرة لو ادرك في الثانية ومن ادرك الامام راكعاً فقد ادرك الركعة علامة
وابن حمزة في الوسيلة والمعتبر وظاهر السلام في ... ولو ... ومن ادرك الجمعة ادرك راكعاً على الاشهر واختاره في المعتبر وتبعه اكثر الاصحاب كما
وهنا هو ... الاشهر والعلامة في القواعد والتحرير والمنتهى وغيره والشهيد في الذكرى والدروس والبيان والمحقق الثاني في جامع
الكتاب وجامع المقاصد ونسبه الى الاشهر وفي ... نسبه الى المشهور وادعى عليه الدليل وجعله في ك المعتمد وهو الاقرب لان الحكم بذلك | لعدم الاجماع المنقول م
وادراك الركعة وادراكها يتحقق بادراك الركوع اذ الاولى فلما تقدم واما الثاني فللاخبار المستفيضة مثل ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك
الركعة وما رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل
ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد والامام راكع
وظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس
مكانك فاذا قام فالحق بالصف وما رواه معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع اجزأته تكبيرة لدخوله في الصلاة والركوع وفي رواية الشيخ
اذا سار من الرجل انتظر الى الامام وهو راكع فاذا ادرك ... صلبه ثم ركع فقد ادرك وفي رواية جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اؤم قوماً
فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر فقال ما اعجب ما سألت عنه انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك وفي رواية ... مع الصلاة
انه اذا سجد معهم وركع معهم واسع خفف ان شاء الله فانه اذا ركع فقد ادرك الركعة ... انقطعوا والا فقد ... وفيهم
عنه عليه السلام في صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله وان ادركته وهو يتشهد فصل اربعاً وفيهم هذه الروايات لكثرتها واشتهارها فتوى ورواية

ادراك [illegible] الاخبار

واعتضاده بالاجماع المنقول ويستحب جواز العدول في الجمعة استظهارا للقول [illegible] وهو [illegible] عن المفيد والنهاية والمهذب [illegible] ما في الاخبار

وان المعتبر ادراك تكبيرة الركوع ويستدل بما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة [illegible]

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] قبل ان يكبر الامام للركوع فلا تدخل معهم في تلك الركعة وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر قال

لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام [illegible] في الصحيح [illegible] قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلاة [illegible]

[illegible] قال اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة اجزأك ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت [illegible] الركعة

لا انه ادركه وهو راكع لم يدرك التكبيرة [illegible] الركوع [illegible] فانه صحيح عبد الرحمن [illegible] من الاخبار المتقدمة [illegible]

الجمعة [illegible] ادراك الركعة [illegible] ادراك الامام [illegible] وان المفهوم المصرح في بعض الكتب [illegible] [illegible]

[illegible] الركوع [illegible] وعدم الاعتداد على القراءة وعدم الاعتداد في [illegible] و [illegible] ادراك الركعة [illegible]

الامام راكعا وحمل [illegible] على ما قبل الركوع [illegible] وما ذكرناه [illegible] ليس للعمل [illegible] بعد علم [illegible]

[illegible] في الاستبصار [illegible] صحيح الحلبي وسليمان بن خالد [illegible] ادراك [illegible] بتكبيرة الركوع [illegible]

واستدل [illegible] صحيحة عبد الرحمن [illegible] المتقدمة [illegible] واجاب في المعتبر [illegible]

واحد وهو محمد بن مسلم وما ذكرناه [illegible] وباب الكراهة [illegible] وهو [illegible] وباب التكبير [illegible] الركعة

فالكبير [illegible] واثبات الاقتداء [illegible] العلامة في التذكرة [illegible] الشيخ [illegible] [illegible] فيكون [illegible]

فلا تحصل الركعة [illegible] ليس المراد [illegible] الركعة [illegible] مع الامام [illegible] ادراكه في الركوع

قبل [illegible] معظم الركعة [illegible] لان اخر الركوع الواجب [illegible] الاخبار [illegible] على الاعتداد بذلك [illegible]

الى المنع [illegible] بعض الاصحاب [illegible] الذكر الواجب [illegible] ذكر [illegible] ذلك [illegible]

وهو كذلك للاطلاق في [illegible] في التذكرة [illegible] رفع الامام [illegible] قبل الذكر [illegible] فاته تلك الركعة [illegible]

[illegible] حقيقة المنفرد [illegible] [illegible] وذكرنا بعض [illegible] ثم [illegible] ركوعه

بل كان الامام راكعا او [illegible] على ما [illegible] عدم تحقق الشرط وهو ادراك الامام في اثناء الركوع [illegible]

وعدم الرفع [illegible] الاشتراك [illegible] الاصلي [illegible]

[illegible] انه راكع [illegible] رفع الامام [illegible] ادراك الركوع على [illegible] راكع [illegible]

[illegible] لفوات [illegible] الاستحباب [illegible] الامام [illegible]

[illegible] اولى [illegible] الاصحاب [illegible] السلطان [illegible]

[illegible] وهذا الشرط [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] شرط انعقاد الجمعة [illegible] الامام [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الامام [illegible] على [illegible] [illegible] شرط [illegible]

[illegible] الاثنة [illegible] الاجماع [illegible] الشروط [illegible]

[illegible] ذلك اجماع اهل الاعصار [illegible] الشروط الراجعة الى صحة الانعقاد [illegible] السلطان العادل

[illegible] السلطان [illegible] صلاة الجمعة [illegible] شرائطه [illegible] شرائطها [illegible]

[illegible] الشرائط [illegible] شروط [illegible] الشروط [illegible] السلطان [illegible]

[illegible] الامام [illegible] [illegible]

وربما يستفاد [illegible]

لو وجد وارث في الضياع واحد من الف ودخل في الكل من دون النقصان [illegible] [illegible] للقضاء والدعوى للغزاة [illegible] [illegible] [illegible]
ممن يتعدد و يستفيد الاحكام فاصل بين اهل الاختلافات للشعور حافظا للاسلام [illegible] ان يكون جامع للشرائط في الجماعات والا [illegible]
وقال السيد المرتضى في مسائل الميافارقيات [illegible] صلوة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما ولا جمعة الا مع امام عادل او من نصبه الامام فاذا عدم صليت الظهر
بعدم التوقيع على النية وفي الغنية [illegible] صلوة الاجماع في الجمعة واجبة بحلاف ما [illegible] على شروط وعددها حضور
العدول او من نصبه [illegible] [illegible] ذلك الاجماع وفي الرسائل صلوة الجمعة فرض مع حضور امام الاصل او من يقوم مقامه [illegible] [illegible]
ولفقهاء الطائفة ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء فاما الجمع فلا [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible] للجمعة في الوسائل [illegible] في الانتصار [illegible] شروط حضور السلطان العادل او من نصبه
وفي السرائر بعد [illegible] كلام الشيخ [illegible] يجب فعل في حال الخوف الاقواء والزوار اذا اجتمع العدد الذين ينعقد بهم الجمعة وكان فيهم
الامام او من نصبه خلفه [illegible] الاخبار على ذلك [illegible] [illegible] [illegible] الا بعد [illegible] بهم [illegible] الدليل عنده
الدعوى [illegible] الاصل براءة الذمة من الوجوب او الندب [illegible] ان يصلي بهم و [illegible] الجمعة على [illegible]
[illegible] ان يجزي صلوة اربع ركعات [illegible] الاقوى [illegible] والذي [illegible] في [illegible] وفي مسائل [illegible] وخلاف في [illegible]
[illegible] الذي ذكرنا من اجماع اهل الاعصار [illegible] [illegible] بلا خلاف بين اصحابنا ان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلوة وانهم
الظهر اربع ركعات في [illegible] [illegible] صلوة ركعتين [illegible] الاربع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] نقل كلام السيد [illegible]
[illegible] الذي نقله [illegible] وهو الصحيح وفي المعتبر السلطان العادل او نائبه شرط في [illegible] الجمعة وهو قول علمائنا [illegible] [illegible] [illegible]
اشتراط عدالة السلطان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجمعة [illegible] عدد [illegible] في الوسائل [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاجماع المسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الاجماع [illegible] [illegible] وفي المنتهى يشترط في الجمعة الامام العادل او المعصوم عندنا [illegible]
[illegible] اشتراط الامام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجمعة [illegible] [illegible]
وفي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الغيبة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاجماع على خلاف صورة النزاع [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] قبل الامام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على اقامة الحدود والقضاء [illegible] [illegible] وفي التذكرة [illegible]
الجمعة الامام العادل او من نصبه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاجماع [illegible] [illegible] [illegible]
وفي القواعد [illegible] الشروط السلطان العادل او من يأمره [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الغيبة [illegible] [illegible] [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] [illegible] وفي التلخيص بعد ذكر اشتراط الامام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وفي الذكرى [illegible] [illegible]
العادل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الامام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزمان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاجماع
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الغيبة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاذن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عدم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاجماع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الغيبة [illegible] [illegible] [illegible] سقوط الوجوب [illegible] [illegible] [illegible] عدم الوجوب [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصلوة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صلوة الجمعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوجوب [illegible] [illegible] [illegible] الغيبة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاجماع [illegible] الغيبة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وفي الاستصحاب بعد دخول وقت الظهر الشيخ في ... والمصابيح والمص في ... يجوز لهم الاقتصار ... وجوب الظهر ... الباب
وذهب السيد المرتضى في المسائل الميافارقيات والشيخ في ... وابن ادريس الى المنع لفقد الشرط وفي الشرح بعد ان ذكر ذلك فان ... بشرط
ان حضور الامام هل هو شرط في ماهية الجمعة وشرعيتها ام في وجوبها فابن ادريس على الاول ... الاصحاب على الثاني وهو اولى لان الفقه
الماموني لا تتعد احكامه في حال الغيبة كما يجوز الاقتداء به في الجمعة في موضع البحث هو استصحاب الصحاح لان اجماع الجمعة فانه مع الاضطرار يجب الحكم
ويتحقق الدليل من الطرفين في جانب المقاصد بعد دخول وقت الظهر قال اصحابنا المنع وهو قول الشيخ في الخلاف وسلار وابن ادريس فاختاره
المص في المنتهى ... قال ولما انتفى الحضرة في حال الغيبة الاجماع ... التحرير ... قال القول الاول في الجواز وهذا المعروف بين الاصحاب
حضور المتوفي ... قال ما يفوت على الجواز ... لا نسلم ... بين الاصحاب ان اشتراط الجمعة بالامام او نائبه لا يختلف
في حال ظهور الامام وغيبته وهذا ما ذكره الاصحاب ناطقة بذلك في ... التذكرة يشترط في وجوب الجمعة السلطان او نائبه عند علمائنا
اجمع ثم قال فلا يشرع فعل الجمعة في الغيبة بدون حضور الفقيه الجامع للشرائط ويدل على ذلك في ... وسياق البعد
في شرح الارشاد ... بعد ... من اطلاق بعض العبارات فعل الجمعة في غيبته فلا اعتماد في ... المذهب وصار علومنا
يجب حال الغيبة ... في ... وقد ... بعد قول المص ... اذا لم يكن الامام موجودا المراد بكونه الامام
غير موجود في موضع اقامتها ... نقصت ... النائب للصلوة بخصوصها عن شرط انما الشرط ... او عموما على ...
الى ان قال واصح القولين الاول لكن في الشروط المعتبرة في الجمعة ... اما الفقيه العدل الامامي الجامع لشرائط الفتوى ... و
بعد ... ما ... في حال غيبة الامام يجب بحضور الفقيه فيكون احد الواجبين المخير فيهما والاصح ... الجمعة
ولا يجزئ ... الامر ... الشرائط كلها فلا ... حضور الفقيه الجامع لشرائط الفتوى لانه نائب في زمان الغيبة ... ذكره ... البلاغ
... بعد قول المص ... سبب ... المختار ... الوجوب ... بشرطه ... فقيه جامع للشرائط ولا يجوز ... عدلا بلا خلاف وان ... كما وصفناه اجزأت عن الظهر وبعد دخول ... غيبة الامام ولا مع حضوره ...
حاضرا ... اجماعا ... ان الاطلاق ... فاذا ... هل يجوز اختيارا مع وجود فقيه جامع
للشرائط عدلا ... قولان ... احدهما الجواز ... بجوز في الظهر ... منصوب الفقهاء ... الاخبار
... العدم ... الشرائط ... ان اشتراط السلطان ... اجماع ... بخلاف ... شرطا ...
او التمتع ... الاول ... ذلك بعد قوله ... في ... وشرطها ما ذكره المص ...
اجماع العدد ... الشرائط ... الامام ... في ... بعد ... الوجوب العيني ... الامكان ...
حضوره ... في موضع ... غيبته ... الزمان ... حضور المنصوب ... الفقيه الجامع للشرائط ...
ووجها كانت ... الاوسط ... الاول ... ان ... الوجوب ... الفقيه
مع المنصوب العام ... كما اجمع عليه الاصحاب ... الروضة ... مع حضور الامام ... الى ...
ومع المنصوب ... منها ... وموضع ... فان ... الفقيه ... كون الامام ...
الشرط ... الذي هو شرط في ... الجواز ... لولا ... الاجماع على عدم الوجوب العيني ... القول به
... فلا اقل من ... التخيير ... الدليل ... [illegible] ... جواز
الفقيه ... الاجماع ... على ... لولا الاجماع على عدم العيني [illegible] ... وقال ...
بعد قول المص السلطان العادل او نائبه المعصوم ... الاجماعات ... الاطلاق ... من ... نقل الاجماع

علم

[illegible]

[illegible]

عليها أو أراد الإمام [illegible] بعد قبل [illegible] الإمام [illegible] ونقل الأكثر [illegible] وجب [illegible] اشتراط الإذن [illegible]

ولو للفقيه والقائلون [illegible] لاشتراط بعض الفقهاء [illegible] فالحلي في [illegible] الجمعة إلا إماما للكل

أو منصوبا من قبله [illegible] عند تعذر الأربع [illegible] انعقدت جمعة واستقل فرض الظهر

من أربع ركعات إلى ركعتين [illegible] رجل [illegible] عليه وسلم [illegible] ركعتان [illegible]

فإن حضر [illegible] الجمعة [illegible] تعذر الأربع [illegible] إلا إماما عادلا

[illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] صلاة الجمعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الإمام [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الإجماع [illegible] الإمام [illegible]

[illegible]

[illegible] صلاة الجمعة [illegible] الإجماع في صلاة الجمعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الإجماع [illegible] الظهر [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الإمام [illegible]

[illegible]

[illegible] وجوب الجمعة [illegible] الإمام [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الإمام [illegible]

[illegible] صلاة الجمعة [illegible] الإمام [illegible]

[illegible] السلطان [illegible] الإمام [illegible]

[illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

[illegible]

[illegible] صلاة الجمعة [illegible]

[illegible] الإمام [illegible]

[illegible]

[illegible]

فهذه الاخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة على وجوب الجمعة على كل مسلم عدا ما استثني تنفي الوجوب التخييري اذ اشتراطه بالمخير جميعا وبه جرى [illegible] وقال الشيخ [illegible]
بن علي الصيمري والشهادة في الغيبة الصغرى [illegible] فلم يبق في زمانه صلاة الجمعة اما لدفع تشنيع العامة او لعقيدة انها من لوازم الامام واجماع العلماء على تركها وظاهر
مذهبهم واما بطريق الوجوب الحتمي والاعراض عن الخلاف لضعف قول الاولى القاطعة الظاهرة على وجوبها في الزمان واما في الشريعة واما الاثنا عشرية
الصحيحة الصريحة التي لا تحتمل التأويل ولو ذكرها قائله باشتراط الامام والمجتهد او [illegible] الاقوال الثلاثة الوجوب العيني وهو ظاهر كلام كل العلماء المتقدمين وجماعة من
المتأخرين والثاني الوجوب التخييري بشرط وجود الفقيه وهو مذهب سلار وابن ادريس وادعوا عليه الاجماع ولم يشترطوا مجتهدا والثالث المنع منها
بشرط سواء حضر المجتهد او لا وهو مذهب سلار وابن ادريس واتفق [illegible] على ضعفه ولم [illegible] الجمهور فالذي يظهر انه مما يكون [illegible]
كلام انه لا دليل والامام صلوات الله عليهم وجماعة العلماء [illegible] سلار وابن ادريس والشيخ على اشتراط الاجماع لما [illegible] ان خلاف الظاهر والاجماع
بل في العشرة والسنة [illegible] في الاصح اذا كان [illegible] المسائل والفرق [illegible] في رسالة الوجوب العيني بشرط وجوب الجمعة الا ان حضور [illegible]
فان الواجب على جماعة السنة وان يكون فيهم من يصلح للامامة ويتكلم بالخطبة وعلى الشيخ [illegible] وهذه الاخبار كالنص مطلقة في وجوب الجمعة عينا والحمل على
التخييري موقوف على قيام ما يصلح لهذا الاخراج على وجه الاحوط والاولى هذا الاخراج على الوجه المذكور وعدم الاعتبار بمن [illegible] والعصر ومن الشيخ فخر الدين [illegible]
في [illegible] في زمن الغيبة لهذه الازمان الذي [illegible] فاللعلماء في انعقادها وعدمه اقوال ثلاثة الاول [illegible] الوجوب العيني بل [illegible]
المجتهدين وهو ظاهر اكثر المتقدمين لا نقل عنهم الا [illegible] من الاجماع [illegible] فان [illegible] الواحد وعلى تقدير [illegible] الاثر [illegible]
بل على ما يكون [illegible] الخبر المرسل [illegible] الاخبار [illegible] الترجيح ورجحان الاخبار [illegible] الشيخ محمد بن [illegible] في رسالة [illegible]
اخبار كثيرة [illegible] الصحيح [illegible] ما روي [illegible] المرسل على الوجوب [illegible] العيني في الصحاح [illegible] والموثقات وغيرها [illegible] والمرسل [illegible] على وجوب الجمعة
وضمنها [illegible] على وجوب الجمعة الا بالشرط [illegible] على عدم اشتراط [illegible]
[illegible] عند الفحول واكثرها [illegible] على الوجوب العيني [illegible] بهذه الاخبار ان صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم [illegible]
في هذه الاخبار [illegible] لشرط الامام [illegible] ولده [illegible] في الحلية [illegible] على [illegible] فانه [illegible]
[illegible] وجوبها على الاعيان في جميع الاحيان والازمان الا ان [illegible] في الاجماع [illegible] ان يكون [illegible] الاجماع هذا المعنى
لكان [illegible] خبر مرسل [illegible] الاخبار الصحيحة المستفيضة ومثل هذا لا يمكن [illegible] ونقله [illegible] البيرواني [illegible]
[illegible] في زمان [illegible] والاقرب وجوبها عينا [illegible] اشتراط الفقيه [illegible] الفقيه [illegible] الا اعلم [illegible] الجمعة
عن الفقيه [illegible] في رسالته وما ذكرنا ظهر ان [illegible] والاولى ان [illegible] ان صلاة الجمعة في زمن الغيبة واجبة عينا وانه لا يعتبر
فيها الفقيه [illegible] العلامة [illegible] الامام [illegible] المحدث الكاشاني في رسالته [illegible] وجوب الجمعة [illegible] النهار [illegible]
على [illegible] الاعلام [illegible] اشتراط [illegible] فقهائنا [illegible] اصحاب [illegible] دون [illegible]
من العلماء [illegible] بينهم في الوجوب [illegible] الاول [illegible] المنقول [illegible] كلام اصحاب هذه الاراء [illegible] الاجماع [illegible] الاستدلال
[illegible] ولا [illegible] الثلاثة [illegible] الوجوب العيني [illegible] اختاره [illegible]
عن المحقق [illegible] وفعل في رسالة المحدث الكاشاني [illegible] الاخبار [illegible] على فعلها [illegible]
ونقل عن رسالة الكاشاني انه كان يقول [illegible] زمانا طويلا ونقله [illegible] الرسالة [illegible] محمد [illegible] البلاد
وامر عز الدين [illegible] على هذه الصلاة [illegible] الشيخ [illegible] الشيخ محمد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الشيخ سليمان [illegible]
بن [illegible] المحدث [illegible] الشيخ عبد الله بن صالح [illegible] عبد الله التستري [illegible] الشيخ
[illegible] الشيخ [illegible] الشيخ [illegible] صاحب [illegible] المشهور [illegible] المهتدي [illegible]
والمحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي والشيخ علي بن الشيخ جعفر [illegible] الشيخ [illegible] والشيخ احمد بن [illegible]
الشيخ سليمان والفاضل [illegible] ابو الحسن بن الشيخ محمد طاهر [illegible] على المقام [illegible]
[illegible] وقفت على رسائل [illegible] الفضلاء المحققين [illegible] على الوجوب العيني [illegible] وجوب [illegible]
التخيير [illegible] على [illegible] الاطلاع على العلماء [illegible] الحدائق اذا [illegible] [illegible]

الا ولى

الاول انه لا خلاف بين الاصحاب في ان صلاة الجمعة تجب عينا في حال حضور الامام المعصوم اذا صلى بنفسه او المنصوب من قبله لها او لما هو اعم منها او لما هو اعم منها
او المنصوب من قبله خصوصا او عموما ولكن الوجوب عينيا في معنى ان احدهما وجوب الحضور على كل مكلف اذا عقدها احدهما او على اذا اجتمعت الشرائط وانه يعتقد
ويدل عليه الكتاب والسنة وان عليه الاجماع بل نقلت عليه الجمع والاجماع منهما ووجوب عقدها عليهما عينا اذا اجتمعت سائر الشرائط وظاهر الشيخ في بعد
الاتفاق عليه ونوعه وجوب الحضور على من كان على راس فرسخين وللمسافة قول بالعدم الا ان فرد واحد ومالك كان في حال ما عقدها الرعية في اذن الامام
ان المنافات لا يعتبر الشرطية في فعل الامام لها او المنصوب في الوجوب عينا بل هو امر منهما وبعدمها فلا يجب عقدها ووجوب حضور في حال الحضور شروط
باحد الامرين مستحب في زمان الغيبة ولا وجوب مطلق من يستحب لان وجوب الحضور كان متعلقا بفعل احدهما ثم والمعنى الثالث وان اتفق الشرطية
الا ان الظاهر كما في زمان الغيبة كانت هنا ايضا وان في هو لا المعارة علاوة من انه الشرطية في زمان الحضور والغيبة وما في
الثانية فقد ظهر مما قلنا من عبارتهم انهم اختلفوا في انه هل يشترط الامام المعصوم او نائبه ام لا وعلى التقدير الاشتراط هل يشترط في انعقاد الجمعة
او الوجوب في حال الحضور خاصة او يشمل زمان الغيبة وعلى تقدير كونه شرطا للوجوب فهل هو شرط للوجوب العيني والتخييري بل المراد بالنائب
الخاص او المنصوب من الامام للجمعة او لها ولغيرها او العام الذي هو عبارة عن الفقيه الجامع لشرائط الفتوى او الاعم ان قال ان على الاول فهم قائلون
او فعلا الاشتراط وخصه بزمان الحضور او بالاشتراط وعمم لزمان الغيبة الا انه من النائب ~~الخاص~~ ~~الوجوب العيني~~ للعقد او للانعقاد
فالوجوب الجمعة في زمان الغيبة او عدم انعقادها او انها لا يجب وعلى الثاني شرط للانعقاد او الوجوب ~~للعيني~~ ~~بالنسبة~~ للوجوب التخييري
خاصة في زمان الغيبة لا يحرم في زمان الغيبة وعلى الثالث شرط للوجوب العيني في زمان الحضور في زمان الغيبة فمحصل الاقوال في صلاة الجمعة
في زمان الغيبة القول بالوجوب العيني اذا حصل الامام الجامع للشرائط الا انه في غير الجمعة والقول بالتخيير بشرط الفقيه الجامع للشرائط والقول بالجواز مطلقا
من دون شرط والقول الاخير في الواجب المخير والوجوب الاخر الظهر والقول بالحرمة ونفي الظهر وعامة ما استدل به للقول الاول وبعض الاستدلال به لنا في الاول
الجواز بشرطه وذكر بعض الاصحاب لا شك ان الجمعة كانت واجبة في زمانه والاخر في زمان الائمة والدليل على رفعه في زمان الغيبة فيستصحب وبهذا ونحو الدليل
الفقيه الجامع ممن المعنى الثاني والعبد الثالث في جامع المقاصد وغيره الرسالة وفيه انه لا يكون وجوب الجمعة في زمان الحضور عينيا والاصل ماسا لوجوبها مع انه
لا يمكن استصحاب وجوب الحضور على كل مكلف لانه كان متعلقا بما اذا عقدها احدهما المذكورين كما كان الحضور على كل مكلف في زمان الامام او نائبه
فيمكن حضورها بعقد احدهما واجبا وهذا لا بعينه ومحلهم حضور جامع غيرهما واجبا فيمكن ومع الاختصاص بذلك فلا يمكن استصحاب وجوب العقد عليهما لانه
ان قرر كان العقد على احدهما واجبا فيمكن واجبا لا بعينه وان قرر كان العقد على احدهما واجبا فيمكن ما سار الناس واجبا اختلف الموضوع
بل يمكن دعوى استصحاب عدم الوجوب لانه ثابت في الوقت ومحاصل انه مع حضور الامام لا تنعقد الجمعة الا به او بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة او لما هو
اعم وعدمه منتفيا وهو موضع وفاق حتى جاز تقول الوجوب كان مشروطا باحد الامرين في حال الحضور فيكون مشروطا في حال الغيبة فلا يجب بدون الشرط
الا انه لا يستفيد ذكره والدليل على الاشتراط بالاتفاق الكل على ان حيث صلى الجمعة من ثبت انه حينئذ وان الفرض ~~يعتقد~~ ~~عليه~~ انه ورسوله والامام وجميع اهل الطاعات
ما سيأتي رواية ادريس والشيخ على لا تشريع في الاجماع لا نزاع جاء خلاف الثلاثة او الاربعة بل العشرة ما يقدح فيه وتقريره على نحو اوضح هو انه لا ريب في الحاجة
ان ذمة المكلف مشغولة اما بالظهر او بالجمعة والشغل اليقيني يستدعي الفراغ كذلك وهو يحصل اجماعا فنقول وكذا لانا نشترط ما يشترطه بالجمعة ولا يحصل بالظهر
فيقال الا انه يجب عينا من باب المقدمة وعبارة المعارضة بالمثل بان يقول ان الذمة مشغولة باحدهما قطعا والشغل اليقيني يستدعي الفراغ كذلك وهو يحصل
بالظهر اجماعا فان القائلين بحرمة الجمعة يحكمون بالظهر والقائلين بالتخيير كذلك والقائلين بتعيين الجمعة جم قليل لا يقدحون في الاجماع لان خلاف الثلاثة او الاربعة
بل العشرة لا يقدح مع انه نوقش ان الاصل وجوب الظهر ولا ريب ان الجمعة مشروطة بشرائط متمسك في تحقق وجوبها بكل المكلفين فيستصحب عدمه
فيكون الذمة انما اشتغلت بالظهر والشغل اليقيني يستدعي الفراغ كذلك ولا يحصل الا بالظهر وفي الجواب بمثل ان نقول لا دليل على اشتغال الذمة
بالجمعة او بالظهر كما ذكر من انا نقول او نقول ان يدعي بلا منع حصول البراءة بيقين لعدم الدليل على انها منسية في الكتاب والسنة فلا بد عند الاستدلال بهما
من الجواب وان بالنسبة الى الاجماع فلان الظاهر من كلام ان المراد به اجماع العلماء الذين هو ان في الكل الا انه ~~لا يقدح~~ لا يقدح فيه خروج معلوم النسب ويعتبر
فيه دخول قول المعصوم في اقوال المجمعين ويتحقق ذلك باستشمام ~~صنيعهم~~ ذلك في مكان غير مصر ويحصل بعض نظر ~~بيقين~~ اصحابنا ان كون العلم المعصوم في مكان منحصر
من بلاد او بلدة او غيرها ويتبع كلام الكل الذي المعصوم منهم ولكن لا يستحضر قول المعصوم الا العدد ~~لمحصور~~ مستحضرة او لغيرها لك لا يتحقق ~~معلوم~~ في زمان الحضور
وهذا الطريق مستعذر في هذا الزمان قطعا فهذا امر الذي اعتبر واحد وقول مجهول النسب فكما بعدم خروج ~~معلوم~~ النسب فيه ومن الحكمي ~~للاجماع~~
في مثل هذا الزمان نظرا الى هذا القدر والكثرة ولم يتعين لنسبته الاخر كما سمعنا ان يطلع على اقوال من عقد وعدد كثير من العلماء كيف يمكن يقطع بان الذي
لم يره من العلماء ~~الاخر~~ المعصوم احدهم يقول بمثل قول من تابعه منهم وهذا اجماع الفقهاء الذي يحصل في هذا الزمان الا انه في المسألة غير حاصل قطعا

الاول ان لا يكون الشيء [illegible]
الوجوب العيني ثم [illegible]

لا اصحابه ان المراد بطلع على فتوى العلماء بقول بحرمة بل للقطع بذلك بل خطر ان الاجماع الشيخ فى ف وابن ادريس على ان الجمعة لا تنعقد الا بشرط الامام او نائبه [illegible]
اذ ما [illegible] اذا لم يثبت صحته فلنا اقول ان [illegible] على جمع كثير يقولون بذلك فدخل المعصوم موافق لهم والظاهر ان اجماع ابن زهرة انما كان اجماعا لا يرد
على اشتراط الوجوب به لا الانعقاد الا ان الظاهر ان المراد بالوجوب العيني والقول بالتخيير فاحش ابن حزم فهم من ان الجمعة عدم القطع قول بحكم الكل الارجح
لا صحة ان يكون المعصوم موافقا لهم فان الخلاف فى هذه المسئلة كانح فى تحصيل الاجماع الا اذا علم انه منتشر وان الامام لا يوافقهم الا فى ان الاجماع
ظاهر فى المراد عند نقل اجماع العترة والكلام فى قول القائل ان يقول اعلمت هذه الدعوى بان هذا الاجماع على الوجوب العيني لكان وجها اذ لا كلام فى الوجوب
بعد زمن الامام عليه السلام نص الاصل والاشتغال والاولى لم يعتبر [illegible] اما الاولان فظاهران واما الثالث فلعلم المسلم حال محمد صلى الله عليه وآله
وجوب التأخير فيجاعل حده ومع وفيه بعد وضوح نهافت كلامه وعدم [illegible] لتحصيل الاجماع المعلل به اولا كيف يكون [illegible] الى
الاجماع المنقول على عدم الوجوب العيني بما تقدم من عشرين اجماعا منه نقل وظاهر المختلف بل صرح بعض بعضهم بحجية الاجماع المنقول الى الاصحاب
الاصحاب على نقل الاجماع ولا ريب ان اكثر الاصحاب بين قائل بالحرمة وبين قائل بالوجوب التخييري وان القول بالوجوب العيني مرات على الاول
نادر بل لا يزيد عدد القائل به من المحقق بما خلافه من القدماء على اقل من الكثير وان لم يذكر عنوانا لهذا الشرط الاانه ذكر موثقة سماعة
لا يشترط [illegible] باعتبار الامام الظاهر المعصوم فلعل الكليني بذلك لانه قاعدة العمل بما يرويه والصدوق فى الفقيه وان كان كذلك لم يذكر عنوانا للشرط
الا انه ذكر رواية محمد بن مسلم الناصة باعتبار الامام الظاهر والامام المعصوم اسند من ظهور الموثقة لاشتمالها على السنة الباقية المقارنة للامام
غالبا والاجماع على عدم اعتبار خصوص السنة اذ مسلم فيما هو المتبقن الاخير الامام فتم ما اذا لم يسلم لان ظاهر عبارة رواية الصدوق المتقدمة
اعتبار الجمع وكذا ظاهر الشيخ ذف حيث استدل بالرواية فتم وقد يقول فى عدة الفقيه المنوى ما يرويه الا ان تستقلاف وضع نظر الكلام فى ظهور
عبارة المقنع والامالى فتم مع ان كثرة فى الهداية لا تنسب اليه وتظهر بمنها من حيث قوله بعد اعتبار اجماع السبعة والخمسة الذين ذكرناهم من الائمة
فالمؤذن الى آخره فى رواية ابن مسلم اشتراط الامام ولم يعلم لعله تلقاها من الكتب خبر على عدالة والمقنعة المقنعة والاشراف ميل [illegible] ظهور كلام
فى عدم الاشتراط الا انه فى الارشاد ظاهر الاشتراط ولم ينقل تقة رجلها على انه رجع فى الكثير وجعل المصدر عنه اشتراط حضور الامام فى
وجوبها عينا والمشروطها شروط الجمعة فهو فى قول الحلبى والكراجكى وغيرهما والمفيد الطبرسى ينقل انه شرط لا مخالف من القدماء لا انه فى نقل القول
بالوجوب التخييرى عن الحلبى وكذا فى الاقتصاد والشيخ وفى البيان نقل القول بحرمة عن الحلبى والشيخ الطبرسى الجمع والجوامع صرح باشتراط الامام او نائبه
ولعل كثرة الوفاق فيه متقدم عليها او فى الاقتصاد مع ان فى دلالة عبارته على الوجوب العيني نظرا فتم والكراجكى فكلامه ان لم يكن فى ارادة الامام المعصوم الى
فلا شك فى انه ظاهر فى ارادته لان الامام المعتبرة فيه ولكن انما هو رجل يراد به الامام المطلق ومن بعده ولو حكم بعدم الظهور فى الاحتمال اقل من ذلك فلم يتحقق
خلافه ولهذا صح لبعض الاعيان من ان ما ينقل عنه قائلا بالوجوب العيني قبل الشهيد الثانى والانه انما نقله انه عرفت فى كتب الاربعة عن قائل بالوجوب
العيني فعمل الرسالة متقدمة عليها او على بعضها وانه قد نقل انها متقدمة على الروضة والمقاصد العلية وانما نقل عنه فانهم وان قالوا بالوجوب
العيني الا ان الاجماع على نقيضه قد سبقهم بل كان فى زمانهم ولو ادعوا نقل [illegible] نقل الفاضلان عدم الوجوب العيني ولذاته والتخيير لزادوا ايمانا
نقل عنهم القول العيني لانه على انه كما انه فى كل الازمنة ازمنة عدمهم بكثرة حيا فظهر انه قلب هذه الدعوى ومن الثالث ولهذا لم يجد جار على
غيره مع انه لم يجزم بها بل جعلها وجها ومن نظائره غير وجه الرابع قوله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير
لكم ان كنتم تعلمون تقريب اتفاق المفسرين على ان المراد بالذكر فيها صلوة الجمعة او خطبتها او هما معا فيتمل كثيرا وعدم القول بالفصل والخطب وان سياق
الآية ظاهر فى ارادة الصلوة او ما يشمل الخطبة فكانه قال اذا نودى للصلوة فاسعوا اليها وسماه ذكرا تنويها لشانها ولقوله ان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر ولذكر الله اكبر فتم وان قوله فاذا قضيت الصلوة بدل على ذلك ومعناه فى عرف العرب برجوع الى قوم فاذ علق لو لا انه نودى فاعلم
الى ذكر الله فما اعلموا وعملوا فانه يوم يضيق على المسلمين وركب اعمال المسلمين على قدر ما يضيق عليهم فان وقتها ان نزع وانه لقد نزلنا صاحب المقر
والكافرين يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم يضيق على المسلمين والظاهر ان المراد انه حيث كان وقت صلوة الجمعة مضيقا انزل المشتاق عقدم وقت
على قطع العلائق يوم الخميس والمراد بالنداء الاذان او دخوله فيها كما ذكره المفسرون وروى الصدوق فى الفقيه مرسلا فى رواية ان المراد
اذا اذن المؤذن يوم الجمعة ورجحه رجوع السبع لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
فلا تستنفعوا منها الا ما يشرع الى صلوة الجمعة لكل فى عدم المؤمنين من يحق الاذان لها او دخول وقتها والامر حقيقة فى الوجوب فى الوجوب
العيني لا التخيير لانه المتبادر فيه والاصل عدم التقييد شرط فيلزم عموم الوجوب العيني له وهو المطلوب هذا اقتصر فى ما ذكره توراة

وتقدم فى قول بعض الاصحاب [illegible] ان القائل [illegible] من قبل صاحب [illegible]

ووجه التمسك [illegible] وفيه ان التقيد [illegible] تمكنا [illegible] التوصل [illegible] الشهادة [illegible]

ويرد عليه

ورد عليه اولا انه خطاب للمشافهين ... وعنه ... الاصوليين ... الى ... [illegible] ... او اجماع او اخبار زرارة
والاجماع وكذا الضرورة وان قام على المشافهين ... كما قيل الا ان ... [illegible] ... في الصفة والوصف فانهم كانوا
في المعصوم او نائبه بخلاف ... [illegible] ... والاخبار الدالة على ... [illegible] ... الى يوم القيمة
[illegible] ... عدم ... [illegible] ... الاختلاف بالمرة
[illegible] ... ذلك ... [illegible] ... الكلام
[illegible] ... على ارادة ... [illegible] ... المسلمين ... [illegible]
[illegible] ... وجوب السعي ... [illegible] ... الحكم ... [illegible]
[illegible] ... الصلوة ... [illegible]
[illegible] ... ولا يحصل ... [illegible]
[illegible] ... للصلوة
[illegible] ... وجوب الصلوة ... [illegible]
[illegible] ... ارادة الصلوة ... [illegible] ... مطلق الصلوة
[illegible] ... وجوب السعي ... [illegible] ... في الوجوب
[illegible] ... تفسير السعي ... الصلوة ... [illegible] ... اللفظ ... الاسراع ... [illegible]
[illegible] ... الاسراع ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... وجوب السعي ... وجوب النداء ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة ... [illegible]
[illegible] ... صلوة واحدة ... [illegible]
[illegible] ... والمرأة والمريض ... [illegible]
[illegible] ... الاخبار ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... الوجوب التخييري ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... صحيحة زرارة ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]

وليس اراده النافلة ايضا بعيدا وصحيح الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان القوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا
خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين [illegible] في عدم اشتراط الاذن او حضوره الا ان يكتفوا بمثل هذا الاذن العام وصحيح زرارة
قال [illegible] الجمعة واجبة على كل [illegible] الجماعة [illegible] كان رسول الله [illegible] اذا كان يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا
الصلوة مع رسول الله [illegible] رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة وصحيح ابي بصير ومحمد بن مسلم [illegible] فان من ترك ثلاث جمع متواليات
طبع الله على قلبه وصحيح زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم
وموثقة عبد الملك [illegible] مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة وصحيح محمد بن مسلم [illegible]
قال تجب الجمعة على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء وصحيحة [illegible] تجب الجمعة على من كان منها على راس فرسخين
وموثقة سماعة قال سالت [illegible] عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده فاربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب
فاما اذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة وموثقة سماعة عن [illegible] قال صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات
وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما [illegible] قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب وحسنة زرارة قال كان ابو جعفر
يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وصحيح زرارة رواية الفقيه قال قال زرارة فقلت على من تجب الجمعة
قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم ورواية الفضل بن
[illegible] في المقنعة وصحيحة زرارة المروية في مجالس الصدوق عن ابي جعفر [illegible] صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل
من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة الا منافق والصحيح او الموثق المروي في ثواب الاعمال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم
قال سمعنا ابا جعفر [illegible] يقول من ترك الجمعة ثلاثا متواليات بغير علة طبع الله على قلبه والصحيح المروي في ثواب الاعمال عن ابي جعفر [illegible]
قال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام وكذا الاخبار المرسلة مع [illegible] الاصحاب كالشهيد الثاني في رسالته والمحدث الكاشاني في الوافي
وغيرهما المرسلة عنه [illegible] انا قال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه وعنه [illegible] من ترك ثلاث جمع متعمدا من غير علة ختم الله
على قلبه بخاتم النفاق [illegible] وعنه [illegible] لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وعنه [illegible] في خطبة طويلة
حث فيها على صلوة الجمعة ان الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها وجحودا لها فلا جمع الله
شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب [illegible] وله امام عادل ليس في بعض الروايات
وروي امام في حياته او امام عادل او فاجر ان [illegible] وعنه [illegible] كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيامة وعنه [illegible] الجمعة واجبة على كل مسلم الا اربعة
اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض هذا غاية ما استدل به من الاخبار والجواب عنها اجمالا ان غاية ما دلت عليه ان صلوة الجمعة مشروطة ببعض الشرائط
الزائدة على الصلوات اليومية من الخطبة والعدد وغيرهما من الشروط لانعقادها ووجوبها ولم [illegible] ولكن يرجحان وفي بعض الاخبار الا ان المراد
وجوبها اذا اجتمعت الشرائط ايضا وليس شيء من هذه الاخبار بصدد بيان جميع الشروط [illegible] واحد منها الغرض انه شرائط خاصا قال [illegible] يقتضي إطلاق الوجوب في كل ما عدم الاخبار ولو استدل بمجموع الاخبار في انزوا المستدل وكلام مرح له [illegible] قلت ان الصلوة عند ناس للصحيح
فاذا شككنا في شرطية شيء كاذن الامام او نائبه فلا يعلم صحتها الا اذا اجتمعت بهذا الشرط لكونه من الشرائط ولا يرتاب القول بالاشتراط [illegible]
حتى يثبت عدم لان ذلك في الشرطية لا الحكم فالاصل ان يبعد من عدمها الشرطية ونتبعه بالاصل لا يتعديا في كل حكم حصل لنا الظن [illegible]
وتعين المقدم [illegible] بالاصل ومع [illegible] حكم الى غير باب العبادات فيه هذه الاخبار انما تعلق بالصلوة الصحيحة بتقدير المعنى ان صلوة الجمعة الصحيحة [illegible]
ولا كلام لنا في ذلك وان صلوة الجمعة الصحيحة فرض مع ان [illegible] بر هذه الاخبار بحيث يدل المستدل وجوبها عينا دائما من المتواترات المنقول الينا
من غير من الاخبار المتواترة بل المجمع على نقلها دالة على عدم وجوبها عينا وهي معتضدة بفتوى الاصحاب في الاعصار في عدده فلا يحصل
لنا ظن بدلالة هذه الاخبار على الاخبار ليس من باب التعبد كالظاهر ولا من القرائن والعبرة فتأمل على عدم حجيتها ووجب التعبد لهم
فان ظاهرها المدعي دون اذن الامام او نائبه من بعض الناس فرد واحد ونحو ذلك ومذهب ابي حنيفة عند القرون فيكون هذا الفتوى للعامة والا
ان الرشد في خلافهم ولعل هذا هو السر في عدم التصريح في الاخبار بوصف المعصوم او نحو ذلك وأيضا فان القول بعدم الوجوب العيني هو المشهور بين
الاصحاب والقول الاخر نادر وقد ارشدنا الى ان ناخذ بالمشهور والمجمع عليه منهم ونقصد الاولوية بعد لا قائل منا بان وجوب
[illegible] صلوة الجمعة قضية في حق [illegible] كانت [illegible] الا انه في هذا في [illegible]
في الجماعة

ولم تجد ادم

والقول بالاشتراط قول الاكثر وابي حنيفة [illegible]

٣٧

في صلاة الجمعة [illegible] فيها في ابتداء [illegible] عليه [illegible] ان المنع انما لم [illegible] جماعة من اهل [illegible]
(بحث [illegible]) [illegible] فلعلهم [illegible] ان المراد من العموم الا ما خرج قلنا اولا [illegible] المنكر [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] مستلزم لخروج اكثر الافراد [illegible] لا يكون [illegible]
في جماعة وان لم يأذن فيها الى ربع او في غير جماعة الا ان [illegible] بأذن فيها [illegible] [illegible] الا في [illegible]
[illegible] او [illegible] ان يكون المانع هو العلم بعدم الاذن او عدم العلم بالاذن [illegible] المتيقن لاشتراط كل عبادة بالاذن [illegible]
والدين [illegible] اذا [illegible] ما ذكرناه [illegible] عدم [illegible] لمعارضة الاصل [illegible] بل الاصل [illegible]
والامامة والاقتداء [illegible] [illegible] [illegible] مقطوع [illegible] الاذن [illegible]
الوجوب [illegible] [illegible] اذا [illegible]
وكذا [illegible] الشرط والاصل عدم الوجوب [illegible] عدم الجواز [illegible] الشرط [illegible] المعصوم [illegible] والاصل
الوجوب [illegible] [illegible] الاصل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] [illegible] المانع هو العلم بعدم الاذن او عدم العلم بالاذن [illegible] كل عبادة بالاذن [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible] [illegible] اذا انعقدت [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الطبع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاذن [illegible] [illegible] [illegible] انعقدت
[illegible] [illegible] [illegible] الصلوة [illegible] الامام [illegible]
وان صلوا جماعة [illegible] [illegible] [illegible] الامام [illegible] [illegible] وحده [illegible]
وان صلوا جماعة فان الصلوة جماعة لا تتحقق الا مع الامام [illegible] المعصوم [illegible] وحده [illegible] المعصوم
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] المعصوم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صلوة
الجمعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صلوة الجمعة [illegible]
[illegible] والاجماع [illegible] [illegible] الامام [illegible] [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الامام
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الطبع [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] زرارة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] [illegible] الصلوة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] زرارة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ونحوه مما استدل ... للقول ... ان ذكر ان الاذن انما يعتبر ... عدم ... فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن ...

وكذا عموم الاخبار وفيه ... فان الاذن ان كان معتبرا ... مسألة ... لا فرق بين ... والمعذرة ... لهذا ... وان ...

ان ... وهو اشتراط الاذن ... النائب للفقيه ... اشتراط ... الفقيه ... لشرائط الفتوى ...

الامام عموما ... حفظا ... عليكم ولهذا ... الحدود والقضاء ... الامام ...

... الصلاة ... الفقيه ... والصلاة ... عنها ... السلطان

لان الفقيه منصوب ... الاخبار ... الامور الضرورية ... باب

الفتوى والقضاء ... اشتراط الامام ... الاجماع ...

... الاكثر ... الاطلاق ...

... المنع والاصل ... عدم الاذن ... القول ... الجواز ... المذكور ... الفتوى ...

الاصحاب ... استدل ... الاول عموم الاوامر الواردة بالجمعة من الكتاب والسنة ... الوجوب ... الاجماع

... زمان ... الاذن ... فاصل ... الاذن من الامام ...

... فلا ... فلان ... الجمعة ... ذلك لا اذن ... الامام

وهذا اولى ... ما ذكره ... من التعليل بان الاذن انما يعتبر ... عدم ... فيسقط اعتباره ... عموم القرآن والاخبار ...

عن المعارض ... في الصحيح ... الصحيح ... في اخبار ...

... المخالفين ... الاخبار الدالة ...

في ... الاولى ... الامام ... باب ...

... الموجود ... الامام ... المطلق ...

عليهم لان ... عند ... باب ...

... من ... الخاص ... زرارة ...

... المذكور ... الوجوب ... الاخبار ... الشرائط ...

... الوجوب ... الجمعة مع الشرائط ... الوجوب ...

... استصحاب ... الاجماع ... الوجوب ... الشرائط ... الوجوب ...

... الوجوب ... الوجوب ...

... اصل الوجوب ... الوجوب ...

... الاجماع ... الاجماع ...

المنع ... الاصحاب ... الاول ... ظاهر كلام الكتاب

والسنة الوجوب العيني ... الوجوب ... الوجوب ...

... الوجوب ... القاعدة ...

... الوجوب ... الوجوب المطلق ... التخيير ...

ظاهر ... الاجماع ... المشهور ...

... الاخبار ... الوجوب ... التخيير ...

دلالة ... الاخبار على الوجوب المطلق ... الوجوب ... التخيير ... الاجماع

... الاولى ... الوجوب ...

... المشهور ...

٤٥

دعوى ومن ايضا يجب الرجوع عن المخصوص الاولى وانما وقع بعده فان قيل لو وجب الحمل على الامر من كل منهما يلزم من الادلة [illegible] فلهذا كك

ما يبتنى الى مجرد الامر من [illegible] احد الامرين امر خارج فانه اذا ثبت البدل تحقق الوجوب التخييري والا اتى لا تنافي [illegible]

انه باعتراف منه ان ثبوت البدل يحتاج الى دليل فاين الدليل عليه ولو قال فان قيل لو لا اراده [illegible] ان لم يتحقق البدل قلنا [illegible] باعتبار الثاني

وهذا [illegible] محذور فضلا عن الا اجماع [illegible] ما ذكره واما قوله في محل النزاع حيث دلية الظهر في حال الغيبة خاصة كما ثبت في الم

والا [illegible] والامر [illegible] غير اولا بامر حيث دلية الظهر وما بين ان الدلية بالمعينة هو لا يجمع اذ صار فرضهم الظهر

وحيث معنى التخيير واحد بما غير الاخر [illegible] حصول الاذن من الائمة الخاص بالاخبار الدالة على وجوبها الى يوم القيامة

ونحوها من الاخبار الموجبة لها فهو لا دخل له بما [illegible] اجماع اصحابنا على الاشتراط [illegible] في وهذا ليس من الامرين فان

بل الاذن حاصل لمثل زرارة وعبد الملك [illegible] ان ثبت فان يرد رواية زرارة بعد تسليم اختصاص [illegible] ان كون لا الاذن من

الوقت انما هو من حيث ان حكمهم على الواحد حكم على الجماعة وهو يقتضي ان يكون الاذن [illegible] او القصور لمنع خاص او حمل

[illegible] العسكر او [illegible] ونحو ذلك من الخصوصيات الخاصة كالاذن من امام الوقت فهذا القول [illegible] في زمان الغيبة [illegible]

في الحكم [illegible] في غاية الخلاف في الوجوب مع انه يقتضي الوجوب [illegible] وهم لا يقولون به وقد عرفت ما ذكرنا من [illegible]

بعضهم زرارة واما قوله وان الفقهاء فقد عرفت [illegible] ان الاذن اعم من ان يكون كان الاجماع [illegible] الوجوب التخييري لا التخيير

[illegible] لا يقوله فانه كان يظهر من بعضهم [illegible] ما تقدم من اجماعهم [illegible] لا يقولون به واما ما ذكره

المبني [illegible] عند زرارة وعبد الملك اذ ليس [illegible] غيرهم [illegible] انما كان [illegible] الاجماع عليها وهو [illegible]

اذ [illegible] بما [illegible] ما كان واجبا [illegible] بسبب [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] المستصحب [illegible] الاجماع وقد عرفت وجهه [illegible] الاجماع على [illegible] القول الرابع

وهو القول بجواز [illegible] وقد تقدم في القول الثاني والثالث [illegible] القول الخامس [illegible] زمان الغيبة

في الاصل الاصول كاصل البراءة واصل العدم وعدم الدليل دليل العدم فانا [illegible] وجوب الجمعة [illegible] فان قلنا [illegible]

[illegible] الجهة [illegible] الاصول [illegible] الوجوب [illegible] على عدم دليل على الاستصحاب [illegible] فيكون حراما لان العبادة

[illegible] ان [illegible] الاصل [illegible] في العبادة التوقيفية وجوب الاقتصار فيها على القدر الثابت منها في الشريعة وليس

الا الجمعة بهذا الشرط [illegible] اخرى [illegible] اشتراط [illegible] المعصوم [illegible] شرطيته [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] انما [illegible] القول [illegible] واما على القول [illegible] للمعصوم [illegible] على [illegible] المعصوم [illegible] الاجماع

[illegible] الاجماع على الاشتراط [illegible] ما تقدم من الكتاب والسنة [illegible] وجوب الجمعة [illegible] من ضروريات الدين

[illegible] هذا الشرط [illegible] المامور [illegible] من المعصوم [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الجمعة [illegible] في الجمعة [illegible] الى جميع المكلفين

في تلك المدة [illegible] الظهر عينا بالضرورة [illegible] الى سائر المكلفين خاصة [illegible] والاجماع والضرورة والاخبار المتواترة

[illegible] بالنسبة الى [illegible] الحكم [illegible] على زمان [illegible]

[illegible] وجوب الظهر عينا على جميع المكلفين [illegible] الائمة الى [illegible]

الرابع [illegible] الجمعة [illegible] صلاة [illegible] الظهر [illegible] الاجماع عليها دون الجمعة [illegible]

بين قائل بوجوب الظهر عينا وبين قائل بوجوبه تخييرا وبين قائل بحرمة وجوب الجمعة عينا ولا شك ان القائل [illegible] الاجماع

[illegible] من ضروريات المذهب [illegible] وان [illegible] العبادة [illegible] وان [illegible]

ولا طريق [illegible] الى العلم [illegible] الاجتهاد [illegible] المعصوم فان العقل لا يستقل في [illegible] سيما في هذه الصلوة [illegible]

[illegible] لا دليل على [illegible] على امامة غير المعصوم الا [illegible] من الامام [illegible]

الامام [illegible] الاجماع [illegible] الصلوة [illegible]

الرابع [illegible] الصلوة [illegible] صلوة [illegible] الا [illegible] سائر الجماعات [illegible]

الصلوات [illegible] الاجماع على ان كل [illegible] سائر الصلوات [illegible] كان

كان يجوز اجتماعهم في مكان واحد ومسجد واحد في صلاة واحدة متى فتان [illegible] ومحققان وحصل الاجماع منا على ان اجتماعهم فيها لا يجوز تعددها في فرسخ

ولم يحصل الاجماع على الاذن لكل ذي عدل [illegible] بل الاجماع العملي من المسلمين على انه لا يصلح امامها الا السلطان او من نصبه ولذا كانت الائمة والحكام

يتعينون فيها دون غيرها من الجماعات والاصل عدم جواز الامامة لغير المعصوم والاشتراط [illegible] لا عدم الاشتراط الا بما يشترط في سائر الجماعات ولا نعلم لهذا الاصل

الا دليل من اجماع او غيره كالعدل [illegible] غايات الاجماع والتعرض ولا اعراض [illegible] في الاجماع العملي [illegible] فلا نحن نحتاج [illegible] وهذا الجزم

من كلمات [illegible] ان الشيخ والفاضلين والشهيد [illegible] اجماع الامامية علم من ادلة [illegible] عند الاصحاب والموضوع [illegible] دليلا

[illegible] فان الحاجة [illegible] استصحاب [illegible] الاجماع [illegible] والاجماع على انه لا يتحقق [illegible] ثم لا ينافي

في الاذن والعدول عن هذا الاصل اطلاق الآية والاخبار [illegible] وقول البرهم [illegible] رواه [illegible] عن محمد بن [illegible]

[illegible] احد من الامام [illegible] ان تجعلوا [illegible] الآية [illegible] اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة [illegible] على الاذن لكل

ذي عدل او غيره في الامامة صلوة الجمعة والاجماع [illegible] خبر زرارة وعبد الملك [illegible] الاذن [illegible] الامام [illegible]

واما عموم [illegible] الامامة والطلاق [illegible] خبر عبد الملك [illegible] ابا عثمان [illegible] الكلام

[illegible] شرائطه [illegible] شرائط [illegible] اذن الامام بخصوصه [illegible] على الامام [illegible]

ارادة المعصوم [illegible] من الاخبار [illegible] في الاذن [illegible] الاجزاء [illegible] على المعروف في منصب الامام [illegible] مع الاجماع العملي

على الامتناع من هذا المعروف الا ان [illegible] فان قيل [illegible] الكفاية [illegible] في الاربع [illegible] لما ذكرت [illegible]

اجتماع [illegible] الجماعة [illegible] لا يكون [illegible] ولا يكون [illegible] الائمة [illegible]

كانوا يصلون للاربع لانهم كانوا يتقون [illegible] من قبل اجتماع هذه الشروط [illegible] في الاربع ركعات [illegible]

[illegible] ان [illegible] كل زمان [illegible] وان كانوا [illegible] انما كانوا يتقون [illegible]

الكيفية كان [illegible] الاربع [illegible] المشهور [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] على الوجوب فاذا عرفت

ذلك [illegible] من شرائط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلوة [illegible] انعقاد الصلوة [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الاشتراط [illegible] ذكره [illegible] المعتبر وغيره من ان اجتماع الناس مظنة

النزاع [illegible] والحكمة موجبة [illegible] الاختلاف وليس يحصل [illegible] السلطان [illegible]

[illegible] المصلحة وليس [illegible] الامامة [illegible] فانه كان [illegible] الجمعة وكذا [illegible]

[illegible] الا [illegible] بدون اذن الامام لكذا امامة الجمعة [illegible] المعتبر وليس [illegible] بل استدل بالعمل

في الاعصار [illegible] الاجماع [illegible] ذكره في المنتهى من ان انعقاد الجمعة [illegible] الشرع [illegible] الناس [illegible] الشرع

[illegible] الجمعة الا السلطان في كل عصر [illegible] ولو كان [illegible] لصلوة [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] الخلفاء [illegible] الصلوة [illegible] اجماع اهل الاعصار [illegible]

وما ذكره [illegible] اجماع اهل الاعصار [illegible] ما ذكره في المنتهى [illegible] لو [illegible] الامام [illegible]

على اهل [illegible] السلطان الذي [illegible] الناس [illegible] ما ذكره [illegible] الاجماع [illegible] على ذلك [illegible]

ذكر اشتراط انعقاد الجمعة بالامام او من [illegible] اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون ان من شرط الجمعة الامام [illegible] فان [illegible]

[illegible] شرط انعقاد [illegible] الامام [illegible] للصلوة [illegible] وجوب الجمعة [illegible] الامام العادل

او من نصبه [illegible] الاجماع [illegible] المعتبر السلطان العادل [illegible] وجوب الجمعة [illegible] في المنتهى [illegible] الجمعة الامام العادل اي المعصوم

عندنا [illegible] انما اشتراط الامام [illegible] مذهب علمائنا اجمع [illegible] وجوب الجمعة [illegible] عند علمائنا [illegible]

الاول السلطان العادل [illegible] الامام او نائبه [illegible] وجوب الجمعة [illegible] العادل [illegible] الامام المعصوم او نائبه [illegible] صلوة

الجمعة [illegible] الاخبار [illegible] الجمعة وصلوة ركعتين [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الامام [illegible] الامام المعصوم [illegible] استدل في المنتهى [illegible]

لا يكون الخطبة [illegible] عن محمد بن مسلم [illegible] عن الجمعة [illegible] الامام [illegible] الاذان [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الاشتراط [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الاولة [illegible] ما ذكره [illegible]

[illegible]

بعد الاجماع قطعا لانه [illegible] ولما يا من [illegible] واذا فقد الامام [illegible]

ستعقد الجمعة وليس معناه الا انها انما تنعقد بشرط او قيد [illegible] فاذا اجتمع اهل القرى جاز [illegible] الجمعة [illegible] بجمع [illegible] وهذا الحسن [illegible] الاذن المطلق [illegible] الاخبار [illegible] الاشتراط [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] من [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] والعيد [illegible] الجمعة

[illegible] خطبة [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

الصلوة [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible]

صلوة [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

صلوة المسافر [illegible]

[illegible]

الاستخلاف [illegible]

[illegible]

قال فان لم يكن منهم صالح للامامة فالاقرب السقوط وكلامه يحتمل السقوط الاستخلاف فيكون [illegible] والبطلان وسقوط الجمعة [illegible]

[illegible] وان يتحقق من هو [illegible] الصفات المعتبرة في الامام [illegible] الاقرب وكذا [illegible]

[illegible] ببطل الصلاة من اغماء او حدث لا تبطل الصلاة [illegible] الاطلاق [illegible] فيما علمت منها وفي عدم البطلان [illegible]

الاجماع في جامع المقاصد [illegible] الاجماع ذلك وجواز الاستخلاف [illegible] صورة [illegible]

[illegible] في الصلاة [illegible] وفي الذكرى [illegible]

[illegible] ولا [illegible] استخلف الامام [illegible]

[illegible]

من ابي بصير عن ابي عبد الله [illegible] ان يكون ما يجزي اقل من خمسة [illegible] من الكثير وكذا [illegible] في الجمعة [illegible] اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا

وعلى القول الثاني [illegible] صحيحة عمر بن يزيد [illegible] اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة [illegible] وصحيحة زرارة [illegible]

الجمعة [illegible] على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة [illegible] منهم [illegible] [illegible]

[illegible] فيجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا يجب على اقل منهم الامام [illegible] والمؤذن [illegible]

[illegible] وعلى الثالث الجمع بين الاخبار [illegible] الاستحباب [illegible] صحيح ابي العباس [illegible]

لان الفرض يتعلق بالعدد اذا كانوا سبعة واذا كان العدد [illegible] كان ذلك مستحبا [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] اصلا [illegible] في الاخبار [illegible] لا تنعقد بالاقل من خمسة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من الشيخ الصدوق ابي جعفر بن بابويه [illegible] وهو علي بن [illegible] فلا يجب على اقل منهم [illegible] الوجوب [illegible]

الوجوب [illegible] الموجب [illegible] لكن [illegible] وهو عندنا ليس [illegible]

على الترجيح ولهذا اعتمد عليه [illegible] العمل على الوجوب مع الخمسة لان [illegible]

ولو [illegible] الاخبار [illegible] الوجوب [illegible] الجواز [illegible] سقوط الوجوب [illegible]

[illegible] على موضع النزاع [illegible] ما ذكره وان كان [illegible] على الجواز [illegible]

فلو عمل برواية محمد بن مسلم [illegible] الاطلاق [illegible] العمل بالاخبار [illegible]

[illegible] مسلم لانه اخص [illegible] شرطا [illegible] في هذا الباب [illegible] الشيخ [illegible] رواية [illegible]

ولا يجوز [illegible] صحة [illegible] تعارضه بما تقدم من الاخبار [illegible] الزيادة [illegible]

الذكرى [illegible] الشيخ وفيه نظر [illegible] رواية السبعة [illegible] المشهور [illegible] لتقييد [illegible]

[illegible] والروايات والاجماع المنقول [illegible] والاقتصار [illegible] على موضع الوفاق [illegible] عدم الانعقاد [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] الاخبار المطلقة [illegible] الاصل [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] العدد [illegible] الوجوب [illegible]

فان كان [illegible] الوجوب [illegible] الانتصار [illegible] اذا كان [illegible]

[illegible] فكيف يحمل على الوجوب التخييري [illegible]

[illegible] عليهم ورواية [illegible] فكيف [illegible] من ظاهر تلك الاخبار [illegible]

[illegible] عليه مع ان [illegible] على الخمسة [illegible] الاخبار [illegible] السبعة [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] صحيحة ابي العباس [illegible]

[illegible] على ظاهره [illegible] الاجزاء [illegible] الفضل [illegible] الفضل [illegible]

[illegible] الفضل [illegible] الاجزاء [illegible] الفضل [illegible] الواجبة [illegible]

[illegible] في التذكرة [illegible] رواية [illegible] السبعة [illegible] بالخمسة [illegible]

ولكن فيه بعد لانه خلاف الظاهر لانه اذا [illegible] هذا العدد [illegible] واحد او اكثر [illegible]

ولان [illegible] عدد [illegible] في الذكرى [illegible] الوجوب

والاولى [illegible] الاجماع [illegible] العدد [illegible]

ان [illegible] العدد [illegible] الامام [illegible] ذلك العدد [illegible]

[illegible] صاحب [illegible] على الخمسة [illegible]

[illegible] الاصوليين [illegible] الاجماع [illegible] العدد [illegible]

فهو نظير وجوه لا تجزئ [illegible] ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلاة سقط الوجوب لانتفاء الشرط وهو العدد

لكن صرح بعض الاصحاب بان سقوط الوجوب انما هو لعدم عودهم او حصول من ينعقد به الجمعة فلو عادوا بعد انفضاضهم [illegible]

[illegible] اعاد [illegible] اذا لم يسمعوا اركانها [illegible] اذا لم يطل الفصل [illegible] الفصل قطعا وان طال

فكذلك عند [illegible] الذكرى [illegible] اشتراط الموالاة [illegible] الصلاة [illegible]

لو اشتغل بالاعادة [illegible] وصلاة [illegible] الوجهين ولو [illegible] الخطبة [illegible]

[illegible] في الصلاة ولو بالتكبير [illegible] العدد المعتبر وجب على الباقين الاتمام ولو لم يبق الا واحد سواء كان الامام او غيره

[illegible] ذكر الحكم [illegible] اذا انعقدت [illegible] العدد [illegible] او [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] ذلك [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] بطل [illegible] سواء [illegible] الامام [illegible]

[illegible] صلاة الجمعة وانعقدت [illegible] صلاة [illegible] الذكرى [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] العدد المعتبر في الجمعة انما هو شرط في ابتدائها [illegible] انعقدت [illegible] انفضوا

[illegible] المدارك [illegible] الحكم [illegible] وجب الاتمام [illegible] العدد المعتبر في الصلاة ولو التكبير [illegible]

[illegible] الامام [illegible] العدد شرط الابتداء [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الذكرى [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] اشتراط [illegible] الابتداء [illegible] الدوام [illegible] الاصحاب عدم اعتبار ادراك

الركعة [illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible] الذكرى [illegible] الركوع [illegible]

[illegible] المطلوب [illegible]

ان المراد [illegible] الامام [illegible] شرط [illegible]

[illegible] الاقوال [illegible]

وظاهر [illegible] الامام انما هو مع تلبس العدد المعتبر بالصلاة وظاهر قول [illegible] العدد المعتبر [illegible]

[illegible] وجب الاتمام [illegible] اذا دخل الامام [illegible] في الصلاة ولو وحده [illegible]

بعد التلبس بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا الامام [illegible] الصلاة انعقدت فوجب الاتمام لتحقق شرط الوجوب [illegible]

الاستدامة [illegible] الاصل [illegible] الاتمام [illegible]

الشروع في الصلاة [illegible] الامام وجب عليهم الاتمام [illegible] وللاعتبار

[illegible] الزائد عن العدد [illegible] الذكرى [illegible] الثالث [illegible] الخطبتان [illegible]

[illegible] اصحابنا وعليه الاجماع [illegible] المعتبر [illegible] الخطبتان [illegible]

[illegible] الذكرى [illegible] الخطبتين [illegible]

[illegible] الواحدة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الامر المطلق [illegible] الواجب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي المهذب والجواهر يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة ويحمد الله في الخطبة ويصلي على النبي وآله وعلى أئمة المسلمين ويعظ [illegible]

والمؤمنات [illegible]

[illegible]

[illegible] سورة خفيفة [illegible] ويصلي على محمد وآله والوعظ والأمر ويفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة من القرآن [illegible]

[illegible] أئمة المسلمين [illegible] على محمد وآله [illegible] المصطفى [illegible]

[illegible] والصلاة على النبي وآله والوعظ [illegible] وقراءة سورة خفيفة من القرآن [illegible]

[illegible] الخطبة الأولى [illegible] التحميد [illegible] الخطبة [illegible]

[illegible] والصلاة على النبي وآله [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن [illegible] الخطبة [illegible]

[illegible] ويصلي على النبي وآله والوعظ [illegible] وقراءة سورة خفيفة من القرآن [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] الخطبة الأولى [illegible]

[illegible] محمد وآله [illegible] والاستغفار [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة على النبي وآله وقراءة سورة خفيفة من القرآن والوعظ [illegible]

[illegible] الصلاة على النبي وآله [illegible] والوعظ [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة على النبي وآله والوعظ وقراءة شيء من القرآن [illegible]

والوعظ [illegible] الخطبة [illegible]

[illegible] الصلاة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة [illegible]

والمؤمنات [illegible]

سورة خفيفة [illegible] والصلاة على النبي وآله [illegible] والوعظ وقراءة [illegible]

[illegible] الصلاة على النبي وآله [illegible]

[illegible]

[illegible] أئمة المسلمين [illegible] والاستغفار للمؤمنين [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] والصلاة على النبي وآله [illegible] والوعظ [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة على النبي وآله [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة على النبي وآله [illegible]

[illegible] والوعظ [illegible] سورة خفيفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] سورة من القرآن [illegible]

[illegible] والمؤمنات [illegible]

[illegible] الخطبة [illegible] الحمد لله [illegible] والصلاة على النبي وآله [illegible]

والوعظ [illegible] سورة من القرآن [illegible] والمؤمنين والمؤمنات [illegible]

[illegible] والوعظ والصلاة على محمد وآله [illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible]

اللهم افتح [illegible] ... ثم يقول [illegible] ... ثم يقول اللهم اجعلنا [illegible]

ذكر [illegible] ... فقال [illegible] ... بعد الاذان [illegible] المنبر [illegible]

ولا [illegible] على المنبر [illegible] ... ثم يقرأ سورة [illegible] ... خطبة [illegible] ... الحمد [illegible]

قال [illegible] ... فقال الحمد لله [illegible] ... ثم ذكر [illegible]

وذكر [illegible] ... الموت [illegible] ... ثم قال [illegible]

[illegible] ... السلطان [illegible] ... ثم يبدأ [illegible]

[illegible] ... عليه [illegible] ... ثم [illegible]

[illegible] ... ثم يقول [illegible]

[illegible] ... الصلوات [illegible] ... ثم ذكر الصلوة على محمد وآله ثم قال اللهم

[illegible] ... ثم قال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات [illegible]

ثم [illegible]

[illegible] ... والحكمة [illegible] ... فإن [illegible]

[illegible] ... التحميد [illegible]

ان [illegible] ... على النبي [illegible] ... الصلوات والدعاء [illegible]

وذكر الخطبة [illegible] ... على الحمد [illegible] ... الاستغفار [illegible]

[illegible] ... الدعاء للمؤمنين والمؤمنات [illegible]

[illegible] ... الخطبة [illegible] ... الكلام [illegible]

ان [illegible] ... الخطبة [illegible] ... الكلام [illegible]

[illegible] ... الصلوة على النبي وآله والوعظ [illegible]

[illegible] ... الشرع [illegible] ... تلك [illegible]

[illegible] ... فلا [illegible] ... عليه الاجماع [illegible]

[illegible] ... الشغل [illegible] ... رواية [illegible] ... الوجوب [illegible]

المنقول [illegible]

[illegible] ... الوجوب [illegible] ... هذه اللفظة [illegible]

النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ... الاحتياط [illegible] ... اللفظ [illegible]

الحمد [illegible] ... لفظ [illegible] ... الحمد [illegible]

[illegible] ... الحمد [illegible]

الاحكام [illegible] ... الحمد [illegible]

[illegible] ... الحمد [illegible] ... لفظ الحمد [illegible]

الحمد والثناء [illegible] ... رواية [illegible] ... الثناء [illegible]

[illegible] ... والاحتياط [illegible]

ان [illegible] ... الشغل والاحتياط [illegible] ... الخطبة [illegible] ... الشغل [illegible]

[illegible] ... لفظ الحمد [illegible]

[illegible] ... الاقتصار على لفظ الحمد [illegible] ... الثناء [illegible]

[illegible] ... ولا [illegible] عليه الا الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] ... رواية [illegible] ... الشغل [illegible]

[illegible] ... الدليل على وجوب الصلوة [illegible] ... والتذكرة [illegible]

[illegible] ... الصلوة على الآل [illegible] ... الشغل [illegible] ... رواية [illegible]

[illegible] ... الوجوب [illegible] ... والاحتياط [illegible]

[illegible]

لا يبعد منها ... في الاولى ... وما ذكرنا ... في قول السيد ... في المعتبر من عدم وجوب الصلاة على ... الادلة ... [illegible]

[illegible] هذا القول ... وان ... الخطبة ... [illegible]

... الخطبة ... الصلاة على النبي ... الصلاة ... [illegible]

... الاحتياط ... الوعظ ... الخطبة ... الاجماع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو الظاهر [illegible] وانما صلت الصلاة [illegible] ركعتين [illegible] الخطبتين [illegible]

[illegible]

[illegible] قبل العلة [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] قاعدة الشغل [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الخطبة [illegible]

[illegible] بالاجماع [illegible]

[illegible] قاعدة الشغل [illegible] الواجب [illegible]

[illegible]

ويجوز ...

وهل يعتبر سبقه عن الشغل [illegible] ان يخرج صحيح عدا ... عن العموم المستفاد ... انه لو صلى ... شرعت ... فالمراد ... [illegible]

فرد ... الاحكام ... الاجماع على ... [illegible] ... الاستماع ... وفي المعتبر ... شرطية الطهارة

[illegible] ... القواعد ... عدم اشتراط الطهارة

[illegible] ... الاصل ... اصل البراءة ... على الاستحباب

... يحافظ على ... الواجبات ... في الاصول انه لا يجب ... ذكر ... فحكمه ... الطهارة مطلقا

... لو ... ذكر ... لا ... صلاة ولا طواف ... فلا تشترط فيها الطهارة ... العلم ... الاصل فالاحوط ... الاصل في الوجوب ... ذكر ... والارشاد ... التولي ...

انه ليس ... الدليل ... ان ... مثل ... ولا خلاف في ان الاصل في الوجوب ...

وذلك ... فان كان الاشتراط ... انتهى وما ذكرنا ظهر اشتراط الطهارة ... [illegible]

[illegible] ... ظاهر الاصحاب كما صرح به بعضهم ان الطهارة ... الخطب ... على المكلفين وان كانت افضل ...

يرفع الخطيب صوته بحيث يسمع العدد المعتبر ... ظاهر ... الارشاد والقواعد والبيان ...

او يسمع كما هو صريح ... المتن ... المراد ... [illegible] ... الاجماع ... الخطيب ...

... الاستماع ... وجوب الاستماع وحرمة الكلام ولعل ... الامر ... الوجوب ...

[illegible] عن الشغل ... فان كان اذا خطب ... فلا ... الفصل ... الاصل ...

ولا يصدق ذلك الا بالاستماع ... الوجوب ... [illegible] ... العدد ... فيخطب ...

... الاحوط ... وجوب الاصغاء على ... وجوب الاستماع ... الخطب ... شرطا ... السماع فلا ...

الاصغاء ... العدد ... الاولى ... سماع العدد شرطا ... قوة ... وان صحت الخطبة ...

... ورفع الصوت ... ولكن ... ما في التذكرة ونهاية الاحكام ... الاوجب ...

وان كان ... انتهى ... المشهور لا يسقط ... وكان الوجوب ... منوعة وان سلمت ... الفقه ...

وقوله في الكتاب ... ذكر انه لا يجب ان يحمد ... الاسماع ... او صوت ... فلا يسعد وجوب ... فكان ... اشتراط ...

... مقدمة الواجب المطلق ... لو تعذر الاسماع لم يسقط الجمعة ... كما تقدم ... لم ... الاشتراط

حضور العدد المعتبر في صحة الخطبة كاشتراطه في الجمعة وقد صرح بالاشتراط ... العدد كما هو شرط في الصلاة فلو خطب ...

... المبسوط ... والتذكرة والقواعد ... الذكرى ... ان حضور العدد شرط في صحة الخطبة كما هو شرط في صحة الصلاة ... عليه ...

... عليه ... الاصغاء ... والاصغاء ... حنيفة ... مسبوق بالاجماع ...

الرابع من شروط الجمعة الجماعة فلا تصح فرادى بلا خلاف ... وقد صرح بالاجماع عليه ... الشرط ... الفقه ... صلاة الاستماع في الجمعة

... بلا خلاف ... المعتبر لا تصح الجمعة ... العدد ... من شرط صحتها الجماعة وعليه علماء ... وهذا المشهور الاجماع

شرط في الجمعة فلا تصح فرادى ... لان ... الا انها صلاة جماعة ... فانما تكون ... الواجب ولازم ...

صلاة ... الذكرى ... الشرط الرابع الجماعة فلا تكفي العدد ... ارتباط العدد ... جماعة ... المنفرد ... حضور العدد

... الجماعة لم ... العدد ... اعتبرت الجماعة شرطا ... الاجماع على عدم صحة الجمعة ... المدارك ...

اشتراط الجماعة فلا يصح الانفراد بها وان حصل العدد ... الارشاد ... يصلي بهم صلاة ... الامام ... انتهى ...

... الاجماع فلا يتحقق ... عدد ... الشغل ... ذكر ... انه لا ريب ... الراوي ...

... الصلوات جماعة ... الاخبار المستفيضة ... زرارة ... صلاة ... جماعة ... الجمعة ...

... اذا كان ... يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ... الجمعة ... الاقتداء بالامام ...

لم يصح صلاة ... الجمعة ... العدد المعتبر فلا ... الامل منهم ... يتطرق ...

للامام ... كل واحد ... الامام ... ولكن في الذكرى ... الاول ...

ان اعتبرت ... الجماعة ... لم يلزم ... الاول ... الجماعة في صلاة

... ولا يتحقق ... عدم ... الجماعة ... انتهى ... علم ... فليصلوا

في جماعة ... الاستدامة ... الصلاة فلو ...

العدد ... الامام ... التحريم ... صحة الصلاة بالنسبة ... وقد تقدم تفصيل الكلام ...

فرع ... الذكرى ... الامام ... العدد ... الشرط ... وان كان العدد ...

... صحت صلاتهم ... الجماعة شرط في الجمعة ... الامر ...

[illegible]

في الصلوات فان العدول اذا فاتت منها تكون قد صلى متنزلاً او صلوة المتنزل وهناك صحيح بخلاف الجمعة واعترض بأن [illegible]

[illegible] قبل قد تقدم ان الاقتداء [illegible] القراءة [illegible] فالصلوتان يشتركان [illegible] والعدد [illegible] الروابط المعتبرة [illegible]

[illegible] العدد [illegible] الاشتراط [illegible]

[illegible] صلوتهم [illegible] الاعادة وليس [illegible]

[illegible] جميع العدد [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] العدول [illegible]

[illegible] المعصوم [illegible] الصورة المتقدم [illegible]

[illegible] الاتمام [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible] الصورة [illegible]

[illegible]

[illegible] المتقدم [illegible] الا باستثناء [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] العدول [illegible]

[illegible]

[illegible] اسباب [illegible]

[illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

[illegible]

[illegible] صلوة [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] التكبير [illegible] العصر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

[illegible] المصلين [illegible]

[illegible] الحصة [illegible] العدد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الاشتراط [illegible]

[illegible]

[illegible] الاقتران او تقدم احدهما على الاخرى [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان المدار على سبق تمام التكبيرة الاحرام ونحوها للاخذ بالمدار على انه لو كبرا التكبيرة احتمل بعضهم ان المدار على سبق اولها لان اول الصلوة [illegible]

انه لو عرض الشك في قبل تمام التكبيرة لم يعتد به كالمتيمم يقدر على الماء في اثناء التكبيرة على الاسبق اخرها واختاره العلامة [illegible] على ما [illegible] وقواه في جامع المقاصد

لان الدخول في الصلوة انما يحصل بها كاملة وهو الاقرب والظاهر ان الاصحاب لم يقولوا به وانما لم يذكروه لانه فرض نادر فانه لعلم ولو شرعا فيها

بعد ذلك ان كان في مكان [illegible] التكبيرة انهما انعقدتا واقترنا بما هو المدار في الاقتران بطلتا على ما صرح به الاصحاب لحصول المانع بالنسبة

الى كل منهما [illegible] لامتناع الحكم بصحتهما ولا اولوية لاحدهما فلم يبق الا الحكم ببطلانهما معا فتم ويجب عليهما الاعادة مجتمعين او متفرقين

بما [illegible] سوغ بعد الفعد وهذا ان كان الوقت باقيا والا وجب عليهما القضاء وان سبقت احدهما الاخرى ولو بتكبيرة الاحرام وعلمت انه تم

صحت وبطلت المتاخرة على ما ذكره الاصحاب بل في المنتهى ان صحة الاولى وبطلان اللاحقة مذهب علمائنا اجمع ويدل على الاول استجماعها لشرائط

الصحة وعلى الثاني سبق انعقاد الاولى فيتحقق المانع بها فيجب على اللاحقة اعادة الظهر ان لم تدرك الجماعة او المساجد بما سوغ بعد الفعد

والا فالجمعة واطلاق الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الحكم بصحة السابقة بين علم كل منهما بصلوة الاخرى وجهله والسبق الاخرى او ورد عليهم بحث [illegible]

صحة صلوة الثاني بين ان كل واحد من الفريقين منهي عن الانفراد بالصلوة عن الفريق الاخر والنهي يدل على الفساد واجاب [illegible] الاشكال [illegible] كل

فاورد [illegible] في المقدمة مطلقا فغلب فاذا شرع في الصلوة من صلاة لا يعلم كانت باطلة في نفسها او لعدم الخ [illegible] الشرع على هذا

منقطع السبق فلا اشكال [illegible] الزمان في عبر [illegible] من عدم علم كل من الفريقين بصلوة الاخرى الا انهم صلوة كل منهما للظهر

العلم على الاخرى [illegible] مع شرطها [illegible] يمنع تعلق النهي بان [illegible] مع العلم بالسبق او مع احتمال السبق [illegible] فيتجه ما ذكره لعدم جزم كل منهما

بالنية لكون صلوته في معرض البطلان انتهى وكذا الصلاة في بطلان اللاحقة يقتضي عدم الفرق بين علمهم بسبق دونها وعدم لانتفاء الوحدة المعتبرة

[illegible] مع اضمار الوقت لاستحالة وصف الظهر الا انه [illegible] الشرط على هذا [illegible] والمسألة محل تردد انتهى فان الشرط على

ولو لم يتحقق ان يراعي علم بالسبق ولم يتعينا او تعين ونسيت كما في عبارة بعضهم في قواعد الكتاب او بان يشتبه السبق والاقتران اي لم

كا في العبارة [illegible] عن [illegible] والوضوح [illegible] واسبق شرط [illegible] الاتي لم تعتبر هذه الصورة على

قال الاجزاء للظهر ~~[illegible]~~ اعادوا ظهرا في الصور الثلاثة ~~[illegible]~~ وانه لم يعلم بها سبق او علم لانه لها

سابقة بعينها لا يعلم عينها او عرف عينها الا انه نسيت بطلت في الاحوال الثلاث الصلوتان معا وكان فرضهما الجمعة مع بقاء الوقت

والظهر مع تعذر الوقت [illegible] او [illegible] او علمت [illegible] وصلت [illegible] وصلوا الظهر ان فات الوقت [illegible] اربع الى ركعات

ومع اشتباه الحال بعد تعينه اولا بعد ذلك [illegible] السبق الا انه وجب اعادة الجمعة وظهر في الاخرى وظهر في الاولى وفي التذكرة ولو لم يعلم سبق احدهما

او علم وجهل عينها او علم عينها واشتبه بطلت الاولى ولو تعاد البطلت الوضعين الاخرى وبقي الوقت فهل الحكم بهما الجمعة ام لا

[illegible] السابق بصلوة [illegible] صلوته ظهر الى [illegible]

~~او صليت الجمعة و[illegible] فالمراد [illegible] [illegible] [illegible] الاصح [illegible] [illegible] الظهر انها~~

~~[illegible] [illegible] الظهر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فكان [illegible]~~

~~[illegible] كل منهما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]~~

~~[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الظهر [illegible]~~

السبق والمقارنة فالاقرب اعادة الجمعة خاصة وفي ما اذا سبقت [illegible] صحة صلاة اللاحقة الظهر ولم [illegible] صلاة الظهر ولو اشتبه السبق

والاقتران اعادة الجمعة على الاصح مع بقاء الوقت والظهر [illegible] وفي ذكر في الصورتين الاوليين نقل الاولى واستدل عليهما على صحة

وفي ان [illegible] ~~[illegible]~~ صل الاقرب قول الشيخ ~~[illegible]~~

او وجوبا اعادة الجمعة على كل منهما في الصورتين الاوليين وفي ان [illegible] الاصح انهم يصلون الجمعة والظهر معا وكذا في قواعد الكتاب في

تلك في الاوليين كذلك وفي ان ~~[illegible]~~ صل اعادة الجمعة لا غير [illegible] وجب [illegible] وجب اعادة الجمعة مع بقاء وقتها

على القسم الاصح مجتمعين او متفرقين بالمعتبر والظاهر [illegible] انتهى فتحصل بما تقلنا انه لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الاعادة

على الجميع في الصور الثلاثة وعدم الاجزاء بالفعل في [illegible] للصورة الاولى كل واحدة والتردد بين الصحة والبطلان

في [illegible] الكلف [illegible] لوجوب الجمعة ان [illegible] الاشتراك ~~[illegible]~~ نعم ذكر نقل في التذكرة [illegible] فيما لو علم

بان [illegible] ان تعين وجها العتر منهما لا ان كل واحدة منهما ~~[illegible]~~ فقال بعضنا [illegible] الظاهر [illegible]

بعد

فيفقد شرط الصحة اذ هو علم السبق وهو معدوم بالنسبة الى كل واحدة منهما ولذلك حكم في المدارك في [illegible] في الصورة الثالثة
وان الخلاف في الصورة الثانية في تعيين ما ينوي وان في الاولى [illegible] اعادة الظهر مع تعذر وقت الجمعة والجمع بينهما كما في [illegible] وذلك
واعادة الظهر كما في القواعد والتذكرة والبيان والدروس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروضة وذلك [illegible] وقد قطع المصنف
الا في بيان ان الواجب على الجميع صلاة الظهر لا الجمعة واستدل [illegible] والتذكرة بان احدهما صحيحة ووجوب الاعادة لجهل الصحيحة
لا يسقط [illegible] في نفس الامر [illegible] في الاشتغال [illegible] وجوب الظهر [illegible]
واليه يرجع ما في الذكرى [illegible] بجمعة صحيحة قلت [illegible] ان كلا من الزمانين [illegible] بجمعة صحيحة [illegible]
الاوامر الموجبة لها فانها عادة [illegible] بهذه الصلوة التي [illegible] ولو اشتراط [illegible] وحدة الجمعة [illegible]
مع ان [illegible] كل منهما كانت مستقلة بالجمعة قطعا ومع هذه الصلوة [illegible] وما ذكرنا ظهر ان الاقرب [illegible]
واستدل ايضا بان [illegible] بوجوب الاعادة كما في [illegible] بشرط [illegible] السبق وهو مفقود [illegible]
[illegible] ان المتيقن اعادتها [illegible] ولو اتفق كل فريق منهم [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] جمعة [illegible] فلا يكون [illegible] الاخرى [illegible]
المقاصد بجواز [illegible] وجوب [illegible] على كل منهم [illegible]
[illegible] واصحا الجمعة [illegible] لامكان كون [illegible] وقت الجمعة [illegible] المتخلفون [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] عليهم فعل الجمعة قطعا وان في الثالثة [illegible] اعادة الظهر مع تعذر وقت الجمعة والجمع بينهما كما في [illegible]
واختاره في التحرير والدروس والذكرى والروضة واعادة الجمعة والظهر معا كما في القواعد والايضاح وجامع المقاصد وفوائد الكتاب [illegible]
[illegible] وظاهر المصنف [illegible] في هذه الصورة اعادة الظهر خاصة وهو محتمل التذكرة واستدل بعضهم [illegible]
[illegible] الاوامر المقتضية للوجوب واصالة عدم [illegible] كل من الجمعتين على الاخرى [illegible] الصحة والبطلان [illegible]
[illegible] في الصور المذكورة [illegible] الاصل والاحتياط [illegible]
وهو الاقرب [illegible] من الاحتياط [illegible] الواقع [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] وقت [illegible] الاحتياط [illegible]
وذكر بعضهم [illegible] الظهر او صلوة جمعة [illegible]
[illegible] المعدوم [illegible] شرط الجمعة [illegible]
فانا لا نسلم اشتراط عدم السبق [illegible] الا اعادة في عبارة المصنف [illegible] الوقت قد فعلت [illegible]
ثم تفعل [illegible] واما [illegible] الوظيفة [illegible] الاعادة [illegible] المصلوة غير معلوم [illegible]
الشروط المتقدمة [illegible] شروط سبعة الاول التكليف اي [illegible] بالبلوغ والعقل وهو شرط باجماع [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] العقل شرط [illegible] المجنون [illegible] مذهب علماء الاسلام والبلوغ شرط [illegible]
[illegible] وعلى اشتراط [illegible] في الصلوات كلها الاجماع في المعتبر وظاهره اجماع [illegible]
[illegible] الصبي [illegible] والمجنون [illegible] اخبارنا فلا يجب على الصبي وان كان [illegible]
[illegible] على [illegible] الظهر [illegible] الجمعة فان [illegible] والا اعاد [illegible]
[illegible] في الصبا [illegible] المجنون المطبق ولو كان [illegible] الافاقة [illegible]
[illegible] على الافاقة الى اخر الصلوة [illegible]
الثاني الذكورة [illegible] في المنتهى [illegible] وفي المعتبر وفي الذكرى اجماع [illegible] على عدم [illegible]
على المرأة [illegible] ولا تجب على العبد [illegible] وفي المنتهى [illegible] الوجوب [illegible] المرأة وهو قول كل من [illegible] العلم [illegible]
شرط وهو مذهب علمائنا اجمع [illegible] التذكرة [illegible] مذهب علمائنا اجمع [illegible] العلماء والاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] صحيح زرارة [illegible] عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى
ومن كان على راس فرسخين [illegible] صحيح ابي بصير ومحمد بن مسلم [illegible] صلوة واجبة على كل مسلم الا [illegible] المريض والمملوك
[illegible] والمرأة والصبي [illegible] الاول [illegible]
المجنون والكبير [illegible] المرض والعمى [illegible] منفصل [illegible]

في خلاف أكثر الأصحاب وبورود الأخبار على عدم الوجوب على [illegible] وبصحيح الحلبي ... للكك في [illegible] الذي هو شرط الوجوب
فإنه كثير من [illegible] المشروط عن [illegible] لانتفاء ... على اشتراط المذكورة وإنما الموجود في الأخبار استثناء المرأة ... وإن ... [illegible]
كالنزال ... جعل من ... [illegible] لا عرفته الأخبار ... للأصل ... وكذا ... اشتراط الحرية في ... [illegible]
عدم الوجوب على المدبر والمكاتب ... بما ليس بحر وبذلك صرح ... المنتهى المكاتب والمدبر وأم الولد ... [illegible]
أهل العلم ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

لا يجب عليهم الحضور ما ذكرناه مختار الشيخ في المقنعة [illegible] وفيه ما عليه [illegible] والمهذب والغنية وما عليه الاجماع [illegible]

[illegible] السيد وجمع [illegible] والهمذاني [illegible] الى [illegible] ابن [illegible] وحضور [illegible] المنع وضعفا [illegible]

[illegible] وان كان على راس فرسخين [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] لا يجب عليه من كان على راس فرسخين فما عدا [illegible]

[illegible] الغداة [illegible]

الغداة [illegible] على [illegible] الغداة [illegible]

[illegible] غسل [illegible] وعدا [illegible] غسل [illegible]

[illegible] اختلاف الاخبار [illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر [illegible] على من كان منها على فرسخين [illegible]

الصحيح [illegible] محمد بن مسلم [illegible] عبد الله [illegible] على من كان منها على راس فرسخين [illegible]

[illegible] زرارة [illegible] على راس فرسخين [illegible]

[illegible] على راس فرسخين [illegible]

[illegible] زرارة [illegible] الغداة [illegible]

[illegible]

[illegible] على راس فرسخين [illegible]

[illegible]

[illegible] زرارة [illegible]

[illegible] على راس فرسخين [illegible]

[illegible]

[illegible] على راس الفرسخين [illegible]

[illegible]

[illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] المطر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المطر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المطر [illegible]

[illegible]

[illegible] المطر والوحل والحر والبرد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكل هؤلاء العشرة الذين لا يجب عليهم حضور الجمعة اذا تكلفوا وارتكبوا مشقة الحضور وحضروا الجمعة وجبت عليهم الجمعة جيدا من هذه الجهة لا ان [illegible]

وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف كالصبي والمجنون والمراة فانه لا يجب عليهم ولا تنعقد بهم وفي الوجوب على العبد والانعقاد به اذا حضر تردد

[illegible]

[illegible]

وذلك مثل الطفل الصغير والمريض [illegible] اربع ركعات فان حضروا الجمعة وجب عليهم الدخول فيها [illegible]

[illegible]

[illegible]

والمراة على الاصح [illegible]

[illegible]

وجب عليه وانعقدت به [illegible]

[illegible]

وان اجتمع

والعبد اجماعاً

وذكر اصحابنا هم وقال وجواز اعتباره في العدد من قبيل الواجب المشروط ان حضر تم به العدد وان اسقط الوجوب الوقت الحضور عليه لانه حق الاخر والاصل
وكانوا يقولون ان الفصل وعدمه في الجمعة من البعيد [illegible] وفي جامع المقاصد في قبال ذكر انه لو حضر احدهم وجبت عليه والعقدت به لحصول العدد بهم فلا وجه
اصحاب وعرّاف فرقوا بتفريع عبارة الخلاف ان الحضور والانعقاد مانع في الاتحاد بالشرط فلاف وهو خال عن سند الا انه ذكر وسلم على قول من قال
في الوجوب لكنه ضعيف فالمختار عدم الوجوب ولكن ملكه فلا شك في اجزائها عن الظهر اذا اتى بها وفي ذلك عندنا ذكره الاولى في جماعة العبد والنساء
مع انه لولد ذا الاشكال فيه انه فيه المنع في الوجوب عليه هم ومن في المسألة اشكال وهو ان الشهيد ذكر بعد المذكورة وجوبها على الحاضر
ونقل الخلاف ان عن الاتفاق على الانعقاد به على المذكورين واجزائها عن الظهر ولا شك في اجزائها عنهما لانه اتى بالواجب بل المندوب لانه من
شرط الوجوب فرع حضوره لعدم جواز نية غير الواجب في الواجب ولانه الخلاف في الوجوب الا ان في وجوبها في التخيير والمنفي هو الوجوب العيني وهو غير [illegible]
لان في الاشكال لبنائه في حمل الفتيه فان الوجوب فيها تخيير على جميع الفتاوى قبل في تلك العبد لم في المراة والاشكال اقوى وفي ذلك
الاول ان من المراد الحر اذا حضر فانه منها مسافراً او في الظهر وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في المنتهى لا خلاف في ان العبد
والمسافر اذا صلوا الجمعة اجزأتهم عن الظهر وعلى نحو ذلك في العبد وقال في التذكرة لو حضر المريض والمحبوس بعذر المطر او الخوف وجبت عليهم وانعقدت بهم
اجماعا وقال في النهاية من لا يلزمه الجمعة اذا حضرها وصلاها انعقدت جمعته واجزأته لانها اكمل في المعنى وان كانت انقص في الصورة في الاوقات الكاملة
الذين اعذارهم متصلة بحرّ اصحاب العذر اذا انتهى اذا عرفت ذلك فنقول ان صلاة الوجوب عليهم اذا حضروا في ادلة وجوب الجمعة من الكتاب
والسنة عامة وصرح صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم انه يجب على كل مسلم ان يشهدها وان الجمعة لا يجب عليهم حضورها فاذا حضروا يجب عليهم مقتضى تحقق
العمومات وبعد ثبت تخصيصه لها وصحيحة زرارة وان دلت على وضعها عن تسعة الا ان المتبادر من الوضع اسقاط مشقة الحضور عنهم سيما مع ظهور
الصحيحة الثانية ولهذا فهم الاصحاب منها ذلك وعلل جمع منهم الوجوب عليهم بانه ارتكاب العذر رخص لهم الا في فان حضر المسافر فيه الحكم
مع ان الحضور للمشقة السير فيجوز تكلفه بحيث فات المشقة وغيرها لا يظل ذكر كلامهم ولذلك الاخبار الواردة في العبد فالمفهوم منها الرخصة
ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال سمعت بعض مواليهم ابا ابراهيم عليه السلام يقول ان الله فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات ورخص
للمراة والعبد والمسافر ان لا يأتوها فلما حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبدالله عليه السلام
الجمعة على واحد منهم ولا ان ذلك صنعه الرجل فانه قول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها هل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه فقال نعم فقلت
الرجل وكيف يجزيه ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لا تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك
فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه ما فرض عليه فما كان عنده
جواب عنها فطلب اليه ان يفسرها له [illegible] المسألة اتاه عن ذلك فسرها فقال الجواب ان الله فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمراة
والعبد لا يأتوها فلما حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبدالله عليه السلام
وضعفها بالارسال وضعف حفص لا يقدح بعد الاعتضاد بفتوى الاصحاب قديما وحديثا وبما ذكرنا يظهر ان الوجوب عليهم

~~[illegible]~~

كالمسافر والعبد وكالمريض والاعمى ومن بعد بالتخيير وبه ما ذكرنا انه على من المسلم لا خلاف في وجوب الجمعة عليه اذا حضرها

~~[illegible]~~

اذا حضرها وجبت عليه وما ذكره ظاهره انه ظاهر للوجوب التخييري وظهر ارتفاع اشكال الشهيد لان المستفاد من الخبر ان الظاهر في كل مكلف
الوجوب على الجميع الا ان الوجوب بالنسبة الى غير المكلف ظاهر واما المكلفون من غير المراة والعبد فلا اشكال فيما ذكرنا واما
الخلاف في الاولى وفي جامع المقاصد وغيره ان يستثنى المريض اذا شق عليه الاستثناء ويستضر بشدة عادة والهم والزمن والعرج
فطريقه اولى وكذا الهم الشيخ ولا في الكل الوجوب لما ذكرنا من الدليل وبويد ان عدم الايجاب على المراة لارادة الستر منها وعلى العبد
لحق المولى واما ما ذكره من استثناء المريض والهم مع المشقة ما لا يتفق وهو لعله لان الاطلاق خارج عن الفرض ويدل على المراة ايضا ما رواه
الشيخ عن ابي همام عن ابي الحسن قال اذا صلت المراة في المسجد مع الامام الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وان صلت في المسجد اربعا
فقد نقصت صلاتها لتصلي في بيتها اربعا افضل ثم قال ويدل على كراهة حضور الجمعة وحضور المسجد وان فضيلة الصلاة في البيت
فيما ان صلاتها في المسجد مع عدم الامام يثبت الوجوب العيني فكذلك الجمعة مع الامام وما ذكره في المنتهى من ان الكل يصلي
مع المزحم في الجامع الشيخ المفيد وما ذكرنا من الوجوب على الكل يثبت في المسافر والكافر والمعذور المشقة من بيان الاجماع والخبر وصرح في الذكرى
والمنتهى وانه بعدم الوجوب على المراة مع ذكره عن بعض مشايخه من وجوب المعتق في المعتبر انه وجوب الجمعة عليها حتى لعلنا عليه اتفاق فيها الاعضاء
عن عبيد ولعلهم بعدم الوجوب على المكاتب بعض ايضا والا رسانه لا انه على خلاف ما ذكره وذلك بعد نقل اجماع المعتبر بعدم الوجوب على المراة
مع ان ظاهره عدم جواز الفصل ايضا وهو يتوجه لو لا رواية ابي همام المتقدمة والحق ان الوجوب العيني منتف قطعا بالنسبة الى كل من سقط عنه الحضور وان الوجوب على الحضور
التخيير وهو مع لزوم الفصل حيث لا تحقق الحضور او بعد الوجوب ومن اتفق انه على ذلك في التحرير انه في كلام اكثر الاصحاب ولم ير الا ما سبق في الجامع

وان الظاهر فيه [illegible] فلا خلاف في الاقتداء بالعبد والمريض [illegible]

الاصل [illegible] الاقتداء [illegible] بخلاف [illegible]

[illegible]

[illegible] فلا خلاف في عدم [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] والاصل فيه [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] الظهر [illegible]

[illegible] والمجنون [illegible] الخلاف في العبد والمسافر [illegible] الاقتداء [illegible]

[illegible] الاقتداء [illegible] فلا خلاف عندنا في الاقتداء [illegible] العبد مطلقا [illegible]

[illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] الظهر [illegible] صلاة الجمعة [illegible]

[illegible] الاقتداء [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible] صلاة الجمعة [illegible] الامام [illegible]

[illegible] ابو حنيفة [illegible] الجمعة [illegible]

الى ان قال اذا زالت الشمس ولم يخرج وجب عليه الجمعة باجتماع شرائطها المتقدمة ان السفر في خلاف احد وبين الاصحاب وعليه الاجماع في المنتهى
وفي المنتهى وبه قال علمائنا اجمع وبه قال ... واحمد واسحق وابن المنذر وقال ابو حنيفة والاوزاعي يجوز وعن التذكرة اجمع علمائنا واكثر ... على جواز
لسعي الجمعة عليه فلا يجوز ان يشرع فيما يسقطها كالذي ... [illegible] ... فلا يجوز ... [illegible] ... العقلاء
ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ... [illegible] ... في الذكرى لانها قد وجبت عليه فلا يجوز الاشتغال بما يمنع منها كما لو ...
اشارة ... [illegible] ... وذروا البيع ... [illegible] ... واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
ولا تشتغلوا بما ... [illegible] ... فيكون كل ما هو كذلك مذموما ... فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فان الظاهر ان النهي عن البيع انما هو لمنافاته
السعي الى الجمعة كما يشير اليه التعليل بقوله ذلكم خير لكم ... [illegible] ... وان عليها ... [illegible] ... الجمعة
الصلوة لان صلاة ... [illegible] ... واستدل في التذكرة بقوله ... [illegible] ... يوم الجمعة ... [illegible] ...
على حاجته ... [illegible] ... المكروهات كثيرة واحد ... [illegible] ... الصدوق في الصحيح ...
فاذا اردت السفر ... [illegible] ... في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد ... [illegible] ... العيد
... [illegible] ... الجمعة ... العيد ... [illegible] ...
ان علم ... [illegible] ... صلوة العيد الواجبة عليه فيتم ادرك الصلوة الواجبة عليه اذا عرفت ذلك فينبغي التنبيه على امور الاول ...
... [illegible] ... فهو عاص بسفره ... [illegible] ... الجمعة ...
... [illegible] ... الواجب ... [illegible] ...
المعنى ... [illegible] ... حصول ... [illegible] ... الحرج ... [illegible] ...
او قوانا ... [illegible] ... الاستبعاد ... [illegible] ... المعصية ان ... [illegible] ...
... [illegible] ... المعصية ... [illegible] ...
... [illegible] ... المحقق الاردبيلي ... [illegible] ...
... [illegible] ... ذكره من الاقتضاء ... منافاة السفر ... [illegible] ... الكتاب والسنة ...
على وجوب ... [illegible] ...
... [illegible] ...
عدم وجوب المعرفة في العبادات ... [illegible] ... في الاصول ... [illegible] ...
السعي واجب ... [illegible] ... على ... [illegible] ... الدليل على ...
الثالث ... الذكرى ... [illegible] ... السفر بعد الزوال ... [illegible] ...
... [illegible] ... الجمعة ... [illegible] ... حصول الوقت ... [illegible] ... للوجوب ...
... [illegible] ... الجمعة ... [illegible] ...
... [illegible] ... الوقت ... [illegible] ... المحقق ... [illegible] ... الوقت ...
الجمعة ... [illegible] ... يسقط ... [illegible] ... بعد الزوال ... [illegible] ... لسقوط الجمعة ...
... [illegible] ... بعد الزوال ... [illegible] ... لحصول الوقت ...
والسفر ... [illegible] ... سقوط الجمعة ... [illegible] ... الرابع ... [illegible] ... في الذكرى ... [illegible] ...
... [illegible] ... الجمعة ... [illegible] ...
السفر ... [illegible] ... عدم الوجوب ... [illegible] ...
كما في هذه الصورة ... [illegible] ... في الصورة الاولى ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الذكرى ... [illegible] ...
السفر بعد الزوال ... وجوب السعي الى الجمعة قبل ... [illegible] ... للوجوب ... [illegible] ...
... [illegible] ... السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال ... [illegible] ... المنتهى ... [illegible] ...
... [illegible] ... في جواز السفر ... [illegible] ...

الرابع اختلف الاصحاب في ان الافضل الى الخطبة والاستماع لها سواء كان المستمع يسمع ذلك ام لا [illegible] وبين ترك الكلام [illegible]

[illegible] وان كان [illegible] الاستماع مع ترك الكلام جائز [illegible] هل هو واجب [illegible]

[illegible] الخطبة واجب على الحاضرين [illegible] والمسألة [illegible]

[illegible] في القواعد والمنتهى [illegible]

[illegible] والاصل [illegible] الاستماع [illegible]

والاحوط [illegible] وكذا الخلاف في [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا وانه حكيه وانا [illegible] في الاصطلاح انها لغة الاستواء والاستقامة وبعضهم انها لغة الاستقامة [illegible] ذكره الجوهري [illegible]

[illegible] العدل [illegible] والعدل المثل [illegible] عدلت [illegible]

وفي الصحاح العدل خلاف الجور [illegible] عدل [illegible] فهو عادل [illegible] عدل وعدلة [illegible] العدل ورجل عدل [illegible]

[illegible] عدل وعدول [illegible] عدل [illegible] عدل [illegible]

[illegible] العدالة [illegible] والعدل [illegible]

[illegible]

~~[illegible] ... الاصل ... العدالة ... [illegible]~~

~~[illegible] ... المروة ... يسقط ... [illegible] ... الملكة ... [illegible]~~

~~[illegible] ... العدالة ... [illegible]~~

النزع ... على ثبوت الصفة الراسخة ولم يثبت ولم ... المعنى المفسر ولم يثبت اسم ... المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء ... [illegible]

فتنقيح الكلام فيه ~~[illegible]~~ ان العدالة هل لها معنى واحد عند الكل واختلفوا فيما هو

في طريقها او انهم اختلفوا في معناها وعلى الاول فهذا المعنى الواحد ما هو فنقول نعقل في العدالة وكذا غيره على ما نقل انهم اختلفوا

في معناها على اقوال احدها وهو المشهور بين اصحابنا المتأخرين انها ملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروة ثانيها انها مجرد الاسلام

مع عدم ظهور الفسق ونقل هذا القول عن جماعة من [illegible] المتقدمين كابن الجنيد والشيخ في [illegible] والمفيد ... ثالثها انها عبارة

عن حسن الظاهر وهو قول اكثر [illegible] هذا الاصل [illegible] وقال الاستاذ الاعظم [illegible] ان العدالة عندهم

سببها العدالة ليست الا حسن الظاهر وعدم ظهور الفسق [illegible] على القول بكون العدالة هي الملكة لان العدالة [illegible] يرون الملكة ولا كانوا

يعتبرون [illegible] في العدالة [illegible] انتهى [illegible] الاقوال [illegible]

الى احد القولين الاخيرين اما بقول بكون ظاهر الاسلام مع عدم ظهور الفسق او حسن الظاهر طريقا لا انه معنى العدالة والظاهر ان منشأ ذلك

لان [illegible] فقط [illegible] المعنى اللغوي للعدالة وفي الشرع [illegible] كان عدلا في دينه عدلا في مروته عدلا في احكامه فالعدل في الدين ان يكون مسلما

لا يعرف منه شيء من اسباب الفسق وفي المروة ان يكون مجتنبا للامور التي تسقط المروة مثل الاكل في الطرقات [illegible]

المصبغة [illegible] وفي الاحكام ان يكون بالغا عاقلا فمن كان عدلا في جميع ذلك قبلت شهادته ومن لم يكن عدلا [illegible]

وهذه العبارة ظاهرة بل صريحة في كون العدالة الاسلام مع عدم الفسق مع المروة والبلوغ والعقل وفي السرائر بعد ذكر المعنى اللغوي للعدالة وفي الشرع

هو كل من كان عدلا في دينه عدلا في مروته عدلا في احكامه فالعدل في الدين ان لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحا وقيل لا يعرف بشيء من اسباب الفسق وفيها

قريب منهم وفي المروة [illegible]

[illegible] اذا شهد عند الحاكم [illegible] عرف اسلامهما ولا يعرف [illegible] حكم بشهادتهما ولا يقف على البحث الا ان يجرح المحكوم عليه

[illegible] فيهما بان يقول [illegible] فاسقان فحينئذ يجب عليه البحث وقال [illegible] ان كانت شهادتهما في الاموال والطلاق والنسب [illegible] وان كانت

في قصاص او حد لا يحكم حتى يبحث عن عدالتهما فاذا عرفهما عدلين حكم [illegible] الاشياء ولم يكلفوا شيئا وراء ذلك

ولنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل في الاسلام العدالة والفسق طار عليه يحتاج الى دليل وايضا نحن نعلم انه ما كان البحث في ايام

النبي [illegible] ولا ايام التابعين وانما هو شيء احدثه شريك بن عبدالله القاضي فلو كان شرطا لما اجمع اهل الامصار على تركه انتهى

~~[illegible]~~ [illegible] على المسلم العدالة ونفسه ظاهر في

هذه العبارة [illegible] ظاهر المسلم [illegible] عدالته [illegible] والعدالة

[illegible] الاصل لانه [illegible] الفسق طار [illegible] والاصل عدمها [illegible]

الاصل العدالة [illegible] ظاهرة في كون الاسلام وعدم ظهور الفسق دليلا على العدالة لا نفس الملكة [illegible]

ظهوره [illegible] العدالة [illegible]

واما ما [illegible] الاسلام مع عدم ظهور الفسق [illegible]

فان كانت [illegible] لا يحكم حتى يبحث عن عدالتهما [illegible] الا ان [illegible] عرف اسلامهما ولم يعرف فيهما جرح

بحل

وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي [illegible]

[illegible] الى الاول [illegible]

بحمل المنع عند الشيخ وغيره من حيث انه كانت شهادة ان عدم الذي عرفنا اسلامه ولم يعرف منه ما يوجب [illegible] الاحوال كالقاضي

في قضائه لا يحكم حتى يبحث عن اسلامه وعدم جرح فيهما وهذا لا ينافي ذلك الا ان بعضها حكاه عن ابن [illegible] الاشهاد قال فاذا عرفنا عدالته حكم فان علم المتقدم

المذكور في قوله انه متى اذا شهد عنده الحاكم بعد ان يعرف عدالتهما لا يجوز له ان يحكم حتى يبحث عن عدالتهما فاذا عرفهما عادلين حكم وهو معنى المتقدم اشتهر

فيهما لا يخفى على المتأمل باحتياز العشر [illegible] ان عدم المعرفة بالشهود [illegible] بحمل المنع وغيره من حيث انه كانت

منهما في عدم المعرفة في الاحوال مثلا يحكم لان العدالة في الاحوال ما ذكرنا وما كانت في تفصيل مثلا لا يحكم حتى يبحث عن العدالة لان العدالة

عنده من باب القصاص مثلا لمنع الملكة مثلا فاذا عرفهما عادلين بالبحث الملكة حكم وهذا معنى واضح لا يخفى على من له [illegible]

وغيره واما ما نقل عن ظاهر كلامه بحمله بمكان من ان المسلم المجهول الحال يقبل شهادته وان كلامه ليس لبيان معنى العدالة ولا الطريق الى معرفتها

بل له حكم مثل ان الشهادة [illegible] فاعلم من قول الاصحاب من هذا القول وذكر جملة من عباراتهم [illegible] الاجماع منعقد على اعتبار العدالة

في ان عدم [illegible] انه لو كان في صدد بيان ذلك [illegible] الاصل في الاسلام العدالة [illegible] المسألة [illegible]

حضر القوم [illegible] عنده [illegible] فان عرف عدالة حكم وان عرف فسق [illegible] ولم يعرف عدالة ولا فسق بحث عنهما فاستدل بقوله

[illegible] من ترضون من الشهداء وهذا [illegible] وهذه الشهادة حركة في عدم قبول مجهول الحال [illegible] لا يخفى [illegible] قول المصنف

الكتاب وكذا لو عرف اسلامه [illegible] ذكر في حكم [illegible] ان الشيخ في قول انه لو عرف اسلامه ولم يعرف جرح حكم لان الشيخ

صرح في عبارته [illegible] الاسلام منها واعتبر

المتن [illegible] اشتراط العدالة فلا يدل على ان الشيخ في قول بعدم اعتبارها بل ولا دلالة كلامه على ان الشيخ في الاستبصار [illegible]

فيه ظهور عبارة الشيخ فيما ذكرنا لا يخفى في [illegible] القواعد والتذكرة والمسالك [illegible]

في اعتبار العدالة [illegible] ان [illegible] شمل على ان

[illegible] ولا يعرف اسلامهم [illegible]

المسلم المجهول [illegible] على اعتبار العدالة [illegible]

عدم معرفة الفسق [illegible] الاسلام [illegible] عدم ظهور ذلك فكلام لا يدل على ان [illegible] الشيخ [illegible]

الاعتبار على ظاهر الاسلام [illegible] بقبول شهادة مجهول الحال [illegible] الاعتبار على ظاهر الاسلام [illegible]

كلام [illegible] ان مراد [illegible] الشيخ على ان مراده شهادة المسلم المجهول الحال [illegible] اعتبار العدالة

[illegible] ظهور عبارته [illegible] ان ظاهر عبارته [illegible] ان العدالة عبارة عن ظاهر الاسلام مع عدم ظهور الفسق

[illegible] شهادة [illegible]

[illegible] الاحوال [illegible] الشهادة غير معروف [illegible]

ولا [illegible] المروة [illegible] اهل البدع [illegible]

المقبول شهادتهم [illegible] ان العدالة عبارة عن الايمان [illegible]

[illegible] الاسلام مع عدم ظهور [illegible] اسباب الفسق [illegible] العدالة [illegible]

[illegible]

على [illegible] الشهادة [illegible] ظاهر الاسلام مع عدم ظهور الفسق [illegible]

[illegible] العدالة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

الاخبار [illegible] المسلمين عدول [illegible] العدل [illegible] العدالة [illegible]

[illegible] العدالة [illegible]

ان [illegible] العدالة [illegible] الاسلام [illegible]

لا يبعد ان يكون [illegible]

[illegible] الايمان [illegible]

[illegible] يجب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وصرح بكفاية الاسلام مع عدم ظهور الفسق في العدالة عنده [illegible] الكلام وعدم قبول شهادة المسلم المجهول [illegible] العدالة
[illegible] ان المراد [illegible] الاسلام [illegible] ان يثبت [illegible] العدالة [illegible] و [illegible] الزكي [illegible]
بالعدالة [illegible] العدالة [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] جواز التعويل على حسن الظاهر [illegible] قول بعض الاصحاب [illegible] وجوز بعض الاصحاب التعويل في العدالة على حسن الظاهر وقرائن [illegible]
على العدالة [illegible] ان ابن الجنيد يقول بان العدالة ظاهر الاسلام مع عدم ظهور الفسق [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] التعويل [illegible]
لنقل الاقوال والمستند فيها [illegible] وما ذكرنا ظهر ان [illegible]
ابن الجنيد وغيره في كون ظاهر الاسلام طريقا للعدالة [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] عدلين [illegible] الاسلام في [illegible] العدالة [illegible] ابن الجنيد [illegible] التعويل على حسن الظاهر [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] شهادة عدلين [illegible] الاسلام [illegible] التعويل على حسن الظاهر
[illegible] الاشتراط العدالة [illegible] الاصول والفروع [illegible] الكلام [illegible] بمجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق
ام بحسن الظاهر [illegible] الكلام [illegible] العدالة ولعل ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الاردبيلي [illegible] المذاهب [illegible] العدالة المشهورة والاكتفاء بالاسلام مع عدم ظهور الفسق واشتراط [illegible]
[illegible] على عدد الاقوال [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] حسن الظاهر وعدم [illegible] الفسق [illegible] ابن الجنيد وغيره [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
وجوز بعض الاصحاب التعويل فيها على حسن الظاهر وقد ان ابن الجنيد [illegible] على العدالة [illegible]
والمستند [illegible] الاسلام مع [illegible] عدم ظهور [illegible] العدالة [illegible] ابن الجنيد
[illegible] النزاع [illegible] العدالة [illegible] النزاع [illegible]
[illegible]
[illegible] فان العدالة [illegible] العدل [illegible]
[illegible] فان العدالة [illegible] شهادة [illegible] ظاهر الايمان [illegible] والصلاة [illegible]
والكف عن البطن والفرج واليد واللسان [illegible] العدالة [illegible]
على المسلم [illegible] بالبلوغ [illegible] والايمان واجتناب الكبائر [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] شرائط [illegible] العقل [illegible]
على ظاهر الايمان والستر والعفاف واجتناب الكبائر [illegible] العدالة [illegible]
المسلم [illegible] المواظب على [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] للعدل [illegible] والنبوة والامامة [illegible] المسلم [illegible] شهادة
[illegible] عدالته [illegible] المروة [illegible] العدالة [illegible] الكبائر [illegible] المروة
الاجتناب [illegible] العدالة [illegible]

وهذا العدل هو الذي لا يخل بواجب ولا يرتكب [illegible] ... فان ضم الى ذلك صفات [illegible] فهو ذلك على وجه الفضل [illegible]

في المراتب واذا تخلل [illegible] فسق وعاد [illegible] الى ... اسلم او تاب وتورع وان [illegible] قبلت [illegible] ... ولم [illegible] الى ... في الشهادة

الى وقت ... اصلح عمله وقبل شهادته ... [illegible] ... لم ... لعنه ... بل هو الرابع العدالة ... اذا

مع الظاهر بالفسق ولا ريب في ... انها مع اجتناب الكبائر ... وكذا ... الصغائر مع الاصرار ... الاغلب ... ذكران الماذون ...

ولا ... اصلاح العمل ... وهذه الشهادات كالمركبة ... اعتبار الملكة ولهذا ... الذي نظر الى ان

المدار ... ذلك على ما ... بعدالته ... يعتبر ... اجتناب الكبائر والاطمينان ... السكون ... الملكة المذكورة

فانه ... لها ... الكفاية والاولى ... في هذا الباب ... الشيخ ... ان ... وما ...

في معنى العدالة الملكة التي تبعث على ملازمة التقوى والمروة ولم اجده في النصوص ... كلام ... على ... العلماء ... ونقل ... ازاد

والظاهر ... في ذلك ... الاثر ... ولم اجد على هذا التفسير ... النصوص ... الاعتبار ... اعلى الماذون

من علمائنا ... ان العدالة الملكة ... ولم اجده في النصوص لانه كلام ... على العلماء من علمائنا ... لاعتبار ...

~~[illegible]~~ ... ان ... عبارات الاصحاب ... وان كانت مختلفة ... في معنى العدالة ...

الا ان الظاهر ... ان ... العدالة عند ... عبارة عن اجتناب المعاصي وتركها ... بانها كلها كبيرة ...

كما هو مذهب جماعة منهم او عبارة عن ... اجتناب الكبائر والاصرار على الصغائر من دون اعتبار ... منافيات المروة

كما هو ... او مع اعتبارها كما هو ... ودل على ذلك عدم اعتبار الملكة عندهم ... بالتوبة ...

من دون اشتراط اصلاح العمل ... الشيخ ... في المبسوط في قبول الشهادة ... التوبة ...

... ذلك ... لا ريب في ان ... التوبة لا تفيد الملكة ... من اعتبر في القبول التورع او اصلاح العمل ...

لان مجرد تحقق ... الملكة ولا ... ذكرنا ان في الكفاية ... الا ... في معنى العدالة ...

تركها للكبائر ... الصغائر ... ذكرنا ان العدالة على قولين احدهما انه ظاهر الاسلام مع عدم ظهور الفسق

الثاني انه ... ترك المعاصي كلها او الكبيرة مع عدم منافاة المروة ... القول ... الظاهر ... من ...

... اكثر ... الماذون ولكنه ... ان المراد ... الظاهر ... ان لا ... الفسق

وارتكاب الكبائر والاصرار على الصغائر ... هذا المعنى ... القول الثاني فان ... اعتبر ... عدم

ظهور الفسق ... فلعل ... ذكره وان كان ... اطلاق ... ظاهر الاسلام مع حسن الظاهر ...

القدماء كما عرفت الا ان ... الفرق بينهما ... يظهر في الاسلام يحكم بتحقق العدالة بمجرد ظهور الاسلام مع عدم

الاطلاع على فسق ولا يحتاج الى بحث كما عرفت ... حسن الظاهر ... ذلك وهو لا يحصل الا ...

... ظهور الفسق عدم ظهوره ... المطلع على احوال ... وغيرهم لا عدم الظهور لغير المطلع

كما اذا رايت غريبا وعلمت اسلامه ... فلم ... بين القولين ... وما ذكرنا ظهر ...

... رجوع القولين ... القدماء الى قول واحد ... القول الثاني ... كالمفيد وابن ادريس وغيرهما

... لم يوجد ... ولا عدالة ...

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ ... قول القدماء ... المتاخرين الى قول واحد ...

... حسن الظاهر او ظاهر الاسلام ... ترك ... ~~[illegible]~~

فان قلت ما ذكرت ... في ... الشيخ ... على ما ذكرت ... اسلام ...

... قلت ... التوبة ...

... ان مراده ... اسلام ... حسن الظاهر ... المطلع ...

ارتكاب ... ظاهر الاسلام ... الملكة ...

... الافراط والتفريط ... العدالة ...

في الرابع ...

وعلى التي ... الشهادة ... الكبائر ولا ... على ... الصغائر ...

... اذا ... كان ... حسن الظاهر ... الى ... المروة ...

... الفرق بين القولين ... الواقع ... الظاهر ... ظاهر الاسلام مع عدم ... بالواقع ...

وان كان في ملازمتها [illegible] فذكره نظرا الى الاسلي [illegible] واما القول بالملكة فقد عرفت [illegible] المشهور بين المتأخرين [illegible]

بعد نقل عبارات [illegible] والتحقيق ان العدالة كيفية نفسانية راسخة تبعث المتصف بها على ملازمة التقوى والمروة وتتحقق باجتناب الكبائر والاصرار

على الصغائر [illegible] العدالة كيفية راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة ويحصل الامتناع عن الكبائر ومن الاصرار على الصغائر والاكثر [illegible]

والمراد [illegible] على [illegible] والقول [illegible] عن الوالدين [illegible]

[illegible] الاحوال [illegible] ملازمة المروة والتقوى [illegible] الاصول [illegible]

[illegible] التقوى [illegible] ملازمة التقوى [illegible]

[illegible] التقوى الى المروة [illegible] تحصل [illegible] للنفس [illegible]

[illegible] ان كيفية [illegible] النفس تبعث على ملازمة الطاعات والانتهاء عن المحرمات [illegible]

والمروة [illegible] الكبائر ولا يصر على الصغائر [illegible] راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة [illegible] الكبائر ولا يصر على الصغائر

[illegible] العدالة كيفية [illegible] تبعث على ملازمة المروة والتقوى [illegible] ملكة تبعث على ملازمة التقوى والمروة [illegible]

[illegible] في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتحقق التقوى [illegible] الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر [illegible]

[illegible] راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة [illegible] الكبيرة [illegible]

[illegible] الكبائر والاصرار على الصغيرة [illegible] الكبيرة [illegible] المروة [illegible]

[illegible] ملكة [illegible] على ملازمة التقوى [illegible] الواجبات وترك المحرمات الكبيرة [illegible] الصغيرة مع الاصرار عليها [illegible]

المروة [illegible] المحرمات [illegible] النفس [illegible]

ملكة [illegible] تبعث على ملازمة التقوى والمروة [illegible] النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتحقق التقوى [illegible] الكبائر

[illegible] وعدم الاصرار على الصغائر [illegible]

[illegible] في الاصول والفروع [illegible] الملكة [illegible] على ترك الكبائر والاصرار على الصغائر [illegible]

[illegible] الاصول والفروع [illegible] ملكة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى [illegible] الكبائر وعدم الاصرار على [illegible]

[illegible] الملكة [illegible] النفس [illegible] وترك [illegible] النفس [illegible] الكبائر والاصرار على الصغائر

[illegible] المروة [illegible] في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الملكة [illegible]

[illegible] النفس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الملكة [illegible]

[illegible]

[illegible] ان الظاهر [illegible] الملكة [illegible]

[illegible] الكبائر [illegible] الملكات [illegible]

[illegible] للنفس [illegible] الملكات [illegible] الملكة [illegible]

[illegible] الملكة [illegible]

[illegible] الملكة [illegible]

[illegible] الملكة [illegible]

[illegible]

ولنشرع منهم الى صحيح القول بالملكة ولننبه بعضهم الى صحيح القول بالاجتناب فنقول ان المراد بالملكة اما مطلق الصفة الراسخة كما يظهر من عبارة
الشيخ ويستفاد منه بل الحكم اذا كان الرسوخ بعنوان التمرن والتدريج كما هو الظاهر من لفظ الملكة في الوقوف المقام ففيه نسبة الى ما ذكرنا
ما ذكرنا بان الاتيان اذا منع نفسه عن الكبائر ولو خشية مرة او مرات كثيرة ولكن كان ذلك بعد تحملها منه ولم يصل الى حد الملكة لا يكون صاحب
ملكة كما ان الاتيان اذا ظهر اثار الشجاعة والكرم مرة او مرارا ولم يصل الى حد يكون كل من الشجاعة والكرم خلقا له لا يصدق عليه انه شجاع وكريم
وصاحب ملكة الامرين وما ذكرناه يتضح فيما يأتي من الطعن على ذلك في كل من القولين اذا الاقوى من الاخبار اعلى ان بعضهم استدل على
اثبات عبارة عن الملكة برواية ابن ابي يعفور رواها في الفقيه عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن
عن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما يعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه
بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق
الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك
ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وان لا يتخلف
عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا
مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس
يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن
لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله
صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة
او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول لا صلوة لمن لا يصلي في
المسجد مع المسلمين الا من علة وهذه الرواية مع اعتبار السند بعضهم وصفها بالحسنة المعتبرة وبعضهم بالصحيحة كما ان كذلك ورواها في التهذيب الشيخ
بسند عن محمد بن موسى عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مثلها الى قوله وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة
للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى من الله ومن رسوله بالحرق في جوف بيته ومن
لا يحضر الصلوة ممن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين
وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق
عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم ثم ان ظاهر الكلام بل صريح ان السؤال عن الطريق الموصل
الى العدالة فاجاب بما يعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار ولا شبهة في ان الظاهر من هذا الجواب في نفسه مع قطع النظر عن المطابقة
المطابقة للسؤال ان الاجتناب طريق معرفة العدالة لا نفسها فيكون ذلك من ادلة القول بالملكة ومن ادلة القول
الزوجية الاجتناب بنفسها كما ذكر وان اجتنب الظهور عن ... لا يقتضي الاتصاف ولا يقبل الارجاع الى السابق لا يكون ذلك ويعرف باجتناب
الكبائر ايضا لان اصحابنا ما ذكروا في ان المراد منه ان الاجتناب بنفسه العدالة والثاني عنوان الظهور والاول قطعي وعلى هذا فلا يحتاج
لكن نقول لحمل على الاول لما مضى وما الاستظهار من الاجتناب فيما ذكر انا لم نجد من عبارات الاصحاب ما يدل على التفسير بعنوان ظهوره
ويكون العدالة عبارة عن نفس الاجتناب هذا مضافا الى ان قرينة سياق الرواية اعتبارهم الرسوخ في العدالة انهم لم يصحح حمل الدليل
على العدالة الاجتناب عن الكبائر ففي كثير من المعدل شخص انما يكون اذا صدق عليه هذا العنوان وهو غير لازم ليس مراده مطلق الاجتناب ولو في زمن
واحد بل يجب ان يصدق عليه انه مجتنب عن الكبائر على وجه الاطلاق وذلك لا يكون الا عند ملكة النفس التي اشار اليها بقوله ويستعملها
انه لم يجعل اجتناب الكبائر طريقا لمعرفة العدالة لانه بل جعل طريق معرفتها ان يعرفوه ... الاشارة الى الستر والعفاف فجعل طريق معرفتهم
~~الستر والعفاف ... لمن نفسه الملكة~~ في كونه ساترا اعتقاد ان يعرفوه مجتنبا الكبائر ... على كثرة ذلك كان ... ثم جعل
ثم ارشد الى زيادة طريق الدليل على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه ومتعاهدا للصلوات الخمس بحضور جماعة المسلمين حتى كان حضور جماعة المسلمين
دليلا على العدالة وما ذكره من الرواية من اعتبار الحضور في المسجد انما هو لمعرفة انه يصلي الخمس لكن الدليل سترها جميع عيوبه وتعاهده للصلوات لكي
يعرف بها انه ... والتفصيل ... طريقا الى معرفة عدالة الرجل فنقول ان اجتناب الكبائر يعرف
بالنسبة الى الواقع واخرى بالنسبة الى اطلاع الناس ... يستلزم وجود الملكة والمذهب هو ان العدالة هي الاول والثاني طريق الى ذلك
فتأمل جيدا

ولك ان تذكر وجها ثالثا لاعتبار الرسوخ غير وجه الاول هو انه قد علم ان المراد ليس ذلك لان رسالة يصدق عليه انه مجتنب عن الكبائر على الاطلاق اذا
اجتنبها اتفاقا لعدم تهيؤ اسبابها له فلا يصدق عليه الاجتناب بل لا بد من ان يكون اجتنابه عنها حاصلا لصفة حسنة واذا ثبت ذلك ترتب الاستدلال بها على الملكة وان قلنا
انه لم يعرف عدالة الرجل بل علم انه معتقد ان العدالة من الملكات النفسانية والامور التي ينبئ عنها الظاهر كالعلم والحلم والسخاء والكرم وغيرها
من الامور التي هي ملكات ولهذا سئل الامام عما يعرف به لا عن نفسها واقر الامام على معتقده واجاب بانها عند الله مما تعرف عندكم اصنافا
بان يعرفوه بالستر والعفة واجتناب الكبائر وجعل علامة ذلك كله كونه ساترا لجميع عيوبه وتعاهده للصلوات الخمس فاعتبر الامام عليه السلام ان يكون بحيث
اذا سئل عن قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا وذلك لا يسئل عن حال الرجل ويعتبر فيه تعرف علمه وعلم دينه عند من يعاشره ان يعرف
علمه بالاثر الذي يتبين ولا يقدح في العلم واعتبارهم له القصد في تعريفها المناسبة يعرف عليه مروءته يحكي الامور المفضية الى ادراك ذلك الحال
ومحلته وارضاه معتقده ويعرف صلاحه بقبول الرجال له في ميدان المعاشرة وشاهد الاطوار وان لا يوله الذريعة موجبا للزوال وفساد السلطان وبعد ذلك
الوثوق فكان ان سئل هذا الامر بقول على ان كلا من هذه الاوصاف من الملكات النفسانية وهذه الامور الظاهرية آثار وعلامات لها يكشف عنها فكلف
فالحجة فيه مع ذلك بقول الامام ان العبرة لا بما يراه علامة فانها الاسلام مع عدم ظهور الفسق او حسن الظاهر مع انها لو كانت هذه الامور
لكان الجواب بذلك اخص واليق بحد ذلك فتدبره ولما علمنا انها الملكة وهي ان يكون بحيث يعرف بالستر دل على اعتبار المعرفة بتلك الامور وهي الحاصل
الاطمئنان بها التأكيد والمعنى يظهر المقصود ومقتضاه الاشارات ان من كان فيه صفة من الصفات الحسنة او الصفة لا بد ان يظهر تلك الصفة في ذلك
ذلك الرجل عند التأكيد وصاحب صفة شديدة في السر والعلانية والخلوة والجلوة والسفر والحضر كما قال الرجل وبهما يحكم عند ادام خلقه
وان قالها تحقق على الناس يعلم في ان معاشرة هذه المعاشرة ولم يظهر منه شيء عرف انه صاحب ملكة ومن ان تخصيص كون السؤال عن القبيلة والمحلة
انما هو من حيث كثرة الاطلاع عليه لان على الناظر لتحقق المعاشرة المطلعة على الظاهر الكاشفة عن الباطن وهو يدل على اعتبار الملكة وقد دلت
ان العدالة لو كانت نفس عدم ارتكاب الكبائر فقبل حصول الملكة لم يصح الرد سؤال الراوي بل بما يسئل وجواب الامام عليه السلام بما اجاب فانها
اذا كانت عبارة عن نفس اجتناب تلك الامور في الواقع لكون العلم من الامور الخفية فان كون الرجل لا يفعل شيئا من تلك الامور في الواقع
لا يكاد يحصل العلم والاطلاع فيه فيكون كلا من السؤال والجواب اعم من كونها الملكة على ان الظاهر قوله يعرف هذا ان معرفة تلك
الامور علامات لعدم فعل لها في الواقع فعلى هذا ولو لم يحصل له ملكة فتكون العدالة فيه متحققة دون الملكة وانا اشتراطنا اذا سئل عن معرفة
علم الرجل في ~~[illegible]~~ انه لا علم له من خارج ان كلا من هذه الاوصاف ملكات فاذا سئل عنها بما يعرف العلم سئل عما الى السؤال
عن معرفة تلك الملكات وكون العدالة ملكة اول الكلام فلا يتم السند وثانيا ~~[illegible]~~ انا نمنع عدم تحقق
المعرفة الا بمعاشرة التأكيد فان المعرفة عبارة عن العلم المعرفي الذي هو اطمئنان النفس ولا ريب في حصوله بمعاشرة قليلة مع الاخير ليس
ولهذا انا قبل الطريق معرفة الرجل ابل قبيلته ومحلته لا اهله وعياله وخواصه فتم ما لك بانا لم نقل انها ظاهر الاسلام مع عدم ظهور الفسق وبطانته
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ ولا حسن الظاهر كي نقول انها نفس ترك الكبائر وان اريد المعرفة من تلك المعاشرة والحكم
كما هو شانه مع ان ثبوت هذا الامور الظاهرة الجلية علامات للامور الباطنة الخفية من تلقائها على العادة والرسمية كما يظهر للمتتبع للعلامات الشرعية
من حل ان تتناول اللحم وضعه على النار وعلامة حل دابة ما لا حرمة واختلاف طرفي البيضة المجهولة علامة لحلها دون ما لو تساوى طرفاها والزنا علامة للولد
وغير ذلك بل قد عرفت ان العدالة هي بما ظاهر الاسلام مع عدم ظهور الفسق لاعتباره من الظاهر من هذه العبارة عدم ظهور الفسق في الواقع وجعل الظاهر طريقا ادلة العلم
في الواقع فكل من الوصفين لا يعرف الا بمعاشرة ما او معاشرة متوسطة فيصح ان يسئل عن طريق معرفتها ويجاب بما اجاب عليه السلام فمن هنا انه على عدم القول بالملكة
لا ينافي المعاشرة فتم حينئذ دعاء قررنا ظهر صحة استدلالهم باخبار كثيرة واردة في ابواب الصحيح عن عبد الله ابي المغيرة عن الرضا عليه السلام قال من ولد على الفطرة
وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وجواز الشهادة يدل على ثبوت العدالة ان الاطلاق في اعتبارها الى هذه الحسن عن احد عن محمد بن ابي عمير عن
ابي الحسن ... صلب نوازل كثيرة طلاق السنة فاراد تطليقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يمسها بشاهدين عدلين كما قال الله تعالى في كتابه فان ...
على من ولد على الفطرة اجيزت شهادته ونهج الطلاق بعد ان يعرف منه خير ... عن الرضا عليه السلام ... فهو من اهل النسر واي ... عاقل
... فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته وحرمت غيبته ... ذلك
من الاخبار ويؤيده ما ذكرنا ان هذه الاخبار مطابقة للعرف واللغة والعرف فلا يتحقق عندنا ثبوت المعنى الشرعي لاصالة عدم النقل والالتزام بالعرف
فانه في اللغة قد عرفت ان العدل هو المرضي والرجل الصالح والمستور والمستقيم الى غير ذلك وفي العرف كذلك حتى جعلها حيث الاخرى

ومن قبيل ... ذلك

[illegible]

وأما حجة القول بأنها ظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق بالمعنى الظاهر [illegible] فهي أخبار كثيرة منها صحيحة حريز [illegible] في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجيزت شهادتهم جميعا وأقيم الحد على الذي شهدوا عليه إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق

ومنها [illegible] عن صالح بن علقمة عن أبيه قال قال الصادق عليه السلام وقد قلت له يا ابن رسول الله أخبرني عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل فقال يا علقمة كل من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته قال فقلت له تقبل شهادة مقترف للذنوب فقال يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت إلا شهادة الأنبياء والأوصياء لأنهم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر وشهادته مقبولة [illegible]

[illegible]

وينبغي [illegible]

المطلب الثالث قد عرفت في الصحيح وعبارات الاصحاب المتقدمة وما وقع من الاتفاق على ان بعض الامور تقدح في العدالة فلا بد من بيانها
في مباحث الاول الكبائر وتنقيح البحث فيها وما يتعلق بها الاول اختلف اصحابنا في ان الذنوب هل تنقسم الى كبائر وصغائر او انها كلها كبائر
وان اطلاق الصغيرة على بعضها انما هو بالنظر الى الاضافة الى ما فوقها على قولين [illegible] الذات والنظر الى الاجنبية مثلا كبيرة [illegible] وانما تطلق على الصغيرة
بالنسبة الى القبلة كما تطلق على القبلة انها صغيرة بالاضافة الى الزنا وهكذا الزنا بالاضافة الى الزنا بذات المحرم وفي الكعبة وفي يوم الجمعة وشهر رمضان
[illegible] فالمعتبر بينهما بالنسبة الى الذات الاتحاد وبالنسبة الى الاضافة الى الغير [illegible] المطلق فكل صغيرة كبيرة ولا عكس وذهب [illegible]
وثمرة هذا النزاع تظهر في القدح في العدالة فان من ذهب الى التقسيم يقول ان الصغيرة لا تقدح في العدالة ومن قال بالثاني يقول بالقدح بها وربما
[illegible] لا يعرف [illegible] الاول قال الشيخ [illegible] فان ارتكب شيئا من الكبائر [illegible] ومن الكبائر القتل والزنا واللواط والغصب والسرقة
وشرب الخمر والقذف وما اشبه ذلك سقطت شهادته فاما ان كان مجتنبا للكبائر مواقعا للصغائر فانه يعتبر الاغلب من حاله فان كان الاغلب من حاله
مجانبة المعاصي وكان يواقع ذلك نادرا قبلت شهادته وان كان الاغلب مواقعته للمعاصي واجتنابه لذلك نادرا لم تقبل شهادته وانما اعتبر
الاغلب في الصغائر لانا لو قلنا انه لا تقبل شهادة من واقع اليسير من الصغائر ادى ذلك الى ان لا تقبل شهادة احد لانه لا احد ينفك من مواقعة بعض
المعاصي واختاره في [illegible] وتبعه في الوسيلة والجامع [illegible] والمحقق الثاني والمقداد وغيرهم من المتاخرين [illegible]
الى [illegible] ونقل عن المفيد والشيخ في العدة وظاهر [illegible] مذهب اصحابنا [illegible] اجماع اصحابنا على [illegible] العمل بخبر الاحاد
فقال ومع هذا الاختلاف العظيم لم ينقطع احد منهم عن موالاة صاحبه ولم ينته الى تضليله وتفسيقه والبراءة من مخالفه فلولا ان العمل بهذه
الاخبار كان جائزا لما جاز ذلك [illegible] اصولنا ان كل خطأ [illegible] كبيرة [illegible] كان صغيرا لا يحبط كما تذهب اليه
المعتزلة [illegible] الموالاة وتركوا التفسيق [illegible] هذا القول الى [illegible] فانهم قالوا
المعاصي كلها كبيرة لكن بعضها اكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة وانما يكون صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر ويستحق عليه العقاب اكثر [illegible]
المعاصي كلها كبائر من حيث [illegible] لكن بعضها اكبر من بعض وان يكون الذنب صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر منه [illegible]
بعد كلام المبسوط هذا القول يشبه كلام [illegible] هذا الكتاب من المبسوط [illegible] عندنا
في المعاصي الا بالاضافة الى غيرها [illegible] واستدل [illegible] لا يقبل شهادة احد لانه لا احد ينفك [illegible] من بعض المعاصي
[illegible] تلك الصغيرة فاذا [illegible] شهادته [illegible] ولا شك ان هذا القول [illegible]
الذي [illegible] على [illegible] هذا الكتاب [illegible]
اختاره ابو الصلاح وابن ادريس وقد عرفت عبارتهما [illegible] بعد نقل كلام [illegible] ان كلام الشيخ الطبرسي
في ان القول بان الذنوب كلها كبائر متفق عليه بين علمائنا [illegible] فان القول [illegible]
الاول لاجل الاول ما ذكره [illegible] الكبيرة [illegible]
[illegible]
[illegible] ان اجتنب الكبائر [illegible] الصغائر [illegible]
[illegible]
[illegible] ان اجتناب الكبائر [illegible]
[illegible] الاستغفار [illegible] الكبائر [illegible] صغيرة [illegible] كبيرة وصغيرة [illegible]
[illegible] مع الاستغفار [illegible] الذنب [illegible]
[illegible] على القول الاخر [illegible]
[illegible] الاكبر [illegible]
[illegible] للصغيرة [illegible]
[illegible] المعاصي [illegible] الاستغفار [illegible]
[illegible] الكبائر [illegible] للصغائر
[illegible]
[illegible] التوبة [illegible]
[illegible]
[illegible]

ولو

كقوله تعالى في الشورى وما عند الله خير وابقى للذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ... الا اضافة ... ولكن الفواحش

عليه ... بعطف ... فيكون المعنى يجتنبون الكبائر من الاثم ... والفواحش ... فالاثم ... الكبيرة والصغيرة ... من الفواحش

... والرفق ... وكقوله تعالى في سورة والنجم ولله ما في السموات وما في الارض ليجزي الذين اساؤا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى الذين يجتنبون كبائر الاثم

والفواحش الا اللمم ... الا ... واللمم ... ان الاستثناء متصل او منقطع ... اللمم فاكثر العلماء

... ابن عباس ... ذكرت ... اللمم ... ان ...

واللمم عند ... [illegible]

[illegible]

على الصغائر انتهى ولهذا استدل الشارح بما تقدم وانا اذكر بعض ما كان الاستدلال الى الصغير المراد [illegible] من صلوة النوافل [illegible] من فوت [illegible]

[illegible] ان الله عز وجل وصل بما الرحيم [illegible] واستغفر [illegible] كل ذنب عظيم [illegible]

الذنب [illegible] الاستغفار [illegible] الذنب [illegible] الاستغفار [illegible]

[illegible] الذنب [illegible] كل ذنب عظيم [illegible]

[illegible]

[illegible] الكبيرة [illegible] الصغيرة [illegible]

[illegible] الكبائر [illegible] الصغائر [illegible]

[illegible]

ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه قال الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها النار [illegible] كتب من [illegible] اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام [illegible] الكبائر كم هي وما هي

فكتب الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجرة

وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وفي الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الكبائر سبع قتل المؤمن متعمدا وقذف المحصنة

والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا بعد البينة وكل ما اوجب الله عليه النار وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت

[illegible] من الكبائر عقوق الوالدين واليأس من روح الله والامن من مكر الله [illegible] وقد روي ان اكبر الكبائر الشرك بالله وفي الصحيح عن عبيد بن

زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكبائر فقال هن في كتاب علي عليه السلام سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال

اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قال قلت فهذا اكبر المعاصي قال نعم [illegible] وفي الصحيح عن [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام في حديث [illegible] قال

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكبائر [illegible] واليأس من روح الله والامن من مكر الله وقتل النفس التي حرم الله وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم ظلما

واكل الربا بعد البينة والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة والفرار من الزحف [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الكبائر سبع

منها قتل النفس متعمدا والشرك بالله العظيم وقذف المحصنة واكل الربا بعد البينة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وعقوق الوالدين واكل

مال اليتيم ظلما قال والتعرب والشرك واحد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في حديث الكبائر التي اوجب الله

عليها النار [illegible] عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال حدثني ابو جعفر الثاني عليه السلام قال سمعت ابي

يقول سمعت ابي موسى بن جعفر عليه السلام يقول دخل عمرو بن عبيد على ابي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ثم امسك فقال له ابو عبد الله عليه السلام

ما اسكتك قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الاشراك بالله يقول الله ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه

الجنة وبعده اليأس من روح الله لان الله عز وجل يقول لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله [illegible]

[illegible] فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله سبحانه جعل العاق جبارا شقيا وقتل النفس التي

حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية وقذف المحصنة لان الله عز وجل يقول لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب

عظيم واكل مال اليتيم لان الله عز وجل يقول انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ

دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله عز وجل يقول الذين يأكلون الربا لا يقومون

الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق

والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا واليمين الغموس الفاجرة لان الله عز وجل يقول

الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة والغلول لان الله عز وجل يقول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ومنع

الزكاة المفروضة لان الله عز وجل يقول فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول

ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان وترك الصلاة متعمدا او شيئا مما فرض الله

لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك الصلاة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول

اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم ورواه ابن بابويه في الصدوق في العيون

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني

عن الكبائر فقال هي خمس وهن مما اوجب الله عليهن النار قال الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به وقال ان الذين يأكلون اموال اليتامى

ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقال يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار [illegible] ورمي المحصنات

الغافلات وقتل المؤمن متعمدا على دينه [illegible] قال سألته عن الكبائر قال كل شيء وعد الله عليه النار وروي [illegible]

[illegible] قال سألته عن الكبائر التي قال الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه قال التي اوجب الله عليها النار [illegible]

[illegible] وان كانت مختلفة في [illegible] الاختلاف [illegible] ولهذا قال بعض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... وانا ما ذكرنا ... لان ... في رواية عبد العظيم ... ورواية ... العيون

في رواية عبد العظيم ... لان ما لا يذكر فيها كعذاب ... في القرآن ... الاخرى ... على ... الاصغر

القذف ... واصل ... السبع ... الى ... وترك الصلوة والحج ... القرآن ... عليه ...

[illegible] ... ولعل الامام ... الوضوء ... فرض ... المراد ...

من الصلوة من الفرائض ... عليه في القرآن ... الوضوء ... فرض ... لكانت ... رواية العيون ...

كانت ... المذكورة ... الا ان يكون جميع ما فيها ... الكتاب ... عليه ...

[illegible] وانما ذكره بعضهم من ان النصوص المذكورة ... الدالة على ان الكبيرة ... ما اوعد الله عليه النار ... وان ...

في الكتاب او السنة ... الاخبار المحصورة ... فهو غير جيد ... منهم كما عرفت ان المشهور ... كل ذنب

توعد الله عليه بالعقاب في الكتاب العزيز ... اخبار ... ومن طرق اهل السنة ... ما اوعد الله عليه

النار بخصوصه ... كما عرفت ان ... او ... العقاب ... غير جيد ...

... نزل على ... فقد عرفت ان الاخبار

فيه مختلفة ... عندي ان ... الخلاف فيها ... على ان ... اكبر ... السبع

... ان السبع الكبائر ... العدد ... عدد ان ... ابن ...

... السبع الكبائر ... صحيح ... واوعد الله عليه النار ... لان ... السبع ... معصوم ...

دل على ... كما في رواية عبد العظيم ... ابن عباس ... هي

الصغائر ... الاصرار قد عرفت ... الاصرار ... العدالة ... الملكة ... العدالة ...

... المتقدمين ... الاصرار على الصغائر ... معنى الاصرار ... المحققين

والاصرار في الاصل ... ثم اطلق على الاقامة على الذنب كما ذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى ولم يصروا

على ما فعلوا وهم يعلمون ... واختلفوا ... الاصرار ... فان كان ... الكبائر ...

... الاغلب ... والاغلب ...

... الاصرار ... الصغائر ... الاغلب ...

... الصغائر ... الاصرار ...

... الاصرار ... والدوام ...

على الصغائر ... اعتبار الاصرار ... الصغيرة ... الصغيرة في الاغلب ... من

في ... الاجماع ... الصغائر ... الاصرار

... الاصرار ...

... الاصرار ... الاعلب ...

... الاصرار ... الاصرار ... الاغلب ...

... الاصرار ... الدوام ... الصغائر ...

... الصغيرة ... الصغيرة ...

... الصلوة والصيام ...

... الاصرار ... الاصرار ...

... الصغيرة ... الصغيرة ...

... الصلوة والصيام ...

الاصرار على الصغيرة ... المراد ...

... الاصرار ...

... عليه ... المعصية

انتهى

ومنه لم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون على الحث النفس من يستمرون على الاثم الآن فمن [illegible] على الذنب لم [illegible] وأكثر ما يستعمل في الشر والدوام [illegible]

من استغفر من [illegible] ذنبه بالاستغفار فليس بمصر وان تكرر منه ومنه ولا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار فيقال المراد بالاصرار على الصغيرة

العزم على فعلها بعد الفراغ منها سواء كان العزم على مثل المفعول أم لا هذا من الاصرار الحكمي وان المداومة عليها واضح من العرف [illegible]

منها [illegible] الاصرار الفعلي [illegible] الكلام من خارج [illegible] قال [illegible] ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون [illegible] ان اصرار الذنب

الذنب فلا يستغفر ولا يحدث نفسه بتوبة فذلك الاصرار [illegible] الاصرار [illegible] عن الاصرار على الصغيرة ولم يثبت [illegible]

[illegible] ولا ارادة [illegible] والروايات المتقدمة ضعيفة [illegible] المداومة والعزم على فعل واحد او انواع مختلفة [illegible]

[illegible] تحصيل المداومة على ذلك [illegible] غالب ولا يبعد [illegible] على فعل الذنب فان [illegible] ولا وعلى [illegible] عازما

على فعل الذنب عند [illegible] وكذا على فعل مرة والعزم على عدم التوبة [illegible] فان عدم التوبة [illegible] [illegible]

على ان الاصرار على الصغيرة [illegible] الصغيرة تصير كبيرة [illegible] كبيرة [illegible] ذكر [illegible] بعض المحققين ان

المذكور [illegible] الكبيرة [illegible] الاصرار على الصغيرة لان الصغيرة [illegible] كبيرة [illegible] كانوا [illegible]

[illegible] الصغيرة [illegible] ترتب العقاب مع الاصرار [illegible] العقاب [illegible] على نفس الاصرار [illegible] الصغيرة [illegible]

[illegible] المذكور [illegible] ان المدرك في قدح الاصرار في العدالة [illegible] الملكة [illegible]

المنع [illegible] الاخبار على ان الصغيرة تصير كبيرة بالاصرار وقد عرفت ان الكبيرة [illegible]

[illegible] المروة [illegible] الكلام [illegible] الاول [illegible] العدالة [illegible] اصلا [illegible]

[illegible] كلام الاصحاب [illegible] ابن الجنيد ولا اسقاط المروة [illegible] المبسوط والوسيلة [illegible] العدالة

وكذا [illegible] الاصول [illegible] شرح [illegible] والذكرى والدروس والتنقيح [illegible]

وقد عرفت [illegible] ملازمة التقوى والمروة [illegible] الروضة والروض [illegible]

وقد عرفنا [illegible] ملازمة التقوى والمروة [illegible] اعتبار

[illegible] العدالة [illegible] الاصول [illegible] الملكة [illegible] العشر [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] العدالة [illegible] التقوى [illegible]

[illegible] العدالة [illegible] المشهور [illegible] المروة [illegible]

المشهور [illegible] اعتبار المروة [illegible] الشهادة [illegible] عدم اعتبارها في [illegible]

[illegible] الكبائر [illegible] العدالة [illegible] الكبائر [illegible] الاصرار [illegible]

والارشاد [illegible] التنقيح [illegible] البلغة [illegible] والمهذب [illegible]

[illegible] البعض [illegible] على ملازمة الطاعات [illegible] عدم اعتبارها [illegible] العلامة [illegible]

[illegible] العدالة [illegible] على ملازمة المروة والتقوى [illegible] العدالة [illegible]

الشهادة [illegible] المشهور [illegible] عدم الاعتبار [illegible]

واستدل [illegible] على عدم [illegible] العدالة [illegible] المروة [illegible] العدالة

[illegible] الاصل عدم اعتبارها في الشهادة [illegible] اعتبار العدالة [illegible] على اعتبارها [illegible] الاصل عدم

اعتبارها في العدالة [illegible] على ان العدالة [illegible] الكبائر [illegible] الاصرار على الصغائر [illegible] دليل على اعتبار

غير ذلك واستدل [illegible] على اعتبارها في [illegible] المروة [illegible]

[illegible] والاعتماد على [illegible] المروة

[illegible] على اعتبارها في [illegible] العدالة [illegible] المروة [illegible]

ان [illegible] المروة [illegible] المروة [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

عدم الطمأنينة والوثوق بقوله والظن المستفاد من [illegible] عدم [illegible] من كل من لم يكن ([illegible]) [illegible] ووثوق به [illegible] لا تكشف منافيات المروة
لا وثوق [illegible] من [illegible] فرض الخلاف في بعض [illegible] حيث عدم القبول فمن يدعي القول بالفصل [illegible] الاردبيلي انه بعيد [illegible]
[illegible] من صحيح [illegible] ذكر العقل منها استشهاد رواية [illegible] الا عدم [illegible] ولا مروة له لعدم الامانة [illegible]
وسكوته الا [illegible] كل من هو كذلك [illegible] للاسعد [illegible] ذلك من شرائط القبول [illegible] العقل بالمروة ولكنه [illegible]
و[illegible] فما يوجب [illegible] الرد [illegible] بعيد [illegible] ذلك [illegible] الوثوق يدلنا على اعتبار المروة في [illegible]
[illegible] على اعتبارها في العدالة [illegible] المتقدمة [illegible] قرائن [illegible] باجتناب الكبائر [illegible] المروة [illegible]
ذكر الخاص [illegible] لا [illegible] معرفة الخارج لعدالة الرجل في لا [illegible] للعرف لا اول [illegible] لا على ان من [illegible] ذكر الخاص [illegible] لا عبرة من الاكثر
[illegible] انه لولاه كان المناسب الاقتصار على قوله [illegible] اجتناب الكبائر [illegible] ذكر الدليل على ذلك [illegible]
[illegible] الا [illegible] الدلالة [illegible] لولاه لزم عدم الاقتصار [illegible] الدليل على ذلك [illegible]
[illegible] اجتناب الكبائر وستر [illegible] الاكتفاء [illegible] والدليل على ذلك [illegible] لولاه [illegible] تخصيص العيوب بالمعاصي الكبائر
[illegible] والوقوع في المعصية [illegible] خلاف الاصل [illegible] التفتيش [illegible] او الروم في حصول [illegible]
[illegible] الارجل في [illegible] هذا [illegible] جميع [illegible] عند الناس [illegible] لولاه لا [illegible] الاضافة [illegible] العيوب [illegible]
الا الرجل [illegible] اذ المناسب [illegible] لكونه [illegible] الكبائر [illegible] الاضافة [illegible]
[illegible] منافيات المروة [illegible] خلاف الاشخاص [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] للعصمة [illegible] الجواب عن الاشكال [illegible] لكون المناسب [illegible] ذكره [illegible] الاقتصار [illegible]
لمعرفة العدالة [illegible] على القول [illegible] المنسب [illegible] هذا المستدل [illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] باجتناب الكبائر [illegible] الكبائر [illegible] لا بعيد [illegible]
[illegible] الى [illegible] الموقوف [illegible] الطريقين [illegible] الاول [illegible] لانه [illegible] ذكره [illegible]
ان معرفة كونه [illegible] على [illegible] بعد [illegible] وكذلك معرفة كونه [illegible] الكبائر وكذلك معرفة كونه ساترا للعيوب [illegible]
ان اكثر العلامات [illegible] ان الكل متحققة [illegible] معرفة طريقها [illegible] لمعرفة العدالة [illegible]
لمعرفة كونه ساترا [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] الا [illegible] ان كانت [illegible] الشرع [illegible] العادة [illegible] الاشارة [illegible] تخلف [illegible]
كانت [illegible] الى [illegible] لعدم [illegible] تخصيص العيوب [illegible] المتقدمة [illegible] ان الدليل على
~~[illegible]~~
او الاول [illegible] لكونه ساترا لجميع عيوبه [illegible] العيوب [illegible] المعاصي [illegible] الرجل [illegible] ذلك [illegible] طريق معرفة عدالته [illegible]
على عدم [illegible] العيوب [illegible] العدالة [illegible] على ذلك [illegible] طريق المعرفة [illegible] ذلك [illegible] التخصيص
[illegible] التخصيص [illegible] الرواية [illegible] على [illegible] ذلك [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] العثرات [illegible] العثرات [illegible] المراد بجميع عيوبه [illegible] لا فرق بين [illegible]
[illegible] جميع عيوبه [illegible] العيوب [illegible] الاكتفاء [illegible] معرفة عدالته [illegible] ان مستتر
[illegible] عدم [illegible] الاضافة [illegible] العثرات [illegible]
[illegible] العيوب [illegible] ذكرنا [illegible] الدليل [illegible] اعتبار منافيات المروة في العدالة [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الروايات المتقدمة [illegible] الاستدلال على اعتبارها في العدالة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] المروة [illegible] العدالة في المروة [illegible] اجتناب [illegible] او جهات العدالة الا [illegible] المروة [illegible] مستقيم [illegible]
[illegible] الارجل [illegible] المستفاد [illegible] ذلك [illegible] الامور
[illegible] للعصمة [illegible] عدم المنافاة [illegible] الاستتار [illegible]
[illegible] المروة [illegible] ذلك [illegible] المشايخ [illegible] لو كانت [illegible]
[illegible] كالزيارة [illegible] المروة [illegible] المروة [illegible] الستر [illegible]
[illegible] الاسواق [illegible] المروة [illegible]
[illegible] منها [illegible] المروة [illegible]
[illegible] السوق [illegible] ذلك [illegible] الى [illegible] لا يليق
[illegible]

مات [illegible] كالسخرية والمزاح المكثر وكشف العورة التي يستحي منها [illegible] الصلاة والأكل في الأسواق فقالوا ولبس الفقيه لبس الجندي بحيث يسخر منه والتلبس

وبالجملة المنافيات التي يستخف فاعلها ولبس ذلك من الصنايع الدنية في الروضة ومن التخلق بأخلاق أمثاله في زمانه ومكانه في موضع [illegible] من اتباع

محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة وذكر المراد بها تحرز النفس عن الدناءة التي لا تليق

بامثاله وتحصيل ذلك بالتزام محاسن العادات وترك الرذائل المباحة كالبول في الشوارع وقت مرور الناس والأكل في الأسواق في غير موضع العادة

وكثرة الضحك والافراط في المزاح ولبس الفقيه لباس الجندي ونحو ذلك مما دل على عدم الحياء وقلة المبالاة انتهى وهذه العبارة متقاربة ولهذا

قال [illegible] في ضبط المروة عبارات متقاربة منها انها [illegible] [illegible] الذي يصون [illegible] [illegible] عند الناس [illegible]

[illegible] والذي [illegible] امثاله في زمانه ومكانه [illegible] المروة [illegible] لا يليق بأمثاله كما اذا لبس الفقيه لباس الجندي [illegible]

[illegible] فيها بهذا النوع من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الاسواق والمجامع

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الا ان يكون الشخص [illegible] للمروة

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في المروة [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والاخلاق [illegible] [illegible] الصدق [illegible]

[illegible] [illegible] المروة [illegible] لا دليل عليه الا [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن المروة [illegible] العقل [illegible]

[illegible] المروة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] امير المؤمنين [illegible] [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاخوان [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] المزاح [illegible] [illegible] المروة [illegible] [illegible] المروة [illegible]

[illegible] [illegible] والمروة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الصدق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

المزاح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اعتبار المروة في العدالة [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] امير المؤمنين [illegible] قال رسول الله [illegible] [illegible] الناس [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] عدالته [illegible] [illegible] [illegible] المروة [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المروة [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المروة [illegible]

[illegible] المروة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] امير المؤمنين [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

المروة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ثم [illegible] الكلام [illegible] [illegible] [illegible] الاختلاف [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاسواق [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

النفس [illegible] المروة [illegible] الناس من المباحات [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الى الافعال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الفاعلة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المروة [illegible] [illegible] [illegible]

والاعتبار [illegible] [illegible] المروة [illegible]

المطلب الرابع فيما تعرف به العدالة لا ريب في ان [illegible] بانها حسن الظاهر او ظاهر الاسلام مع عدم ظهور الفسق
[illegible] الظاهر لا تحتاج العدالة الى معرفة لانه معنى في ظاهر وانما اذا قلنا بانها الملكة او الهيئة الراسخة او نفس ترك الكبائر والاصرار على الصغائر
في الواقع فلا بد من طرق لمعرفتها والحكم بتحققها واختلفوا [illegible] وغاية ما ذكروا امور [illegible] الاسلام مع عدم ظهور الفسق وحسن الظاهر والمعاشرة
المطلعة على ان [illegible] والمعاشرة المطلعة [illegible] والشياع والشاهدان وصلاة العدلين خلفه [illegible] الاول في ظاهر الاسلام
مع عدم ظهور الفسق [illegible] الى الشيخ [illegible] المفيد وابن الجنيد لقول كل المسلمين على العدالة [illegible]
والى المعتبرة [illegible] وظاهر الاستبصار [illegible] عدم صحة [illegible]
والى ظاهر [illegible] المبسوط [illegible] المسلم العدالة [illegible] الاصل عدالة المسلم والى ظاهر [illegible] لقوله ظاهر المسلم العدالة
[illegible] والاخبار الكثيرة ودلت عليه [illegible] الاخبار [illegible] وبالجملة ان العدالة [illegible] ظاهر الاسلام وقد عرفت [illegible]
[illegible] حسن الظاهر وقد عرفت ان [illegible] بعض الاصحاب [illegible] بعض [illegible] ظاهر [illegible] الحكم بعدم اعادة الصلوة لو [illegible]
كون الامام [illegible] صلوة [illegible] فيكون [illegible] الاطلاع على ان [illegible] فبظاهر الصلاح [illegible] وكذا ظاهر [illegible]
لقوله [illegible] حسن الظاهر [illegible] لقوله [illegible] الصلوة [illegible] ذكرنا [illegible]
صلاح الظاهر [illegible] الاطلاع على الباطن [illegible] وظاهر [illegible] والمستفاد من اطلاق كثير من الروايات [illegible]
[illegible] حسن الظاهر والمعرفة [illegible] الصلوة [illegible] من قبل الكتب [illegible] الا ان المصرالى [illegible] الاصحاب [illegible]
وعبارة [illegible] لا يعرف [illegible] العدالة في امام [illegible] اعتبار العدالة في [illegible]
[illegible] الكلى [illegible] هذا القول لانه جعل الاكتفاء في الحكم بالعدالة [illegible] الاسلام وحسن الظاهر [illegible]
في الشهادة عدم معلومية الفسق وحسن الظاهر في الصلوة مع ذلك [illegible] وعدم [illegible] من غير عذر [illegible]
[illegible] وقد عرفت [illegible] على هذا القول [illegible] الاخبار المتقدمة الدالة على كون العدالة حسن الظاهر [illegible] الثالث
المعاشرة المطلعة على ان [illegible] ظاهر [illegible] القواعد [illegible] الكثيرة [illegible] والمعاشرة [illegible]
ولا [illegible] في موضع [illegible] على حسن الظاهر [illegible] الا بعد كثرة ان [illegible]
ان [illegible] الباطنة والمعرفة [illegible] فيكون [illegible] الظهور
[illegible] العلم [illegible] الباطنة [illegible] الاسلام ولا [illegible] على حسن الظاهر [illegible]
[illegible] الباطنة المستندة الى كثرة المعاشرة [illegible] الاصل الاعتبار [illegible]
[illegible] المعاشرة [illegible] على [illegible] الاقدام على [illegible]
[illegible] الحاصل من [illegible] المتكررة [illegible] كانت العدالة [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] الاختبار [illegible] والمعاشرة المتكررة [illegible] والصحبة في الذكرى الاقوى
[illegible] العدالة المعاشرة [illegible] او شهادة عدلين او الشياع [illegible] على حسن الظاهر [illegible] باشتراط المعرفة
الباطنة او شهادة عدلين [illegible] العدالة بالشياع والمعاشرة الباطنة وصلوة عدلين خلفه [illegible] الاسلام [illegible]
ولا التعويل على حسن الظاهر [illegible] الاولى [illegible] في موضع [illegible] المزكى [illegible] او [illegible]
وفي الروضة [illegible] الاختبار المستفاد [illegible] المطلع على [illegible] في [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] العدالة [illegible] العدلين والمعاشرة المطلعة [illegible]
الاطمينان [illegible] الاسلام [illegible] المشهور [illegible] الاسلام وحسن [illegible] العدالة الكثير [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] حسن الظاهر [illegible] العدالة [illegible] والمشهور [illegible]
[illegible] والدليل على هذا القول بعد الاصل والموضوعات لمعرفة العلم [illegible] على اعتبار العدالة
[illegible] والسنة في الشهادة والامامة [illegible] هذا الشرط [illegible] الاختبار المفيد للعلم [illegible] وهذا الاستدلال في
[illegible] الاولى [illegible] الرابع المعاشرة المطلقة على الباطن ولو ظنا وهذا هو الظاهر [illegible]
والمتاخرين وصرح بعضهم [illegible] بعد العبارة التي قدمناه [illegible] الحاكم [illegible] ظاهر العدالة
[illegible] ولم [illegible] الحكم [illegible] العدالة [illegible]
الحكم [illegible] العدالة [illegible] الكشف [illegible]

[illegible]

سهما وبها ودلالة وسلم في الشبهة ... فقالوا ثم ذكر ان السؤال ... مسجدا ... وجوابه ولا بيت ... والمراد وبل

ويشهد عنده وهو ان ليس ... في جواز ... فانه ان شهادتهم ... في الشبهة وان احضر ... وكانت ... حكم بها ... المعتبر ان شهد عنده

العدالة ولا يجوز سماع شهادة ... شهدا ... ثم ... فانه وجد ... شهادتهما ... في الاجماع فاذا

شهدت بعدالة ... فانه شهدت بعداله يرجع الى العدالة ... في القرار ... عنده ... ثم ...

العدالة ولا يجوز سماع شهادة ... استكشافا ... اهل الخبرة ان ظنه دون اهل المعرفة ... في ... البيان ... من ... العدالة

بعد ... الى العدالة ... الشهود ... لشهادة ... على الاطلاق ... ولم يقبل ... لانه لا طريق الى ...

... عنده ... الظاهرة ... ان ... في السر والصلاح ... النفس ... الى ...

في ... الى ... قلت ... اذا قلت ... احدهما ... ثم ... واسطة ... على الذي حصل علم على حصول النفس

... المنع ومع العدالة ومن الذكر ... العدالة ان ظنه ... اهل الخبرة ان ظنه ... الحكم ... المشهور بين ان ...

... قلت ... ان ... اذا ... العدالة ... على ... العدالة في نفس الامر ... على ...

... العادة كالسبب ... الشرط ... العدالة ... الشرط ... العدالة ... الشرط الاول ... والقواعد ...

... بالعدالة ... على ... الظن بها ... العدالة ... الظن ... الاحكام ...

وكثرة المخالفة ... الذكر ... اشتراط العدالة ... الاجماع على الاشتراط ... الاشتراط ... الاحكام

... الظن ... الصلوة ... الاجماع ... اشتراط العدالة ... الاجماع ... المعتبر ظهور العدالة ... الاشتراط

في نفس الامر ... في ... الكتاب ... الظن ... العدالة ... الصلوة ... على ... الظن

الطريق المشهور ... ان ظنه ... شهادة ... او البينة ... الخلاف ... بهذا ... قبل ...

وظنه اهل العرف ... الخلاف ... ومع ... العدالة ... البينة ... ان ظنه ... الاسلام ...

... العدالة ... الظن ... العدالة ... العدالة ... اشتراطها ...

... الاستقراء ... اهل الخبرة ان ظنه ... العدالة ... العدالة ... العادة

في ... ادراكها ... المشهور ... الصلوة ... في نظر عدالة ... العدالة

في نفس الامر ... الحكم ... الشهادة ... العلم ... الا بالعلم او الظن ... العدالة ...

وهذه ... الحكم ... على كفاية الظن ... العدالة

لان ... العدالة ... على كفاية الظن ... وهو ... العدالة ... الصلوة

منها ان القطع ... الظن ... الظن ... عدم ...

... الظاهرة ... العلم ... المعرفة ... الظن على ان الظن ...

المعرفة في ... عدم ... المتقدم ... ولا ... الظن ...

... الظن المشهور ... العدالة المشروطة ... الاجماع ...

القائلين بحصول العدالة المستند الى البينة والتفتيش ... ظهور الايمان وعدم ظهور ... العدالة المشهور ...

... على الخبرة ... الظن الحاصل من التفتيش والبينة على ذلك ...

المشهور ... الاخبار المتعددة ... العدالة ... الشارع ... طريق ...

... في نفس الامر ... العدالة ...

... العلم ... العدالة ... الظن ...

... الظن ...

... القطع ... الظن ... القطع ...

... القطع ... حصول القطع ... القطع ...

... القطع ... العدالة ... الظن ... والاطلاق ...

... الملازمة ... الملازمة ...

... الاحكام ... الطلاق والعتق ...

... العلم ... الظن ... الظن ...

...

ماصل الحاشية: ... العدالة ... الظن ... [illegible]

فما ليس البينة ولو كانت مثبتة للعدالة مستفادة من عبارة جماعة من الفقهاء الذين نقلنا كلامهم [illegible] هذه المذكرة [illegible] والبينة في الاكثر

والاصل [illegible] الاثبات [illegible] واستشهد [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] العدالة [illegible]

الشهادة [illegible] وليس كذلك [illegible]

شهادة رجلين عدلين [illegible]

ان الموثق [illegible]

في العدالة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الالفاظ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذلك [illegible] شهادة [illegible]

[illegible]

اختلفوا في ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العدالة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

في حقه ان ذلك الحكم بصحة صحته فيها [illegible] ونقل عن الشيخ سليمان [illegible] موافقته في ذلك حيث انه في بعض اجوبة المسائل

سئل عن ذلك فاجاب بعد الاستشكال وقال بالنسبة الى الحكم الاول الذي تقدم في عبارته [illegible] واما بالنسبة اليها ففيه كلام والحكم [illegible]

وقال [illegible] والتوقف في المسألة [illegible] وظاهر الكفاية موافقته في الاول دون الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] واما الاخبار [illegible]

[illegible] كلها [illegible]

وجواز لا يبعد [illegible] ولا خلاف عندنا في اشتراط هذا الشرط وعليه الاجماع [illegible] وكل [illegible] عامل كل [illegible]

والمجنون [illegible] لا [illegible] عن [illegible] الكراهة [illegible] الاجماع [illegible] المنتهى [illegible]

[illegible] المنتهى [illegible] خلاف [illegible] الاكثر [illegible] الشروط [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي [illegible]

[illegible] المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا [illegible]

[illegible]

وهو مع قول على الاجماع المتقدم فيه ولم احد ولعله لشبهة ان قوله ولذا الاعرف فيه [illegible] خلافا بين الاصحاب [illegible] والرسالة [illegible]
وهو صريح [illegible] والمصرح [illegible] والصلاة [illegible] والمنتهى والمهذب [illegible] والمحقق الثاني [illegible] الكتب [illegible] المنتهى [illegible]
الاذان الاعلى وهو قول اكثر اهل العلم [illegible] الجماعة [illegible] الاذان [illegible] وهو مذهب [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] في خلاف بين المسلمين [illegible] للمعبد [illegible]
[illegible] المنع [illegible] للمذكرات [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] المنتهى والاقرب [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible]
[illegible] وضعت المطلب [illegible]
والاذان [illegible] الذكر [illegible] فيه [illegible]

الاقامة [illegible] وكذا الاذان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] والاذان [illegible]
والعدد [illegible] ان [illegible] اختلف الاصحاب في حكم الاذان [illegible]
[illegible] والتذكرة [illegible]
الاذان [illegible] الاذان الاول [illegible] الزوال [illegible] الاذان [illegible]
وكذا [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاذان [illegible] للصلاة [illegible]
الاذان [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] اجماع [illegible]
الاذان [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] المنتهى [illegible]

[illegible]

[illegible] الاذان [illegible]

المؤذن

علمنا به أهل العلم في مشروعية الأذان عند صعود الإمام [illegible] إذا صعد المنبر جلس [illegible] المؤذنون وهذا هو الأذان الأول [illegible]

[illegible] هو الأذان الذي [illegible] البيع [illegible] الأذان المؤذن عند صعود الإمام على المنبر [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] الجمعة [illegible] على المنبر [illegible] المؤذنون [illegible] الصلاة [illegible] زالت الشمس [illegible]

[illegible] صعد المنبر [illegible] الجمعة [illegible] أذان [illegible] الأذان [illegible] المنبر [illegible] على الخلاف [illegible]

[illegible] الموصوف [illegible] الأذان [illegible] الأذان الأول الذي [illegible]

[illegible] واختلفت في وقت الأذان فالمشهور [illegible] الإمام على المنبر [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الأذان [illegible] بعد [illegible] الإمام [illegible]

[illegible] المؤذن الذي [illegible] الإمام [illegible] المؤذنين [illegible] الصلاة [illegible] الأذان [illegible]

[illegible] الأذان [illegible] الخطبة [illegible]

[illegible] الأذان بعد فراغ الخطبة [illegible] الأذان الثاني [illegible] الأذان

[illegible] الإمام [illegible] الأذان [illegible]

[illegible] الأذان الرابع [illegible] الخطبة [illegible] الأصوات

[illegible] الأذان الرابع [illegible] الخطبة [illegible]

[illegible] فإن [illegible] الأذان المعمول [illegible] الأذان [illegible]

[illegible] الأذان [illegible]

[illegible] الأذان [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] الخطبة [illegible]

[illegible] الأذان الثاني [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الرابع [illegible] الأذان [illegible]

[illegible] الأصوات [illegible]

[illegible] الأذان قبل صعود الإمام المنبر [illegible]

[illegible] الرابع [illegible] الزمان [illegible] المقاصد [illegible] المنبر

[illegible] الخطبة [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] عثمان [illegible] الأذان [illegible] صلاة الجمعة [illegible]

الإمام على المنبر يوم الجمعة [illegible] رسول الله [illegible] كان [illegible] رسول الله [illegible] مؤذن [illegible]

[illegible] جلس على المنبر [illegible] باب المسجد فإذا نزل أقام الصلاة [illegible] أبو بكر [illegible] عثمان [illegible] الناس [illegible]

[illegible] الأذان الأول [illegible] الزوراء [illegible] جلس عثمان على المنبر [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] عثمان [illegible] الأذان [illegible] المنبر [illegible]

هو الأذان الذي [illegible] الإمام على المنبر [illegible] مشروع [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] البيع يوم الجمعة بعد الأذان [illegible] المقاصد [illegible] الوقت [illegible]

البيع يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر بعد الأذان [illegible] الأذان [illegible] إذا جلس الإمام على المنبر [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الإمام على المنبر [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] يوم الجمعة [illegible] البيع [illegible] النداء [illegible]

[illegible] المنبر [illegible] البيع [illegible] النداء [illegible]

[illegible] المنبر [illegible] المؤذن [illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible] النداء [illegible] على المنبر [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

البيع ... مع ان الاصل ... الا ان ... المفرد بل ... من العقود ظاهر الاكثر ... المشهور ...

النهي البيع فلا ... القواعد ... البيع ... [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

... ولم ... الاجماع واجازة ... الا ... البيع ... العقود ...

... الاستقرار ... الذكرى ... البيع ... المتقدم ... الامام ...

... البيع ... العقود والايقاعات ... النهي البيع ... المقدر ...

... الاستقرار والاصل عدم التحريم ... المقدرة ... الذكرى ... البيع ...

[illegible]

[illegible]

وابكراه جماع والخطاب ... بالجواز تنبيه فقد عرفت انه قبل الزوال ... افضل الزوال وقبل الاخير

وقيل غير ذلك والاول عند المصنف اظهر والثاني عندنا اظهر وقد تقدم تفصيل الاقوال والادلة عندنا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... السجود ... قبل الركوع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من جهة الزحام من السجود على الارض في

في الركعة الاولى بعد ان دخل معه في الصلوة بان ادرك ... الركعة الاولى معه ويتمكن من السجود على ظهر غيره من الصف المتقدم عليه

لا يجوز له ان يسجد عليه على ما نص عليه الشيخ والمحقق ... وعليه الاجماع في كلام جماعة كالمنتهى وجامع المقاصد ... لا دليل على

جواز ذلك فانه فرضه السجود على الارض فان امكنه السجود بعد قيام الامام والمأمومين ... قبل الركوع الثانية سجد

السجدتين ولحق به على ما صرح به الاصحاب وفي المنتهى ولا نعرف فيه خلافا وفي كلام غيره الاجماع عليه ولا يقدح في صحة صلوته هذا التخلف

ولا عدم متابعة الامام في السجدتين لان ذلك مع العذر ... ولو لم يتمكن من السجود الا بعد ... الركوع الى ركعة الركعة

ذهب اليه علماؤنا اجمع كما في المنتهى وهو مستفاد من كلام غيره لاستلزامه زيادة الركن عمدا وهو مبطل ... في عدة

واقتصر على متابعة في السجدتين في الركعة الثانية ... ارتفاع العذر ... ليتمها الركعة الاولى فاذا ... سلم في الركعة

... وصحت جمعته اجماعا منا كما في المنتهى وفي المعتبر بعد ان ذكر ... فاذا ... في ركعة بعد تسليم الامام

... عليه في الذكرى بعد ان ذكر ذلك كله ... قبل ... الصلوة وعليه الاعادة اجماعا في

الشيخ في ... اذا لم ينو بهما السجدتين ... الركعة الاولى ... على الاعادة في الصلوة ... الرابع في المهذب ... السجدتين ... الاولى

الاولى كان على الاعادة للصلوة والمعتبر ... والقواعد والتذكرة ... والشهيد في ... وقيل في الصورتين

للاولى ... والفاضل ... الشيخ ... فلا يعتد بهما ويستأنف سجدتين للركعة

ثم يستأنف بعد ذلك ركعة اخرى وقد تمت جمعته ... ان يبطل صلوته ... ودون ... فان ... انه

الثانية لم ... واحدة ... ينوي بعد ذلك ركعة ... وقد تمت جمعته لم ... والقول ...

الرابع ... الشيخ في ... بعد ... ولا يسقط ... ركعة ... المبسوط ... في

السجود ... في الذكرى ... ويدل ... رواية حفص بن ... وذكر ... ضعيف ...

وليس ... العمل بهذه الرواية ... والسجود ... قبل ...

... الروايات الدالة على الاطلاق ... الشيخ ... بان ... حفص ...

... ولو ... فلا تبطل صلوته ... الاولى ...

اذا نوى بهما ... والتلخيص ... وهو صريح ... العلامة ... اذ لو ... واصرح

... ركعة ... سجدتين ... صلوته ...

رواية حفص ... الرواية ... فاسدة ... لا تحتمل ...

ذلك ... ان ... السجود ... لا ...

... الركعة الاولى ... صلوته ... السجود ...

... الركعتين ... صلوته ... يدرك ...

... الشيخ ... رواه حفص ... ركعتين ... في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس

فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية

من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع ... فلما سجد في الثانية ... الركعة

الى غير ذلك فلما سجد فالثانية فانه كان ينوي انه هذه السجدة من الركعة الاولى فقد ثبت لها الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه عن الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها [illegible] في المعتبر والرواية ضعيفة السند فلا تعويل بها انتهى وقال بعضهم فانه حفص عن غياث وهو عامي [illegible] سني في ذلك ثم [illegible] الكوفة انتهى وشهيد في الشهيد الى [illegible] انه استدل الاجماع انتهى قال [illegible] الرواية ضعيفة السند ومع ذلك فانها غير دالة على صورة النزاع لان [illegible] وانه كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه للاولى ولا الثانية كلام تام [illegible] خلاف [illegible] بل [illegible] وقوله ان [illegible] ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها كلام مستانف مؤكد لما تقدم [illegible] للركعة الاولى [illegible] بل عليه ان يسجد سجدتين [illegible] للاولى لا بعد السجود للثانية وان الاجماع [illegible] والخلاف ظاهر انتهى ولعل وجه ما ذكره الشهيد [illegible] في نفس الاحكام [illegible] السيد المرتضى [illegible] الاخبار [illegible] علم [illegible] الحكم لا [illegible] فلم يتحقق [illegible] الرواية [illegible] الشيخ الاجماع [illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] زيادة السجدتين [illegible] زيادة الركعة [illegible] زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر قال اذا استيقن انه زاد في صلاة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا استيقن يقينا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله [illegible] فعليه الاعادة انتهى واما ما ذكره الشهيد من ان زيادة السجود [illegible] المأموم [illegible] الامام [illegible] الرواية [illegible] وان [illegible] العلامة [illegible] البطلان في صورة [illegible] فيكون [illegible] الامام [illegible] السجدتين [illegible] الثانية [illegible] انتهى [illegible] الى الاولى [illegible] الاولى [illegible] في الصلاة مع الامام [illegible]

[illegible] من الركوع والسجود [illegible] الركوع والسجود [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله [illegible] الركعة مع الامام [illegible] علي [illegible] الشيخ عن عبد الرحمن [illegible] سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم الجمعة واما غير ذلك من الايام [illegible] الى اسطوانة [illegible] الركوع [illegible] الناس [illegible] يركع ويسجد [illegible] الصف [illegible] الحديث الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله [illegible] انتهى [illegible] ذكره في المنتهى [illegible] ادراك الركعة مع الامام [illegible] ادراك الركعة [illegible] والدخول في الصلاة قبل الركوع [illegible] في الذكرى [illegible] الثانية [illegible] الرواية [illegible] الركوع [illegible] الثانية [illegible] سجود الامام [illegible] الشهيد [illegible] المنتهى [illegible] مع الامام [illegible] المدارك [illegible] انه لا يستدام [illegible]

ثم [illegible] الجمعة فالغسل يوم الجمعة وقد تقدم الكلام فيه في كتاب الطهارة في الاغسال المستحبة والتنفل بعشرين ركعة زيادة عن كل يوم باربع ركعات على المشهور بين الاصحاب [illegible] في الذكرى [illegible] المعتبر [illegible] المنتهى [illegible] مذهب الاصحاب [illegible] العلامة [illegible] النهاية [illegible] [illegible] الظاهر [illegible] الحكم [illegible] الاصحاب [illegible] المستحب [illegible] المنتفل [illegible] ركعة [illegible] النوافل [illegible] ست ركعات [illegible] الظهر [illegible] الزوال [illegible] ست ركعات [illegible] العصر [illegible] الظهر [illegible] ست ركعات [illegible] الجمعة [illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] ست ركعات [illegible] ركعتين [illegible]

ست ركعات قبل المكتوبة وركعتين بعد المكتوبة وست ركعات [illegible] يوم الجمعة قبل الزوال [illegible] بعد المكتوبة

[illegible] ست عشرة ركعة [illegible] افضل [illegible]

[illegible] عند انبساط الشمس ست ركعات فاذا [illegible] ست ركعات فاذا زالت [illegible] ركعتين [illegible]

[illegible] ست ركعات عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين [illegible]

[illegible] وقت نوافل الجمعة يوم الجمعة قبل الصلاة [illegible] قبل الزوال افضل [illegible]

[illegible]

سألته عن الزوال يصلي ركعتين فإذا استيقنت الزوال صلِّ الفريضة [illegible] والظاهر استحباب [illegible] ست ركعات [illegible]

وقبل [illegible] ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن الصلاة [illegible] يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وست ركعات عند ارتفاعه [illegible]

اذا زالت الشمس [illegible] صلِّ [illegible] ست ركعات [illegible] قال ابو عبد الله ع [illegible] فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس [illegible]

[illegible] وقت صلاة [illegible] صليت ست ركعات فاذا انبسط النهار صليت ست ركعات فاذا ارتفع [illegible]

صليت الظهر [illegible] صليت بعدها ست [illegible] سألته عن التطوع يوم الجمعة قال اذا [illegible] تطوع يوم الجمعة [illegible]

صليت ست ركعات ارتفاع النهار [illegible] ست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة ورواه

احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتين اذا زالت الشمس

[illegible] ست ركعات بعد الجمعة [illegible] ركعتين [illegible] وقت الركعتين [illegible] قبل الزوال [illegible]

[illegible] المشهور صلاة ركعتين عند الزوال [illegible]

[illegible] الزوال [illegible] المشهور [illegible] الركعتين عند الزوال [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] رواه ابن [illegible]

[illegible] الركعتين [illegible] الزوال يوم الجمعة [illegible] الشمس [illegible] الزوال [illegible]

[illegible] قبل الزوال [illegible]

[illegible] رواه احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible] الزوال يوم الجمعة [illegible] اذا زالت الشمس [illegible]

[illegible] الركعتين [illegible] الركعتين [illegible] الذكرى [illegible]

[illegible] عبد الله بن سنان [illegible] الصلاة نصف النهار [illegible] يوم الجمعة [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] الذكرى [illegible] المشهور رواية [illegible]

[illegible] الرابع [illegible] الاول [illegible]

ابن طاوس [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] الاول [illegible] المسجد الاعظم

[illegible] عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع [illegible] يوم الجمعة [illegible]

[illegible] المسجد يوم الجمعة [illegible] الشمس [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] الاول [illegible]

[illegible] قال ابو عبد الله [illegible]

[illegible] يوم الجمعة [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] يوم الجمعة [illegible]

[illegible] يوم الجمعة [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] يوم الجمعة [illegible]

[illegible] الزوال فاذا زالت [illegible]

[illegible] كل يوم [illegible]

وكان [illegible] يوم الجمعة [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] يوم الجمعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مستغفر [illegible] يا عظيم يا عظيم اعظم [illegible] اصفك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم [illegible] اللهم صل على

محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته [illegible] من فضلك انك انت [illegible]

على ما صرح به جمع [illegible] الكلام الفصيح المطابق لمقتضى [illegible] التوبة [illegible] الانذار والترغيب [illegible]

[illegible] القلوب حافظوا على الصلوات [illegible] على ما صرح به [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] على ما ذكره جمع [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الاصحاب لصحيح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] في الركعة الاولى منها قبل الركوع [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] يوم الجمعة [illegible]

[illegible] اذا صعد الامام المنبر [illegible] اذا استقبل الناس [illegible]

الشيخ [illegible] واجب [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] على المنبر

[illegible]

[illegible] سورة الجمعة [illegible] على المشهور بين الاصحاب [illegible]

المرتضى والشيخ [illegible] والصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلاة الجمعة لا بأس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين

اذا كنت مستعجلا [illegible] فقلت رجل صلى الجمعة [illegible]

والصحيح [illegible] الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير الجمعة [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] القراءة في الصلاة [illegible]

في الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين [illegible]

والمنافقين [illegible] فلم يقرأ الجمعة والمنافقين

[illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] سورة [illegible] الجمعة [illegible] سورة المنافقين [illegible]

[illegible] في ذلك بين الاصحاب [illegible]

[illegible] الجمعة والمنافقين [illegible]

[illegible] سورة الجمعة [illegible]

[illegible] بين السورتين [illegible] العدول [illegible]

[illegible] العدول [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل يريد ان يقرأ السورة [illegible]

[illegible] العدول [illegible]

[illegible] سورة الجمعة والتوحيد [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] ان يقرأ سورة [illegible]

[illegible]

[illegible] يوم الجمعة [illegible]

[illegible] المسجد الاعظم [illegible] الامام [illegible]

[illegible] افضل [illegible] الكلام [illegible] الافضل

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

على ما ذكره الشيخ [illegible]

[illegible]

وشرط فان حضر ليصلي فليصلّ من الشمس ... فانه يكبّر العيدين في ... اربع ركعات ... فان لم يصلّ ... [illegible] ... فان صلاهما ركعتين او اربعا

ذلك كما ... وفي المنتهى ... العلامة ان ... صلوة العيدين ... [illegible] ... والاضحى ... وان عيد الفطر وعيد الاضحى

وتأوّله ... [illegible] ... لكثرة ... على ... واما ... والاجماع ... على غير المقيس الا ...

الجمع ... فانما فعلوا ذلك للزوم ... او للفرق بين ... وجمع ... فانها ... وهي واجبة عندنا

واستحباب ... قبل الاجماع عليه ... في الانتصار ... بالقول بان صلوة العيدين واجبة على كل من وجبت عليه صلوة

الجمعة ... الشروط ... الاجماع المتقدم ... صلوة العيدين ... على الاعيان ولا تسقط الا عن ... الجمعة

وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا انها سنة مؤكدة الا ابا سعيد الاصطخري ... انها فرض على الكفاية ... في العيدين

صلوة العيدين واجبة عندنا بشروط ... شروط الجمعة ... الاجماع ... وفي المنتهى صلوة العيدين ... على الاعيان مع شرائط الجمعة

وهو مذهب علمائنا اجمع وفي المنتهى ... صلوة العيدين واجبة على الاعيان وفي التذكرة ... واجبة ... وفي ... الفاضل

... على ... الفرق بين الواجب والفرض ... كفاية ... [illegible] ... الى ... عن ذلك

من الاجماعات ... الاصل ... الاصلية ... وبعد الاصل الكتاب والسنة ... [illegible]

... ذكره ... من ان المراد ... الفطر ... صلوة العيد ... [illegible]

... المراد بها صلوة العيد ... [illegible]

... العيدين ... صلوة العيدين ... [illegible]

اصلا ... صلوة العيدين فريضة ... رواية ... صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة

وقول ... في رواية ... صلوة العيدين ... [illegible] ... من ... ولا ... في قول الامام ... من

صلوة العيدين مع الامام سنة ... الشيخ ... على ان المراد ... [illegible] ... الذي ... على وجوبها

ليست ... [illegible] ... السنة ... على القطع ... وجوبها ... مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة

على ما ذكره الاصحاب ... الاجماع في الانتصار ... والغنية والمعتبر كما تقدم وفي المنتهى ... العيدان ... شرائط الجمعة ... فيه

... الا الخطبة وفي التذكرة ... شروط الجمعة ... [illegible] ... عند ... الامامين

... شرائط العيدين ... صلوة الجمعة ... [illegible] ... الشيخ ... لا خلاف عندنا في ... وان شروط

الجمعة ... [illegible] ... شروط الجمعة ... وقد عرفت ان شروط الجمعة ... الاول ...

... وقد عرفت الاجماعات على اشتراطه ... [illegible] ... الاصحاب مع شرائط الجمعة

... [illegible] ... المنتهى ... الجمعة الا ... [illegible] ... رواه الشيخ في الصحيح

عن زرارة عن ابي جعفر ... قال ... مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وما رواه ... عن ابي جعفر ... قال لا صلوة

يوم الفطر والاضحى الا مع امام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ... قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام

وفي الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر ... من لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وفي المعتبر ... في الجمعة ...

... رواية زرارة عن احدهما ... ان صلوة العيدين ... ولا صلوة الا بامام ... رواية ... [illegible] ... ذكر ...

... الامام ... المراد ... [illegible] ... الاصل ... الامام ... [illegible]

... الى ... العيدين ... [illegible] ... صلوة ...

الا مع امام وان صليت ... [illegible] ... الامام ... الاصل ... [illegible] ... الاصحاب ...

... [illegible] ... الامام شرطا ... [illegible]

الانفراد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الاجماع ...

ذلك ... [illegible]

... [illegible]

هذه الروايات ... الاجماع ... [illegible]

الامام ... [illegible]

ان كان العدد ولا ريب في اعتبار ان الجماعات المنعقدة ونسبة المشتهر ... الا على ... والمتبادر ... كان الحكم لصحيحة الحلبي ...
ان ... صلوة العيدين اذا كانا ... او سبعة ... الصلوة ... ان الحكم ... اشتراط السبعة ...
... الحاضرين ... لكانت ... الجماعات المنعقدة ... المشهور ...
... العدد ولا ريب في اعتبار ... الجماعات المنعقدة ... الاصحاب الظاهرة في ذلك ...
... ولا ... واحد ... منهما ... المسافر ... صلوة ...
... ذكر ... الاجماع ... الوحدة المعتبرة ... الحكم ...
اجماع ... صلوة ... الجماعات ... صلوة ...
[illegible]

بل الشيخ ... والذكرى ...

ويستحب الاتيان بها جماعة وفرادى وهو الظاهر واطلاق جميع من قدمت عباراتهم ... وصرح ... في المعتبر ويستحب عدم اشتراط ... [illegible]

جماعة او فرادى في السفر والحضر ... [illegible] ... ان ذكر جملة من الاصحاب ان المتقدمة الظاهرة في ... [illegible]

الاذان ... اصحابنا في زماننا ... [illegible] ... الصلوة جماعة وعليهم ... في الذكرى ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

المنقول ان وقتها من طلوع الشمس الى الزوال بالاجماع ويدل عليه ما رواه الحسن بن زرارة عن ابي جعفر قال ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس
اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة وموثقة سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس واحتج
في المنتهى لقول الشيخ بالرواية الثانية قلت ويمكن ان يقال ان الاولى ايضا ترجح ان وقت الخروج اذا كان طلوع الشمس فلا بد ان يكون وقت
الصلاة بعده وبعد الوصول الى المصلى واجتماع الناس [illegible] ما ذكره الشيخ [illegible] اوضح ان لم يكن اقوى لان الرواية انما تدل
على ان اذانها طلوع الشمس وان الخروج بعد الطلوع فلا يدل على ان اول وقتها الطلوع [illegible] فلا عموم لان كونه وقت الخروج
لا يدل على انه وقت الفعل لاحتمال ان يكون وقت الخروج قبل وقت الفعل الا ان يقال بان الخروج مقدمة [illegible] لا يجب الا بعد وجوبها
على وجوبها ولا يجب [illegible] والظاهر ان [illegible] الاصحاب ان كان [illegible] فيحتمل ان يكون الاذان للخروج ويكون
ان ظاهر الرواية ان الاذان للصلاة فكما ان الاذان يدل على دخول الوقت فكذا طلوع الشمس [illegible] ان [illegible] الروايتين ان وقت
الى المصلى بعد طلوع الشمس وهو فتوى الاصحاب وقد عرفت الاجماع من الخلاف عليه ولكن الظاهر من قول المفيد في المقنعة [illegible] قبل
فاذا طلعت صلوا [illegible] قبل الطلوع [illegible]
قبل الطلوع [illegible] ما ذكره [illegible] في المقنعة [illegible]
[illegible] ان [illegible] عند طلوع الشمس [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] في [illegible] العيد [illegible] الا ان [illegible]
ان الافضل للعقب [illegible] صلاة الصبح [illegible] طلوع الشمس [illegible] قلت [illegible] ان المعقب
انما يصدق اذا كان في مصلاه [illegible] صلاة العيد في الفطر [illegible] والاضحى [illegible]
وكان [illegible] الافضل [illegible] الفطر قبل الخروج بخلاف الاضحى فان الافضل ان
يكون افطاره على شيء مما يضحي به بعد الصلاة وان الافضل اخراج الفطرة قبل الصلاة فيستحب [illegible] الصلاة [illegible] الوقت [illegible]
الاضحى [illegible] فان [illegible] بعد [illegible] الزوال لم تقض كما في المقنع والنهاية [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] عدم [illegible] في الصلاة بين كونها فرضا او نفلا [illegible]
بين ان يكون عمدا او نسيانا [illegible] في الذكرى [illegible] سقوط القضاء [illegible]
قضاء ولا نفلا [illegible] المعتبر لو فاتت عمدا او نسيانا فرضا او نفلا لم تقض وفي [illegible] اذا فاتت عمدا ونسيانا [illegible] لم تقض واجبا
سواء كانت فرضا او نفلا وفي الذكرى بعد نقل الاقوال والمشهور عدم القضاء [illegible] وقال ابو ادريس وليس [illegible] فائتة صلاة العيدين [illegible]
قضاء واجب [illegible] ان [illegible] في المقنعة [illegible] اذا فاتت ولا [illegible] زوال الشمس [illegible]
[illegible] الرسالة اذا فاتت [illegible] قضاء [illegible] الا اذا وصل الى الخطبة [illegible] المقنعة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] خطبته [illegible] القضاء [illegible] الشيخ [illegible] فائتة الصلاة يوم العيد [illegible] القضاء ويجوز ان يصلي ان شاء
ركعتين وان شاء اربعا [illegible] القضاء وقال ابن الجنيد [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] والاصح الاول لنا بعد الاجماع المنقول [illegible] ان القضاء فرض مستأنف [illegible]
[illegible] صحيحة زرارة عن ابي جعفر قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] فقد يلوح منه القضاء [illegible] قال [illegible] فائتة صلاة فليقضها
كما فاتته [illegible] قلت ان الاطلاق لا ينافي الخصوص [illegible] القضاء [illegible] الكلام في [illegible]
ان [illegible] اذا [illegible] قبل الزوال [illegible] في الذكرى [illegible] فان كان قبل الزوال [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] بعد الزوال [illegible]
[illegible] رواه [illegible] ان [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible] وقال في الذكرى [illegible] طرق الاصحاب [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] فان [illegible] الكافي [illegible] عن [illegible]
خبر [illegible] عن ابي جعفر قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال [illegible]
اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس [illegible] الصلاة الى الغد [illegible] ابي جعفر قال اذا اصبح الناس

صلى بادلة ... والهلال ... عدول يشهدون على الرؤية فليفطر واذا لم يخرج ام الفضائل النهار الى عيدهم ... بالليل ... الرواية

... الاول ... المطلوب ... فقد استدل الشيخ في ... هذه المسئلة ... الا ... ان ... الا ... لا تعرف

... ولا ... ثم ... ولا ... [illegible] ... ان يكبر ... ثم يقرا الحمد وسورة والافضل ان

يقرا الا ... ثم يكبر بعد القراءة ... ويقنت ... ثم ... ويقنت ... القنوتات ... من التكبيرات

ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين ... بغير تكبيرة يقرا الحمد وسورة والافضل ان يقرا الشمس ثم يكبر اربعا يقنت ... اربعا

ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد ... في الصلوة الثانية ... في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام

وتكبيرة الركوع والافضل في بيان الكيفية النصوص الواردة عن اهل البيت ... والخلاف ... في امور الاول لا خلاف ...

... والمعتبر ... الزائد ... الاستقصاء ... صلوة العيدين ... الاولى ... في الثانية

... وتكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع ثم استدل على ذلك باجماع الفرقة ... التكبير في صلوة العيد ... سبع منها تكبيرة الافتتاح

وتكبيرة الركوع في الاولى وفي الثانية خمس منها تكبيرة الركوع واستدل باجماع الفرقة ... ولا خلاف ... ان في الاولى سبع

ان الخلاف في موضع التكبيرات ... والقنوتات ولهذا ... الخلاف في موضع ... القراءة ...

... القنوتات ... كتاب ... الاول ... المفيد ... الشيخ ...

... الركعة الثانية بتكبيرة ويجعل ... التكبيرات الخمس ... كل تكبيرة ... ثم يكبر الخامسة ويركع ...

في الروايات ... العمل ... الشيخ ... الحلبي ... والاحتياط ...

... القنوت ... كل تكبيرتين من تكبيرات العيد ... في الرسالة ... ابن ... والمحقق ...

... فاذا ... من السجود الى الثانية كبر ... وقرا الحمد ... ثم كبر ... تكبيرة

... وقنت ... بتكبيرة ... ثم كبر خامسة وركع ... فاذا ... القنوت ...

فاذا نهضت الى الثانية كبرت اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ... الرضا ... والمحقق ... الرابع ... المهذب

ثم قام الى الثانية ... بتكبيرة ... واحدة ... وذكر بعد القراءة اربع تكبيرات ... ثلاث قنوتات ... ابو الصلاح في الكافي ...

فاذا استوى قائما كبر ... الثانية بالتكبير ... يكبر ... بين كل تكبيرتين ... اربع تكبيرات وثلاث قنوتات ثم يكبر خامسة ويركع

وابن حمزة في الغنية ... الثانية ... الحمد وسورة ... ثم كبر بعد القراءة اربع ... بين كل تكبيرتين ويركع بالخامسة

والاقرب الاول لصحيحة يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح ... عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية

والدعاء بينها وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة ... تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرا ... ثم يكبر خمسا ... ثم يقرا ... ثم يكبر

فذلك سبع تكبيرات ... الافتتاح ... ثم يكبر ... ثم يكبر اربعا ... ثم يكبر التكبيرة الخامسة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... ان ... التكبيرة ... عشر تكبيرة ... الاولى واحدة ثم ... ثم يكبر ... تكبيرات

... ثم يركع ... الثانية ... ثم ... اربعا والخامسة ... وعن ... المحقق ... في صلوة العيدين ... يكبر واحدة

تفتتح بها الصلوة ثم يقرا ام الكتاب وسورة ثم يكبر ... ثم يكبر واحدة ويركع ... ثم ... ام القرآن وسورة ... الاولى ... سبع ...

وفي الثانية ... ثم يكبر اربعا ويقنت ... ثم يركع ... وفي رواية ... سالت ... عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ... كبيرة ...

ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم يركع بالسابعة ثم ... ثم يقرا ثم يكبر اربع تكبيرات ثم يركع بالخامسة ...

[illegible]

فقال ... الصحيح ... قال ... في صلوة العيدين

... ليس قبلهما ولا بعدهما ... وليس فيهما اذان ولا اقامة ... يكبر منهما اثنى عشر تكبيرة ... تكبر وتفتتح الصلوة ثم تقرا فاتحة الكتاب

ثم تقرا والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع فيكون ... وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرا فاتحة الكتاب ... ثم

تكبر اربع تكبيرات وتسجد ... على ان بعد القراءة ... اربع تكبيرات ... مع ... اثنى عشر ... ان يكون التكبير بعد القيام قبل

القراءة ... ان يكون ... الركوع ... صلوة العيد ... ثم ... ثم يكبر خمس تكبيرات

... في ... من الاخبار ... الدالة على ... يكبر اربعا ... خمس تكبيرات بعد القراءة فيكون ... بعد ... كل ...

من الزيادة والزيادة فيما عنده أن ما ذهب إليه المشهور من الأصحاب كما ذكروه إجماعاً أن التكبيرات الزائدة ما بين القراءة في الركعة الأولى والثانية وإن اختلفوا في وقت ذكره
قبل التكبيرات السبع وفي واحدة منها فقيل في الثانية أنها قبل القراءة أو بعدها وقد عرفت أن المشهور أنها بعد القراءة ونقل في [illegible] عن ابن الجنيد أن التكبير في الأولى قبل
القراءة وفي الثانية بعدها واقتصر فيه على نقل خلافه وفي المنتهى نقل عن جماعة أن التكبيرات الزائدة قبل القراءة فيهما والأولى [illegible] الإجماع
المنقول على لا يعتمد عليه [illegible] منها التكبير في الزائد [illegible] فيكون من أفراد القراءة الأخبار الكثيرة المتقدمة المعتضدة بالمشهور
واستدل في المختلف [illegible] الأصحاب [illegible] لابن الجنيد بما رواه [illegible] في الصحيح [illegible] التكبيرة [illegible] في الأولى سبع قبل
القراءة وفي الأخرى خمس تكبيرات بعد القراءة والصحيح [illegible] سألته عن التكبيرة [illegible] فقال التكبيرة الأولى سبع تكبيرات
قبل القراءة وفي الأخرى خمس تكبيرات بعد القراءة وأجاب في المختلف بأنها غير دالة على محل النزاع إذ لا خلاف في أن [illegible] بعد القراءة [illegible] الركوع
وإذا اختلف الواحد [illegible] حمل [illegible] قبل القراءة فيحمل على [illegible] والشيخ في [illegible] ذكر الأول [illegible] سألته عن التكبير في الصلاة
يوم الفطر فقال الركعة [illegible] وليس للإمام أن [illegible] قبل الخطبة والتكبيرة الأولى [illegible] القراءة [illegible] بركعة [illegible]
ثم يقوم إلى الثانية فيقرأ [illegible] من القراءة [illegible] ركعة ويركع [illegible] ذلك [illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] لمذهب بعض العامة انتهى قلت [illegible] قول ابن الجنيد في المعتبر وغيره عن أبي حنيفة [illegible] في المعتبر بعد أن نقل عن الشيخ وسائر
حمل هذه الأخبار على التقية [illegible] هذا [illegible] ذكر ذلك [illegible] بعد أن ذكر [illegible] الأخبار [illegible]
ابن الجنيد [illegible] الأولى أن يعمل فيه [illegible] بين الأصحاب [illegible] اختيار [illegible] الصدوق على [illegible] ابن الجنيد
لا يقتضي عدم جواز الحمل على التقية بعد إمكان الحمل عليها [illegible] ما ذكره [illegible] من المعتبر [illegible] ولم أجد القول
[illegible] على تقدير [illegible] المنافي [illegible] المعتبر [illegible] ذلك صرح في [illegible] فلا خلاف في الأولى
في كل من الركعتين سورة أخرى مع الحمد أما الخلاف في الأفضل [illegible] التذكرة أجمع الأصحاب على وجوب قراءة سورة مع الحمد وأنه لا يتعين في ذلك
سورة مخصوصة انتهى فقال الشيخ [illegible] قراءة الأولى الحمد والأعلى وفي الثانية الحمد والشمس وضحاها وكذا في [illegible] والوسيلة والمراسم [illegible]
والإرشاد [illegible] المعتبر واختاره في القواعد والمروي [illegible] وفي المقنعة [illegible] الأولى بعد الحمد [illegible] وفي الثانية [illegible]
[illegible] المهذب والكافي [illegible] واختاره في [illegible] قراءة [illegible] وفي الثانية [illegible]
رسالة الأولى [illegible] قراءة الأولى [illegible] الأعلى [illegible] وفي الثانية [illegible] وفي المعتبر بعد نقل [illegible]
[illegible] والكل حسن وفي التذكرة بعد نقل [illegible] الأقوال الثلاثة [illegible] والكل حسن وإن كان العمل بالمشهور أولى [illegible]
[illegible] القول [illegible] وفي الثانية [illegible] على الأول [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] المتقدم [illegible] استدل [illegible] في الصحيح [illegible] رسالة [illegible]
فيهما [illegible] الشمس وضحاها [illegible] الغاشية [illegible] في كل منهما [illegible]
[illegible] الطول من السور المتوسطة [illegible] الأخبار [illegible] من حيث [illegible]
الظاهرة [illegible] قطعاً [illegible] الإجماع [illegible] الأفضلية [illegible]
الروايتين الأوليين [illegible] الأفضل [illegible] السورة في الأولى الأعلى وفي الثانية الشمس وضحاها [illegible] الأفضلية [illegible] إلى الشمس
[illegible] وأفضلية الشمس بالنسبة إلى الغاشية في الثانية [illegible] في سورة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] السورتان [illegible] أفضل [illegible]
اختلاف الأصحاب [illegible] على ما ذكرنا [illegible] الأقوال [illegible]
[illegible] في الثانية الشمس [illegible]
[illegible] وهل [illegible] الرابع اختلف الأصحاب في التكبيرات التسع هل هي واجبة أو مستحبة
[illegible] والمقنعة والانتصار [illegible] والوسيلة والغنية [illegible] الأول [illegible]
وكذا [illegible] الأصحاب [illegible] ابن الجنيد [illegible] التكبيرات [illegible]
[illegible] هذا [illegible] والقواعد والإرشاد والذكرى
والبيان واللمعة والروضة [illegible] التكبير والقنوت [illegible] على التقدير [illegible] انتهى
[illegible] ويدل على هذا القول [illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible] صلاة العيد [illegible] التكبيرات الزائدة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] المتقدمة ذكر التكبير [illegible] الظاهرة في الوجوب [illegible] التكبيرات [illegible] الأخبار [illegible] الواجب [illegible]

ويشكل ذلك بان المفيد رحمه الله قال في الرسالة حيث ذكر ان من اخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوما الا انه يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة انتهى وفي المبسوط

العبارة في المقنعة والظاهر انها عبارة [illegible] لهذا انها في اي [illegible] نسب القول بالاستحباب في الذكرى الى الشيخ وهو ظاهر قول المحقق ان التكبير

فانه قال ويستحب ان يستفتح بسبع تكبيرات منها واحدة الفريضة [illegible] المتشبث بالتكبيرات الزائدة والقنوت منهما [illegible] لا يبطل الصلاة بتركها عمدا ولا سهوا وذهب ابن بابويه الى

وفي التحرير والاقرب ان التكبيرات الزائدة سنة وفي الذكرى بعد نقل هذا القول وهذا قوي وابن الجنيد واحتج للشيخ بما رواه زرارة في الصحيح عن عبد الملك

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شيء من الصلاة في العيدين فقال الصلاة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلاة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة

الاولى ثلاث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثا سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود وان شاء ثلاثا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر قال الشيخ

الا ترى انه جوز الاقتصار على ثلاث تكبيرات وعلى خمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يفسد الصلاة ولا تكبيرة في عدد كان المكلف

فيكون مستحبا كغيره من التكبيرات واجاب عنه في الذكرى بان زيادة الثلاث لا تنافي زيادة الاكثر والاحسن ان يجاب بانها لا تعارض

الاخبار الكثيرة الظاهرة في الوجوب المعتضدة بعمل الاكثر وقاعدة الشغل بان الشيخ في الاستبصار بعد ان ذكر رواه هرون بن حمزة

الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر وذكر في الرواية قال فالوجه في

هاتين الروايتين التقية لانهما موافقتان لمذهب كثير من العامة ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه انتهى وظهر منه دعوى الاجماع على

القول بالتكبير في صلاة العيد اثنتي عشرة تكبيرة الى ان قال ولهذا ادعى الاجماع وكذا في الاستبصار لقول ما انفردت به الامامية ان يكبر في صلاة العيدين في الاولى سبع

وكان ابن الجنيد قد وافق على ذلك وفي الانتصار اثنتي عشرة تكبيرة بغير خلاف ثم قال ثم اختلف الاصحاب في القنوتات التسع والاكثر على وجوبها او سنتها

فالاول ظاهر المقنع والمقنعة وظاهر النهاية والجمل والمهذب والغنية والمراسم والسرائر وهو صريح الكافي لبحض جل والانتصار لقوله ومما انفردت به الامامية

ايجابهم القنوت بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد واستدل بالاجماع والمرتضى واختاره في المختلف والارشاد والدروس والبيان والالفية والذكرى وقد قدمت

على ما ذكر في مجمع الفائدة فالاكثر على الوجوب وهو الاصح انتهى وظاهر ما تقدم بعضه في المبسوط والخلاف انه لا يجب سوى الاستحباب

بهذه التكبيرات بما سمعت ثم قال والشيخ ادعى الاجماع ودليلهم ما رواه ابن حمزة في الصحيح وفي الاوليها سورة الاعلى وفي الاخرى الشمس ويصلي

كل تكبيرة بين القنوت ويرفع يديه بالتكبير والقنوت وهو صريح في الوجوب وهذه التكبيرات ورفع اليدين في الادعية سنة ثم هو مختار العلم في الانتصار والمعتبر

والشرائع والمنتهى وقد عرفت عبارته والتحرير لقوله فيها ان تبين ذكره القنوت فيها و دليلها بعد الاصل خلو عدة من الاخبار الواردة في

مقام البيان عن ذكر القنوت وهو اسنان الاصل ليس بحجة مع الدليل مع خلو جملة من الاخبار بما ذكرناه مطلقة وما ذكرناه مبينة فتحمل عليها ولعل الغرض

عن عدم ذكرها المبالغة في بيان فضيلته الا ان ذكر في الكثير الاحتياط لا ينبغي تركه والقنوت بلفظ مخصوص يجب الاتيان بما له ايجاب

وصرح بعض الاصحاب بالوجوب كالمبسوط والحلبي والسرائر للاصل وخلو اكثر الاخبار وظاهر المقنعة والمهذب والغنية الوجوب

وهو صريح قول الصلاح في الكافي ويلزم ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل

القدرة والملكوت واهل الكرم والرحمة واهل العفو والمغفرة اسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله

ذخرا وشرفا وكرامة ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وتغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات وتقبل مني كل ما [illegible] خطأ وتقصيرا والاقرب الاول

للاصل وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من

الكلام الحسن وبانه خلو اكثر الاخبار من ذكره واختلاف [illegible] الروايات في الدعاء المرسوم وبعدمه وليس القول الثاني في الاخبار

الكثيرة المشتملة على الدعاء فكيف [illegible] ما ذكره رواه اذا يحمل ذلك على الاستحباب لا سيما وقد صرح جم من الاصحاب باستحباب رفع اليدين مع

كل تكبيرة كما في تكبير الصلاة اليومية بل في المنتهى اجماع الموافق عليه وعن علي بن عبد الله [illegible] منصوص بعبارة يونس قال سألته عن تكبير العيدين

ايرفع يديه مع كل تكبيرة ام يجزئه ان يرفع في اول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة انتهى اوليس التكبيرات [illegible] ركعتي صلاة العيد على القول

الوجوب انها لا تخل بعدمها اركانا اجماعا وهل على الناسي شيء لا عن الصلاة الا ان يتركها الاربع والاربعين فاعادة الصلاة فقصده قبل الفتح

بعد الصلاة قولان الشيخ في المعتبر لا قضاء ونقله عنه الحرمي في الدروس ما ذكره [illegible] يسقط الاصل الى المنافي

الثالث فائدة المعتبر لو شك في عددها وهو قائم بنى على اليقين وقال ابن حمزة على الاقل لانه المتيقن ولو ذكر بعد فعله انه كان نقصها يبطل

الركعة وكذا الشك في القنوت كما صرح به بعضهم الرابع قال العلامة الا ان لا يتخلل بين التكبير والقنوت وانما يحمل القراءة للاصل وعدم خروج

عنه الى ما بينه الى القراءة ويحتمل ككل الدعاء والمراد من دعاء الاستفتاح وبعدها من الخامسة لو ادرك بعض التكبيرات مع الامام فهل [illegible] مع نفسه

والمعتبر بشأن الوجوب وفي الدالين ما نقلو عنه

والاقرب المنقول على استحباب الدعاء بين التكبيرات بما شاء

وفي الذكرى الاول في [illegible] المبطل للصلاة

ومن سننها في صلاة العيد ...

ولو خاف فوت الركوع اذا اتى بها بعد فوت وان خاف الوقت ... ويقضي بعد التسليم وفيه ... وفي الذكرى ... لو ادرك الامام راكعا

ويسقط التكبير ولذا يسقط القنوت لو ادرك ... ويحتمل المكبر ... من ... اما لو ... ادرك بعض التكبير تبع الامام ...

... على القول ... الاتيان بالتكبير ... على القول ... فيحتمل ... اذا علم ...

فلو ... ولم ... التكبير ... وسقط القنوت ... بالتكبير ولا يلحق ...

... وان كانت واجبة ... ليس من اجزاء الصلاة ... صلاة تحتاف التكبير والقنوت

... الاقرب ... لان ... المكبر والقنوت لان المتصور لا يسقط المعسور ... الصلاة الاصلية

... في الصحراء الا بمكة ... فيها ... المسجد الحرام ... على الارض ...

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

وبه ثقتي وهدايتي الى المستقيم

صدق الله العلي العظيم

وعن في السرائر بان افضله الحمد لله الشكر وتحميده وعن جريرة سيدنا المهتدي ابو عبد الله الحسين بن علي والاول اظهر لان هذه الرواية شاذة مع ضعف اخبار الآحاد

لان الجمل العلمي على اختلاف ضرورة حرام الا جماع ولا نا جمع المدلول جامع كل الرتبة الحسنة [illegible] نصف العقل منها دون الاكثر للاجزاء في الشهر مع ذلك

ولهذا فيحرم في ختام المقاصد ولو اقتصر على الرتبة الحسنة صلوات الله تعالى عليه فيها فقد شرطه في الذكرى لو ان لا يحول بين علمه ومن دونها يكون كميا يجزم الطاي علي

الاطلاق الا انا جمع مدلول من الاستنباط بالرجح الى الشرعيات الروايات التي رويا الاوزعي وما فطار عليها شاذ في وعند جماعة ان الاول فلا يجزي وقد ذكر بعضه

وذكرت ولا يجوز الاقتصار على الرتبة الحسنة الا بعضه لا ينبغي الا كان يعلمه فيجزي وان لا يجد داخ لجزئه المنقول عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر

واخرها صلوة العيد على المعروف بين الاصحاب بل في علمه استحباب ليلة الفطر اجماع الوزرة وعلى ان اول وقت التكبير عقيب صلوة المغرب واخره عقيب صلوة

العيد فلو ان التكبير عقيب اربع صلوات المغرب والعشاء الاخرة والصبح وصلوة العيد اجماع الوزراء وفي المنتهى على استحبابه في هذه المواضع الا اجماع

وفي المدارك التكبير ليلة الفطر مستحب هو قول فقهائنا حكاه على الاخير وفي الذكرى الاشهران التكبير في العيدين مستحب وعليه معظم الاصحاب وفي جامع المقاصد

مستحب التكبير في العيدين وقال جماعة الاكثر الاصحاب وذكر استحباب التكبير في الفطر عقيب هذه الصلوات الاربع مذهب اكثر الاصحاب اشهرها والاصل

فيه بعده وعبد الاصل رواية سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب

والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا

وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وفي الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بان على المصلي التكبير في ليلة الفطر وابتداؤه

من دبر صلوة المغرب الى ان يرجع الامام من صلوة العيد فكان عقيب اربع صلوات اولهن المغرب ليلة الفطر واخرهن صلوة العيد الى ان قال والحجة فيه تقدم

من الاجماع وطريقة الاحتياط وقوله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم يدل على ان التكبير فيها واجب في الفطر وقال ابن عقيل كلام ابو جعفر

ابن الجنيد والجواب عن ادلة السيد عن الاحتياط بانه معارض باصل البراءة وبان الاحتياط في الفعل او في اعتقاد الوجوب الاول مسلم ولا دليل على

الوجوب والثاني ممنوع فانما عقد والشرع عليه خلاف وجهه فيتم وعن الاجماع بانه على الفعل لا على الوجوب قال وعن الاية منع كونها للوجوب في صورة

النزاع ونقل بعده عن ابن الجنيد انه في الزام الحاضر ودليله على وجوب واجاب عنه بمنع المقدمتين وفي المنتهى ذكر انه الوجوب ضعيف الاجماع

[illegible] وما ذكرناه لا يوجب اعتقاده انتهى ~~[illegible]~~ نقل ذلك وغيره عن ابي يوسف في المنتهى استحباب التكبير عقيب صلوات

اخرها عصر العيد ثم في الذكر ولم تقف الاية على ما عنده من ان الاصل العدم والبراءة وتدبر وعليه كلمة وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة

اولها الظهر يوم النحر وفي الامصار وعقيب عشر اولها الظهر على المعروف بين الاصحاب وفي الغنية على الاجماع وفي المعتبر اتفاق الاولين

في الاضحى عقيب الظهر يوم العيد الى عقيب عشر الى ان قال علماؤنا ولو كان بمنى عقيب خمس عشرة صلوات اخرها الصبح من ايام التشريق ولم توقف

الغزاة في هذا الترتيب وفي المنتهى وذهب علماؤنا اجمع الى ان الاستحباب عقيب الظهر واخره عقيب الصبح من اليوم الثالث من ايام التشريق لمن كان بمنى

ويستمر عقيب الصبح من اليوم الثالث منها ولمن كان في غيرها من الامصار فاستحباب الاول عقيب خمس عشرة صلوة والثاني عقيب عشر صلوات وهذا الوقت

لم نعرف به احدا من فقهائنا الجمهور في الامصار انتهى وعند الاضحى يجب التكبير على من كان بمنى عقيب خمس عشرة صلوات اولهن صلوة الظهر يوم العيد

وعلى من كان في غيرها من ساير الامصار عقيب عشر صلوات اولهن صلوة الظهر يوم العيد مستدلا بالاجماع والاحتياط ونحو ذلك اي

انظر وحمل على الاستحباب في الاضحى عند قوله في الفطر ويدل القول بالوجوب وقد عرفت الجواب ويدل السيد وان ادلة على الفصل

المذكور فهو بعد الاجماع من المدلول على الاستحباب او الوجوب صحيح داود عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل

واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات

فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى الظهر والعصر فليكبر وحسن زرارة في الحسن قال قلت لابي جعفر البكرة في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير

بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر وفي الامصار

عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر قال اما حمل في سائر الامصار

في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير وقولنا الله اكبر الله اكبر

ولا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والله اكبر على ما اولانا وزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام وهكذا جملت

الاصحاب في كيفية التكبير في المقنعة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام

واذا كان عيد الفطر فليقل مثل ذلك غير انه لا يقول رزقنا من بهيمة الانعام وفي المقنعة يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وغيره

مثل ذلك الا قوله الله اكبر مثل وفي الجمل مرتين والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي المبسوط الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا

وقد ذكر على الاستحباب ان الاجماع

وذكر على الاستحباب الاجماع وللامامة ولم يذكر الاستحباب والاشهر ووافق

حمل على الوجوب القول بالوجوب

الله اكبر الحمد لله

[illegible]

وبه احمد

وفي [illegible] ذكره الاولى [illegible] والى الاثار وذكر [illegible] وفي صفة التكبير [illegible] الله اكبر [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] القراءة [illegible] التكبير [illegible] الله اكبر [illegible]

[illegible] بعد القراءة [illegible] كل صلوة [illegible] الله اكبر [illegible]

[illegible] الله اكبر الله اكبر [illegible] والحمد لله على ما هدانا [illegible] الاضحى [illegible]

[illegible] رواه زرارة [illegible] الله اكبر الله اكبر [illegible]

[illegible]

ويكره [illegible] السلاح [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] الى ان يخرج [illegible]

[illegible] قبل الصلوة [illegible] الزوال [illegible]

[illegible] المدينة [illegible] قبل [illegible] الصحيح عن زرارة [illegible] صليت قبلها ولا بعدها [illegible]

[illegible] الزوال [illegible] عن صلوة العيدين [illegible] قبلها ولا بعدها [illegible]

[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] في المدينة [illegible]

[illegible] العيد قبل ان يخرج الى المصلى [illegible] المدينة [illegible]

ولا [illegible] قبل صلوة العيد [illegible] العيد [illegible] صلوة ركعتين في مسجده قبل [illegible]

[illegible] المبسوط [illegible]

[illegible] العيد قبل الصلوة وبعده [illegible] الزوال الا بالمدينة [illegible]

[illegible] صلوة العيد [illegible] لا اذان ولا اقامة وليس قبلها ولا بعدها [illegible]

[illegible] التنفل [illegible]

[illegible] قبل الصلوة [illegible] العيد [illegible]

[illegible] المسجد الحرام ومسجد الرسول [illegible] ركعتين قبل الصلوة وبعدها [illegible]

في الصحراء [illegible] مسجد [illegible] الشيخ [illegible]

في مسجد النبي [illegible] المسجد الحرام [illegible]

[illegible]

[illegible] رواه [illegible]

[illegible] صلوة العيد [illegible] في مسجد [illegible] على العموم [illegible]

الاولى [illegible] الزائد [illegible] واجب او مستحب [illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] الاخبار الواردة في اللفظ المخصوص وان اختلفت وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا [illegible]

اذا اتفق عيد فطر او اضحى [illegible] العيد كان [illegible] حضور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والاصل [illegible] رواه الصدوق [illegible] الصحيح [illegible] الفطر والاضحى اذا اجتمعا [illegible]

[illegible] الظهر [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

والاسرار والجامع وغيرها من الروايات وعلى الامام ان يعلمهم بذلك فى خطبته ان ارادوا الانصراف وان ارادوا الرجوب كان ذلك وان فات [illegible]

مع ان الرواية الاتية من كثرة الاستحباب والاصل عدم الوجوب وقبل الرخصة مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد وامثالهم ان الحمد لله

اذا اجتمع عيدوجمعة اذن الامام للحاضرين فى خطبة العيد الاولى انه يصلى بهم الصلوتين ثم اذن لمن سيرف عاذرا لمن كان قاصر المنزل واحتمل

حضورة ان لم يكن فى ذلك حرز عليه فلا عذر فى غيره فانه لا يحضر [illegible] الرخصة لمن نأى عن البلد انتهى وفى المنتهى العيدة هو الاشبه

عند المصنف وفى المعتبر لقوله والذين [illegible] عيدان الرخصة لم يكن من اهل البلد ولحضرة الشقة بالعودة الاقام انتهى لما رواه اسحق بن عمار

عن جعفر عن ابيه عن ان على بن ابى طالب كان يقول اذا اجتمع للامام عيدان فى يوم واحد فانه ينبغى للامام ان يقول للناس فى خطبته الاولى انه قد اجتمع

لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له ولا ان المشقة في الكل [illegible]

لا [illegible] الاذن لا قصر والمشقة غير منضبطة فالمعتبر المطلق المروى فى الاذن انتهى وفيه ان الحديث مشهور يدل على عدم الاذن لغير العاجز

وان المشقة وان كانت غير منضبطة فى [illegible] فى الذكرى ان الوزن والعبد من الامور الاضافية [illegible] على الاخر [illegible]

[illegible] على الجمع الاخر كان مجاورا للمسجد فمن ان الحديث [illegible] من القاصى اهل [illegible] كما ذكره المص ولهذا قال فى الذكرى [illegible]

[illegible] القاصى اهل [illegible] دون اهل البلد فانه المعارف انتهى [illegible] ثم لم يعرض لتلك المص وهو عدم السقوط مطلقا [illegible]

من الاصحاب [illegible] فى الصلاح وقد وردت الرواية اذا اجتمع عيد وجمعة ان المكلف مخير فى حضورهما [illegible] والظاهر [illegible]

عقد الصلوة وحضورهما على من خاطب بذلك وقطع [illegible] ابن [illegible] فى المهذب [illegible] فى الغنية وحكاه فى التنقيح عن السيد المرتضى

وهو ظاهر الوسيلة والمراسم لعدم [illegible] لهذا الحكم نفيا واثباتا واحتج لهذا القول بان دليل الحضور [illegible] وخبر الواحد [illegible]

[illegible] القطع وبان الاصل وجوب الصلوتين [illegible] عليه والجواب عن الاول انه خبر الواحد وان كان [illegible]

[illegible] الا انه اذا [illegible] ما ذكرناه من الامور [illegible] واضاف بعضهم [illegible] المعمول عليه عند

معظم الاصحاب [illegible] فيلحق بالقطعى وعن الاخر ان الاصل لا [illegible] الدليل والعموم يختص [illegible] الظاهر من قول الشيخ

اذا اجتمع عيد وجمعة فى يوم واحد سقط [illegible] من صلى العيد كان مخيرا فى حضور الجمعة وان لا يحضر [illegible] الامام [illegible]

وصرح [illegible] بانه يجب عليه [illegible] وجوب الحضور عليه [illegible] ان الامام ان [illegible] والمص فى المعتبر لقوله والوجه عندى انها

لا تسقط عنه [illegible] فى المنتهى [illegible] المصنف [illegible] والدروس وذلك وهو الاقرب [illegible] الاخبار

السالمة عن المعارض [illegible] قول علمائهم [illegible] فى جمعة فليصل وانه [illegible] عدم الوجوب فى حق [illegible]

يستلزم عدم الوجوب [illegible] الشرط الاجتماع [illegible] الراجح على المسلمين [illegible]

وما ذكره من ان الجمعة واجبة فى حق الامام [illegible] فلا يجب [illegible] شرط الاجتماع [illegible] الخطبتان

فى العيد بعد الصلوة [illegible] اجماع الامة كافة [illegible] من بعده كما فى [illegible]

وتقديمهما [illegible] خلاف كما فى جامع المقاصد [illegible] هذا الحكم [illegible] بل [illegible] فى المنتهى [illegible]

الامر [illegible] والاصل [illegible] الاختيار [illegible] فى الصحيح عن احدهما [illegible] فى صلوة العيدين [illegible] قبل الخطبة

[illegible] فى الاولى [illegible] الاخرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس [illegible]

[illegible] ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة [illegible] فى صلوة العيدين [illegible]

وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا [illegible] بعد الصلوة

وقد [illegible] الكلام فى استحباب الخطبة [illegible] ولم [illegible] الاصحاب لكيفية الخطبة [illegible] الخطبتين

[illegible] وكيفية الخطبة مثل خطبة الجمعة [illegible] فى خطبة الفطر [illegible] الاضحى [illegible]

كخطبة الجمعة [illegible] فى المنتهى [illegible] كالجمعة [illegible] وفى الذكرى [illegible]

[illegible] كخطبتى الجمعة فى جميع ما [illegible] الامام [illegible] خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرائط والقدر والوقت وفى الاضحى ما يتعلق بالاضحية

ولا يجب استماعها بل يستحب [illegible] فى كلام [illegible] والمكلف مخير بين سماع الخطبتين [illegible] افضل [illegible]

وفى المنتهى لا يجب حضور الخطبة ولا استماعها بغير خلاف وفى الذكرى [illegible] اجماعا [illegible] الاجماع [illegible]

وذلك بهذا الحكم مع عليه جماعة المسلمين حكاه في التذكرة والمنتهى [illegible] في المكاتبي [illegible] وهو دليل [illegible] واستشهد [illegible]
بما رواه العامة عن عبد الله [illegible] رسول الله [illegible] اذا صلوا ما بعد في [illegible] الصلوة [illegible] للخطبة [illegible]
[illegible] المنبر [illegible] نقل المنبر [illegible] وفي المنتهى [illegible] نقل المنبر الى [illegible]
[illegible] نقل المنبر [illegible] خلاف [illegible] ذلك [illegible] اصحابنا [illegible] اسمعيل بن جابر [illegible]
[illegible] صلوة العيد [illegible] ولكن [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المنبر [illegible] اذا طلعت الشمس [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] صلوة العيد [illegible]
الواجب [illegible] قبل طلوعها [illegible]
الجواز [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الزوال [illegible]
والذكرى [illegible] الوجوب [illegible] الذكرى [illegible]
المنتهى [illegible] الوجوب [illegible] الزوال [illegible]
[illegible] قبل [illegible] الفصل [illegible]
في صلوة الكسوف [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الكسوف الشمس [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الكسوف [illegible]
[illegible] صلوة الايات [illegible] الذكرى [illegible] صلوة الكسوف [illegible]
[illegible] الايات [illegible] صلوة الكسوف [illegible]
للكسوف [illegible] الاخبار [illegible] زرارة ومحمد بن مسلم [illegible]
[illegible] صلوة الكسوف [illegible] الصدوق [illegible]
للكسوف صلوة [illegible] العذاب [illegible]
[illegible]
[illegible] هذه الصلوة عند كسوف الشمس وخسوف القمر [illegible] باجماع الطائفة [illegible] الانتصار [illegible]
[illegible] المنتهى [illegible] التذكرة [illegible]
في المعتبر والمنتهى [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصلاح [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] عن ابي الحسن [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] انكسفت الشمس [illegible] رسول الله [illegible] المنبر [illegible]
[illegible] الشمس والقمر [illegible]
[illegible] صلوة الكسوف [illegible] الصحيح [illegible] صلوة الكسوف [illegible]
الشمس [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] محمد بن مسلم [illegible] صلوة الكسوف الشمس والقمر [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] كسوف الشمس [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] صلوة الكسوف [illegible] المنتهى [illegible] الكسوف [illegible]

ولا يجب فيما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من الفصول فاذا وقت شيء لما اختلف الاصحاب فيه فقيل لم يجب [illegible] اختاره ابن زهرة [illegible]

في صلاة الكسوف والزلزلة والريح والظلمة اذا انكسفت الشمس والقمر وزلزلت الارض وهبت الرياح صفراء او سوداء او حمراء او ظلمة [illegible]

[illegible] واحدة [illegible] وكان [illegible] يجب صلوتها عند الزلازل والرياح [illegible] الآيات [illegible] وكذلك عند الزلازل والرياح المخوفة

والظلمة الشديدة يجب مثل ذلك [illegible] صلاة الكسوف واجبة عند الزلازل

والرياح العظيمة والظلمة العارضة والحمرة الشديدة وغير ذلك من الآيات [illegible]

[illegible] والظلمة والرياح [illegible] صلاة الكسوف [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٠٨

وفي ادراك الركعة الا على فرض الغفلة لو شرع في الاثناء او الادا وكذا في صورة ان المكلف ادرك الصلاة [illegible] فاتها شرد [illegible] على ما يأتي ان ازمة تمام
ثم الاخيرا كذا ذكره في الذكرى من انه لو غابت الشمس او الزهرة الكوكب وقبل الاتمام وجبت الصلاة الا ان يجمع اخر الوقت على التوليد وكذا
لو شرع اخيرا او طلعت الشمس كل ذلك [illegible] لاطلاق الامر وعدم العلم [illegible] الوقت المنتقص لفوات الاداء قال ذلك [illegible]
الذكرى ولو اتفق اختيار [illegible] المكلف [illegible] الموالية او اجزا الكسوف في وقت فالاقرب [illegible] اجزاء [illegible] وكذا
لو اتفق العلم [illegible] الوجوب حيث يحصل العلم [illegible] العدل [illegible] والاقرب [illegible] ذكره [illegible]
وغيره [illegible] لم يسع وقت الكسوف على الخلاف فيه لما ان الصلاة [illegible] المقتصر على الواجب [illegible] لم يكن عليه
ذكره [illegible] الاصحاب وعلله بعضهم [illegible] المكلف [illegible] وقت [illegible] وتحقيق ذلك ان المكلف [illegible]
[illegible] اول الوقت لم يجب على الاول [illegible] في عدم الوجوب [illegible] الوقت للكسوف [illegible]
ركعة لم يجب [illegible] مع قصور الوقت [illegible] الصلاة [illegible] المشهور [illegible] فالوجوب [illegible] ادراك الركعة
منزلة ادراك الصلاة [illegible] الوقت [illegible] صلاة [illegible] لم يجب على [illegible] وكان [illegible] ذكرنا
[illegible] الروايات في الموضع [illegible] الوقت عن ادراك ركعة [illegible] الوقت [illegible] الصلاة
[illegible] فالجواب [illegible] ذلك [illegible] الموجبة اذا ادرك الركعة [illegible] مع قصور الوقت [illegible]
الصلاة [illegible] الوقت [illegible] ذلك [illegible] التردد [illegible] الكسوف
ان كان [illegible] الكل [illegible] القول بوجوب الصلاة وان [illegible] الركعة وان كان [illegible] الوقت [illegible] القول بعدم الوجوب
اذا قصر الوقت [illegible] الركعة وعدم [illegible] قلت [illegible] وكذا
[illegible] الوقت [illegible] ذكره [illegible] الوقت
[illegible] الوجوب [illegible] ادرك [illegible] الوقت [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الوقت [illegible] الصلاة [illegible]
خروج الوقت [illegible] وجب عليه الاداء والقضاء [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] وقت الصلاة [illegible] الوجوب [illegible] وقت [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الزلزلة [illegible]
[illegible] الصلاة اداء [illegible] الزلزلة [illegible]
[illegible] الزلزلة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الكسوف [illegible] الزلزلة [illegible]
[illegible] الكسوف [illegible]
وقت [illegible] التوقيت [illegible] الوقت [illegible] زرارة [illegible]
[illegible] صلاة الكسوف [illegible] كانت [illegible] الوقت [illegible] كان [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الزلزلة [illegible]
[illegible] الاداء وان [illegible] المشهور [illegible] الذكرى [illegible] وقت [illegible]
[illegible] الزلزلة للصلاة [illegible] الوجوب [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الزلزلة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الزلزلة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] التوقيت [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] صلاة الزلزلة [illegible] الاداء [illegible] التوقيت [illegible]

الزلزلة

الزلزلة خاصة هو الوقت لان الكسوف لقصوره عنها غالبا وهي لا تكلف بعبادة في وقت يقصر عنها بل يعتد لا دقتها بمقدار حصول سببها وان لم يسع
وممتد باستمرار عن التكليف بها فيقع الاداء دائما واوجب النية وبحسبه فيها لذلك الموقت بها وهو على الاول فقضاء الاداء الموقت فيها على عدم وانحلت المحقق
في فوائد الكتاب انها كانت بهذه الصلوة ادا لان الاجماع واقع على كون هذه الصلوة موقتة وان وقت وجوبها الاداء وما كان وقتها لا يسعها
وامتنع فعلها فيه وجب المصير الى كون ما بعده صالحا لان يقع فيه عدد لم التكليف بالمحال ويلزم منه الادا بسببها فتعين ان شئت قل عنه وردوني فيها الموقت
في حين ان فعلها خارج وقت السبب كان في حكم الضرورة فانه تقدم ان فرض على عدم وفي ذلك جمع بين القواعد اذ الاتفاق على القضاء ويدل تفت صلوة
مع تعدد وقتها واعتبار سعة الوقت لفعل العبادة انتهى ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ قلت
يحق الذي ذكره لا وجه له مراد وما الوجوب الجواب ان الاول فلمنع ان الاداء من لوازم التوقيت المصطلح بل هو ما سنذكره وفي البرهان او على
الواجبات المطلقة وفيها الترد ذلك في وقت فعل لا يكون قضاء فيكون اداء وان سلم انه من لوازمه في الاصطلاح فالتوقيت قائما على اداء فرع
وهو ما ذكره وبه يصرح بالنهاية في فصل الاسباب وانه يوجب الصلوة وان لم يطل المكث بقدر الصلوة ثم حينئذ وان الجواب عنه فيه ادلا
لا نكتب من على الاجماع على التوقيت بالمعنى المصطلح مع تقدم الاصحاب الى وقتها الموقت لهذا تسمع البيان ان الاكثر في الذكرى يأتي وقته
الاصحاب سبب الزلزلة بطول العمر ولعل حيث ثم ما تقدم من قول الذكرى وحكم الاصحاب ان الزلزلة يصلي اداء ... في ما فيه وما بعد فلم التوقيت
بقدر الوقت لا يقتضي المصير الى كون ما بعده صالحا لل بل يقتضي بواسطة اجماع الاصحاب كما اعترف به في جامع المقاصد على ان التكليف بفعل مع وقته
عنه لا يجوز سقوطا للتكليف وما ان ما ذكره من العلة للعموم يقتضي ان لا يكون بعد زمان التوزيع قضاء وهو قول شاذ كما عرفت ثم التحقيق ان
له مدرك للاصحاب في صحيح الزلزلة ما هو رواية الطبرسي وهي لا تستلزم اداء ولا قضاء بل اذا كان ذلك فالاصح وقول اه في فصل صلوة الكسوف
على بعد ان في فصل الاسباب وان بعد حصولها الان تكلف بفعل هذه الصلوة الاداء المطلق لا يقتضي التوقيت لعدم دليل عليه بحصر وان
قول الباقر كل اخاذ يثبت لنا صلوا لها صلوة الكسوف حتى يسكن وهو قول النبي اذا وقع بعض هذه الايات فصلوا لها ما لم تخوفوا انه يذهب وقت الكسوف
فهو وان دل على التوقيت لا ان الحاكم بعدم وقت الاداء لاصحاب من الاصحاب بعد استصحاب الوقت فيه فما لم يعلم الكسوف لا والكسوف حتى
خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله فيجب القضاء على المشهور فيهما وتنقيحه في المعتبر والمنتهى الى اكثر علمائنا
وعن التذكرة فيها انه مذهب الاصحاب عدا المفيد والاصل فيه الاخبار في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر اذا انكسفت الشمس كلها
واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء وعن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا
لابي جعفر اتقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلهما قضيت وان كان انما احترق
بعضهما فليس عليك قضاء وعن حريز عن الصادق اذا انكسف القمر ولم تعلم حتى اصبحت ثم بلغك فان كان قد احترق كله فعليك القضاء وان لم
يكن احترق كله فلا قضاء عليك وعن حريز عن الباقر قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض وعن حماد بن عثمان عن حريز
عن من حدثه اذا فاتتك فليس عليك قضاء فمحمول على عدم احتراق القرص كله فان في المقنعة للمفيد لولا اذا احترق القرص كله ولم
تعلم به حتى اصبحت صليت صلوة الكسوف فاخرة وان احترق بعضه ولم تعلم به حتى اصبحت صليت القضاء وفي رواية احترق بعضهم عدم الوجوب
على مستند هذا التفصيل ما عن ابي المنتهى من ذكره فرض في من تركها لنوم او غفلة ولم يعلم حتى ابطل انه يقضي ان القضاء اذا احترق القرص كله
ان لم يعذر فيه اذا احترق بعضه وعن الصدوق اذا انكسفت الشمس ولم تعلم فعليك ان تصليها اذا علمت وان تركتها متعمدا حتى يصبح
فاغتسل وصلها وان لم يحترق كله فاقضها ولا تغتسل وهو صريح هذه الاقوال الاخبار المتقدمة المقتصرة بعمل الاكثر وفي التقي الاول انه لم يجب
الاداء عليه وما لم يجب اداء لم يجب قضاء وفي غير الكسوف كما هو مرتب كجزء الزلزلة وغيرها في الدروس لم يعلم حتى وجب انه لا
لا يجب عليه الا بعد العلم في حق ويكلم على المعنى المصطلح وتخصيص الخبر الموقت ثم وكيف كان [illegible]
بعد ان فسر العبادة ما لا فاته واقف بين مذهب الاصحاب كما لم يدل عليه فاستقضاه من الزلزلة ان القضاء وقد عرفت من التوقيف على الدليل
وعدم مكرر جهة بالاصل وتخصيص الروايات المتقدمة بسقوط القضاء في الكسوف او لم يستوعب الاحتراق ثم انه اولى للاجماع على انه ورد في الصلوة
فان سقط فيه الصرح احسن قبلك وفيه يدل على انه لم يجب الاداء اذا علم وما لا يجب الا لم يجب قضاء وفي بعض النسخ وفي ان كل ما
فهو شكل وعن الروض احتمال وجوب القضاء لوجوه للسبب عموم قوله من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وهو ضعيف لان السبب لا يوجب الاداء فانه
بعدم سقط بفوات محله والزمان لا عموم فيها كما بينا ولا محل النزاع بل المتبادر الموقت ثم انه على المشهور الا ان القضاء تبع العبادة ولا دليل على ما صلوة الزلزلة

اذا لم يعلم ايكلف بحصولها حتى انقضت وعلى النفسية الاول فالظاهر سقوط القضاء وبه صرح في التذكرة ونهاية [illegible] فاما غير الكسوف

مثل الزلزلة والرياح والظلمة الشديدة فالوجه سقوطها عنه عملا بالاصل السالم عن المعارض فان ذلك وجه غريب وان كان الاشتغال [illegible]

اوجه منه ويجب العلم [illegible] بحصول الاية المخوفة [illegible] الشرط في الاخلال بالصلاة عمدا ونسيانا اما الاخلال بها نسيانا ففي وجوب

القضاء في الجميع وان احترق بعض القرص في الكسوفين وجه وكونه المشهور هو المشهور بين المتأخرين اختاره [illegible] هنا وفي [illegible] والمعتبر والعلامة

في [illegible] والشهيد [illegible] في الدروس والذكرى والبيان والروضة والمحقق [illegible] في شرح الارشاد والمقداد في التنقيح ونسب [illegible]

الاكثر وهو ظاهر المقنعة وظاهره الاجماع عليه وخالف [illegible] في صورة احتراق الاكثر وفيه [illegible] معرح [illegible] في التنقيح

وفي اختاره [illegible] هو ظاهر [illegible] في الانتصار [illegible] صلوة الكسوف [illegible] بعلم [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] مع احتراق القرص كلا او بعضا وهو [illegible] المتأخرين [illegible] الكسوف مع العلم واحتراق القرص [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] احترق القرص كلا او بعضا [illegible] والاصل في ذلك الخبر المجمع على [illegible] عند جميع الامة [illegible] الزلزلة والكسوف

[illegible] رسول الله والائمة [illegible] صلوة [illegible] فيها حين ذكره والاجماع المنعقد من جميع اصحابنا بغير خلاف [illegible] عن

[illegible] فاتته صلوة [illegible] فيها حين ذكره [illegible] ذكر [illegible] صحيحة زرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة

فاتتك فمتى ذكرتها ادّيتها [illegible] صحيحة زرارة [illegible] رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة او نام عنها فليقضها اذا

ذكرها [illegible] مرسلة حريز عن [illegible] قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ

ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل [illegible] ان [illegible] وان اعلمك احد وانت نائم فعليك

[illegible] ثم تصلي [illegible] قضاء [illegible] في [illegible] الرابع والمهذب اذا احترق

الشمس [illegible] وترك الصلاة عمدا [illegible] بغسل وان تركها [illegible] بغير غسل وان احترق بعض [illegible] وترك متعمدا [illegible] غسل

وان ترك سهوا [illegible] والكلام هنا في

الامر [illegible] السرائر [illegible] الكسوفين مع احتراق [illegible] والتعمد يجب قضاء الصلوة والغسل [illegible] مع احتراق الكل القضاء

بغير غسل [illegible] بغير خلاف ومع احتراق بعض القرص [illegible] وجب القضاء بغير غسل [illegible] خلاف [illegible] اختار القضاء

[illegible] وظاهره الاجماع [illegible] الصورة التي [illegible] والمستفاد من قول الامام [illegible] الصلوة [illegible]

مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه [illegible] الغسل [illegible] احتراق القرص يجب القضاء والغسل سواء تركه عمدا او سهوا [illegible]

يجب القضاء [illegible] عمدا او سهوا [illegible] المستفاد [illegible] ترك الكسوفين مع العلم واحتراق القرص وجب الغسل

والقضاء [illegible] الاحتراق [illegible] القضاء [illegible] غسل [illegible] صلوة الكسوف ان علم بها ولم [illegible]

[illegible] السيد [illegible] اطلق [illegible] احترق بعضه [illegible] احترق كله [illegible]

[illegible] الاكثر [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الاكثر [illegible] رواية [illegible]

[illegible] بعدم وجوب القضاء [illegible]

[illegible] عدم وجوب القضاء [illegible] الاستصحاب [illegible] الاصل [illegible] الصحيح [illegible]

قضاء صلوة الكسوف [illegible] احتراق [illegible]

[illegible] وصل [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] ركعات [illegible] اربع سجدات باجماع اصحابنا [illegible]

[illegible] الانتصار والغنية [illegible] حنيفة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] اربع سجدات [illegible] يركع ثم يرفع راسه [illegible] السورة [illegible]

وان كان [illegible] قرا الحمد [illegible] قرا الحمد وسورة [illegible] الاول

[illegible] ذلك [illegible] ذكر [illegible]

والمنقول عن اهل البيت وفي المنتهى بعد ان ذكر على العبارة بعد من حيث قطع ذكر ما يجب قراءة الحمد حتى جميع ذلك انه علمائنا اجمع وفي الذكرى
ان ذلك الاكمل [illegible] وفي الشيخ بعد عبارة ان في الذكرى [illegible] هذا الذي ذكره مذهب علمائنا اجمع ومذهب ابن ادريس انه [illegible] الاكمل
السورة لم يجب اعادة الفاتحة وهو خلاف فتوى الاكثر من الاصحاب وفي جامع المقاصد [illegible] ابن ادريس [illegible] وجوب اعادة الحمد حيث اتم
السورة اولا وفيه بعد قول المص ولو قرا بعد الحمد بعض السورة وركع قام فاتم السورة او بعضها من غير فاتحة اجمع الاصحاب على جواز كل من الامرين احدهما
قراءة سورة كاملة في كل ركوع من الخمس ولزوم السورة الواحدة عليها يجب بسملة [illegible] الخمس [illegible] ركعة واحدة انتهى وفيه فيما لو كان من السورة
واراد استئناف اخرى اعاد الحمد وقرا بعدها سورة اخرى [illegible] الاجماع [illegible] ان جماعة من الاصحاب يظهر منهم تعين قراءة الحمد وسورة
تامة في كل قيام بعده ركوع كالمقنعة والمهذب [illegible] حيث ذكروا قراءة الحمد وسورة في كل قيام ولم يتعرضوا لغيره ولعله الظاهر من الكافي والجمل [illegible]
والغنية لانهم ذكروا بعد افتتاح الصلوة انه يقرا في كل قيام ولم يبينوا [illegible] وفي الغنية ادعى الاجماع على ذلك ثم المتعرض للاكتفاء
ان قراءة سورة والتبعيض [illegible] لا يقرا الفاتحة الا بعد تمام [illegible] فقال في النهاية ويقرا في اول ركعة سورة الحمد وسورة اخرى ان اراد وان اراد
ان يقرا بعضها كان له ذلك فاذا اراد ان يقرا في الثانية بقية تلك السورة فليقرا ولا يقرا سورة الحمد بل يبتدئ من الموضع الذي انتهى اليه فاذا
اراد ان يقرا سورة اخرى قرا الحمد ثم قرا بعدها سورة وكذلك في باقي الركعات [illegible] المبسوط بعد ذلك الا انه قال فلا يقرا سورة الحمد بعد فلينشأ ما
ترك لانه لا يلزمه قراءة الحمد وفي المقنع فان تبعضت السورة في كل ركعة فلا تقرا في ثانيها الحمد واقرا السورة من الموضع الذي بلغت ومن اتممت
السورة في الركعة فاقرا في الركعة الثانية الحمد ومثله الجامع وفي الوسيلة وان قرا بعض السورة جاز فان اراد اتمامها بعد الركوع فلا يقرا
الحمد وان اراد قراءة اخرى قرا الحمد وفي المراسم ولا بأس ان يقرا سورة الرحمن ام الكتاب في اول ركعة واحدة او بعضها فاذا فعل ذلك
اجزأك ان لا تقرا ام الكتاب [illegible] السورة الركعات بعضها وفي السرائر [illegible] لم يقرا ام الكتاب وعلى الجملة
في قراءة هذه الصلوة ان قراءة الحمد تجب في الخمس ركعات الاوائل في اول الركوعات وينبغي ولا يجب تكرارها في الخمس فاذا اسجد قام الى
الخمس الركعات وجب عليه قراءة الحمد في الاولى منها وينبغي ذلك ولا يجب تكرار قراءة الحمد في الركوعات الا ان الخمس [illegible] ركعة واحدة
من صلوة الخمس [illegible] والاصل فيما ذكره الاكثر الاخبار الكثيرة مثل ما رواه الشيخ عن عمر بن اذينة عن رهط في الصحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
ومنهم من رواه عن احدهما ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه
في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة
ثم تقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة
ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع ثم تقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة
فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرا
سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة وان قرا خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية
قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين رووه الفضيل
وزرارة وبريد بن معوية ومحمد بن مسلم وما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف
نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده
وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله
حتى ينجلي وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة
فاقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرا فيها بالكهف
والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة الكسوف اطول من صلوة كسوف
القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر
قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرأت سورة في كل ركعة

وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ
فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها وفي رواية
الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك
وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباههما قال فليقرأ ستين آية في كل ركعة فاذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ فاتحة الكتاب
الحديث وروى ما ادرجه في مستطرفات السرائر نقلا من جامع البزنطي عن صاحب الرضا (ع) قال سألته عن القراءة في صلوة الكسوف هل يقرأ في كل ركعة بفاتحة
الكتاب قال اذا ختمت سورة وبدأت باخرى فاقرأ فاتحة الكتاب فان قرأت سورة في ركعتين او ثلاث فلا تقرأ فاتحة الكتاب حتى تختم السورة
ولا تقل سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك الا الركعة التي تسجد فيها وعن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى مثله وكذا عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر
عن اخيه وبهذه الروايات كلها [illegible] فيما ذكره الاكثر واما ما يعارضه في اصل الكيفية مثل ما رواه في خبر ابي البختري عن ابيه
ان عليا صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قرأ ثم ركع ثم قام فقرأ مثل ركعته ثم سجد سجدتين ثم قام
ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده وعن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله (ع) قال انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه
الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين فحملهما في التقية قال لموافقتهما لمذهب العامة [illegible]
الا ما ذكره من ان الخمس بمنزلة ركعة واحدة وهو لا يخرج [illegible] نعم في الذكرى ان احتج ابن ادريس برواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع)
قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى ركعتين قام في الاولى فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع
فاطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع ففعل ذلك خمس ركعات قبل ان يسجد ثم سجد سجدتين ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك
فكان له عشر ركعات واربع سجدات والموثق جيد وبين هذه الروايات يحمل على استحباب قراءة الفاتحة مع الاكمال [illegible]
الروايات [illegible] وعلى الاخر [illegible] فيحمل هذه الرواية [illegible] الراوي لم يذكر الحمد لعلمه [illegible] الروايات [illegible]
ودفع ما يرد فان ابن ادريس لا يستند الى مثل هذه الرواية التي لم يذكر فيها عدم الحمد [illegible] بعضهم بل دل عليه عموم الحمد
وقد عرفت مستنده واعلم ان الشهيد في الدروس قال وان فرق [illegible] الخمس الفاتحة وسورة واكمل الحمد والسورة [illegible]
تخيير بينها واسطة وفي الذكرى لو بعض وجب اكمال سورة في الخمس لانها ركعة من صلوة واجبة ولو بعض سورتين او ثلاث او اربع
فالظاهر الاجزاء [illegible] السورة وجب ان يقرأ بعدها الحمد ولو قرأ السورة في القيام الاول وبعض سورة او ازيد في القيام الثاني جاز
[illegible] عدم وجوب اكمال السورة [illegible] لحصول سورة في الركعة ويحتمل ان يجب في الخمس سورة واحدة او خمس سور لانها ان
كانت ركعة وجبت الواحدة وان كانت خمسا فالخمس [illegible] وذلك انه يجزي [illegible] ولا يجب [illegible] واسطة ولو قرأ
في القيام الاول بعض سورة ثم [illegible] الى الثاني فالاقرب تخيره بين [illegible] بين رفضها واعادة الحمد وبين القراءة من موضع القطع
وبين القراءة من اي موضع شاء من السورة [illegible] مع هذا الاخير [illegible] المعهود ولو اقتصر على بعض هذه السورة في الخمس [illegible]
[illegible] وجوب اكمال سورة [illegible] الفاضل [illegible] وجوب قراءة الحمد لو رفض السورة التي قرأ بعضها [illegible] ووجوب الحمد مشروطا باكمال
السورة قبله [illegible] وفي ذلك في العدول عن [illegible] في السورة الواجبة ويحتمل [illegible] وهو ان لم [illegible] في المعنى
الذي قرأه من السورة [illegible] يجب قراءة الحمد [illegible] السورة ويحتمل عدمه لان قراءة بعضها [illegible] قراءة [illegible]
[illegible] بعضها [illegible] بل يجب قراءة سورة كاملة في الاول [illegible]
الا [illegible] الاخرى [illegible] قراءة الكتاب [illegible] السورة قرأها [illegible] من موضع [illegible]
السورة او اعرض عنها وقرأ سورة اخرى او بعضها [illegible] فان قلت [illegible] الحمد [illegible] السورة في الركوع
[illegible] وذلك [illegible] قراءة سورة كاملة بعد الحمد في كل ركعة [illegible] الفصل [illegible] الحمد في كل مرة [illegible]
على الخمس [illegible] قراءة كل قيام [illegible] وتجزئة الحمد [illegible] بعض السورة في بعض الركعات [illegible]
[illegible] في الركعة [illegible] كل سورة [illegible] قبل ذلك في الركعة [illegible] الحمد في الثاني [illegible]

و منه [illegible] من الثاني بعده يبتدئ القراءة من موضع القطع ويتم غيره من السورة متعددة وما قرأه من غيرها ويجب كونه عند [illegible]

لاعتبار عدم الركوع عند الحمد ويجب مراعاة السورة الثانية في الخمس كما مر ولو سجد على بعض سورة كما لو كان هذا كل جزء قبل ركعة [illegible]

ثم انه الثاني على ما ذكره في الشروع في غيرها وجوازه فان شرع وجب عليه سورة اخرى لحاقه الثاني وذلك بعد الفراغ ولا الذكرى فانه [illegible]

فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ينبغي القراءة من موضع القطع فلا يكون العدول الى غيره من السورة ومن غيرها جائز [illegible]

ان الاحب ما يستفاد لا ينقض على قراءة من سورة في كل ركعة او تفريق سورة على الخمس انتهى قلت ظاهر الاخبار وكلمات اكثر الاصحاب

ان القراءة في هذه الصلاة [illegible] عن القراءة في الصلوات الواجبة المعهودة لانها ان كانت كغيرها لزم عدم جواز تكرار الفاتحة فضلا عن [illegible]

وكذلك تكرار السورة وان كانت [illegible] لزم قراءة الفاتحة في كل ركعة وكذلك السورة [illegible] ما ذكره ابن ادريس ولا ما ذكره المصنف من [illegible]

[illegible] فالمرجح هو ما يستفاد من كلام الاصحاب الاخيار والمتحصل منها التخيير بين قراءة الفاتحة والسورة في كل قيام وبين قراءة بعض السورة [illegible]

في كل ركعة ثم في كل خمس ركعات سورة كما يظهر من ذلك وان شئت قرأت نصف سورة [illegible] انه يكمل في كل سورة [illegible]

وان فرق سورة واحدة في الخمس ركعات وانه متى بعضت القراءة عن السورة لا يبتدئ بالحمد بعد ذلك وانه لا يجب اتمام تلك السورة ثم حينئذ ويجب

في هذه الصلاة الجماعة مطلقا ~~[illegible]~~ عند الاصحاب [illegible] الذكرى [illegible] انه اجمع وهو ظاهر المعتبر والمنتهى وغيرهما

لعدم نقل خلاف من احد منا [illegible] في جوازها جماعة وفرادى [illegible] والاصل فيه بعد الاجماع [illegible]

الجماعة فيها [illegible] في صحيح الرهط المتقدم ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس صلاة الكسوف [illegible] الاستحباب [illegible]

عن [illegible] عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة وعن محمد بن يحيى انه سأل الرضا عليه السلام عن صلاة

الكسوف تصلى جماعة او فرادى قال اي ذلك شئت [illegible]

[illegible] قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده

وقال الصدوق ان اذا احترق القرص كله فصلها في جماعة واذا احترق بعضه فصلها فرادى ولعل مراده بها عدم [illegible]

[illegible] الذكرى فان اراد [illegible] مع احتراق البعض [illegible] وان اراد [illegible] جميع الروايات [illegible]

وهذه الرواية [illegible] فانها تدل على [illegible] صلاة وحده [illegible] ان الجماعة افضل [illegible] وان كانت دون [illegible]

التفصيل [illegible] الاحتراق [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ [illegible]

[illegible] فينبغي المتابعة [illegible] الامام [illegible] صلاته مع الامام [illegible] المنتهى [illegible]

[illegible] القواعد [illegible] المتابعة [illegible] يسجد مع الامام

[illegible] قبل سجود الثانية [illegible] الذكرى [illegible]

[illegible] المتابعة [illegible] عدم [illegible]

[illegible] يسجد مع الامام [illegible] الركوع [illegible] الركعات [illegible] الامام [illegible]

[illegible] المأموم [illegible] الركعات [illegible] الامام [illegible] قلت [illegible] عدم الاقتداء [illegible]

[illegible] الامام [illegible] المأموم [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الاقتداء [illegible] الامام [illegible]

[illegible] المأموم [illegible] المتابعة [illegible] السجود [illegible] الركوع

[illegible] السورة [illegible]

[illegible] القواعد [illegible] المأموم [illegible]

[illegible] قلت [illegible] المأموم [illegible] الركوع الاول [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] الاقرب [illegible]

[illegible]

وذكر بعض من [illegible] الاحوال في [illegible] هل يجوز للمأموم التخلف عن الامام لغير عذر بركن او ازيد ام لا يجوز وان العلامة [illegible]
القدوة بفوات الركن ولا اكثر عندنا [illegible] الاجماع على عدم المواساة في ذلك [illegible] من المقدمات الاولى اطلاق [illegible] الجماعة في الصلوات كلها
من [illegible] وادركوا مع الركعتين والاخبار الكثيرة [illegible] الدالة على ان الصلوة في جماعة تفضل صلوة الفذ باربع وعشرين درجة والاخبار الناهية
عن تركها مثل صحيحة عبدالله بن ابي يعفور عن [illegible] قال لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين [illegible] وشمولها لصلوة الكسوف [illegible]
ولهذا استدل [illegible] على استحباب الجماعة فيها [illegible] والنوافل [illegible] وليس كذلك لا [illegible] الجماعة
للنوافل [illegible] الصلوة ولا ريب ان هذه الادلة كما تدل على الجماعة في الصلوة اليومية لغير المسبوق كذا تدل للمسبوق فكذا [illegible]
[illegible] القول في صلوة الكسوف بالنسبة الى المسبوق ويؤيده ايضا اطلاق الاخبار الخاصة [illegible] صلوا
مع [illegible] جميعا [illegible] اول الصلوة معه كما هو المتعارف [illegible] الجماعات [illegible] ان الاخبار المتقدمة [illegible]
صرحت بان صلوة الكسوف عشر ركعات والاخبار متفقة على ان من ادرك [illegible] الركوع قبل ان يرفع الامام [illegible] فقد ادرك
الصلوة والاصحاب متفقون على ذلك والاخبار الكثيرة دلت على ان من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة ولا ريب [illegible]
للجمعة بل هو من باب المثال ولهذا الاصحاب [illegible] فقد [illegible] في غير الجمعة [illegible] الصلوة اليومية [illegible]
الاختصاص من يقول ان الاخبار الكثيرة دلت على انه اذا ادرك [illegible] قبل ان يرفع راسه فقد ادرك الركعة
واكثر الاصحاب عملوا [illegible] ادراك الركعة ادراك للصلوة [illegible] ان المسبوق [illegible] الامام [illegible]
[illegible]

عليه السلام [illegible] ثم قال [illegible] وظاهره الحاجة عليه وهو [illegible] مما تقدم من الاخبار

وان اتفق [illegible] اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة اداء [illegible]

[illegible] كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء فان تضيق الحاضرة فكون الحاضرة اولى واطلاق العبارة

يقتضي التخيير ان في صورتين يكون مخيرا احدهما ما اذا كان الوقت متسعا لكل من الحاضرة والكسوف متسعا وما اذا تضيق

وقت الكسوف واتسع وقت اليومية وان في صورتين يتعين تقديم الحاضرة احدهما ما اذا تضيق وقت كل منهما والثانية ما اذا

تضيق وقت الحاضرة واتسع وقت الكسوف والحكم في الصورة الثالثة اجماعي كما في التنقيح وكذا والاختلاف فيه كما في الذكرى لانها

اهم في نظر الشرع ولا نهاض حجة اليومية وكذا في الصورة الرابعة اجماعي واما الصورة الثانية فظاهر العلم وان كان التخيير [illegible]

المعتبر [illegible] كثيرة من [illegible] وهو كالصريح في تقديم الكسوف [illegible] ولهذا [illegible] فان تضيق وقت احدهما قدمت

[illegible] ودل عليه [illegible] لان الاشتغال لواجب الفورية وهو يستلزم عدم وجوب [illegible] النزاع في الصورة الاولى وفي ذكر

العلم وغيره [illegible] هو مذهب كثير من الاصحاب واختاره الشيخ في ط لقول [illegible] وقت صلاة الكسوف في وقت فريضة فان كان اول

الوقت فصلى صلاة الكسوف ثم صلى الفرض [illegible] الفريضة على كل حال وان كان في اول الوقت [illegible] وهو مذهب المقنع

وابن ابي عقيل [illegible] ولو قول ابن الجنيد لو ضيقت صلاة الكسوف [illegible] ومنهم في الجامع وابن ادريس

الى المرتضى [illegible] الاخلاع عليه [illegible] وهو ظاهر الرواية [illegible] ومنهم الفاضلان والشهيدان وغيرهم

وهو المشهور [illegible] لا يبعد [illegible] المطلقة وقبل الحاضرة اولى [illegible] الصدوق في المقنع لو [illegible]

في وقت فريضة [illegible] الفريضة [illegible] الصدوقين وهو مختار الشيخ في [illegible] فانه كان في وقت الكسوف وقت صلاة

حاضرة [illegible] الفريضة ثم يصليها [illegible] وابن البراج في المهذب [illegible] وقت صلاة حاضرة [illegible]

[illegible] وابن حمزة في الوسيلة [illegible] وان كانا وقتهما وقت فريضة موقتة [illegible] الحكم لما اذا اتسع

وقت الكسوف واتسع وقت اليومية [illegible] والاول اشبه الاصول لانهما فرضان اجتمعا فلا يتعين احدهما للوجوب لانه [illegible]

[illegible] ولان الاصل [illegible] تقديم احدهما والاصل عدم [illegible] في رواية [illegible] من صلاة

لا [illegible] وعدمها صلاة الكسوف [illegible] لانه عبد الرحيم [illegible] الكسوف بعد المغرب قبل

[illegible] فاذا صليت الكسوف [illegible] الفريضة [illegible] فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها [illegible]

~~[illegible]~~

[illegible] وقت الكسوف [illegible] صليتها ما لم تتخوف ان تذهب وقت الفريضة فان تخوفت

فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى وللصحيح

[illegible] وقت صلاة الكسوف [illegible] عند طلوع الشمس وعند غروبها وللقول [illegible] بعد الاجماع

[illegible] صلاة الكسوف في وقت الفريضة [illegible] الفريضة [illegible] الاول [illegible]

في مقام التعارض [illegible] لا تعارض [illegible] مطلق وما ذكرناه مقيد والمقيد يحكم على المطلق [illegible] اقرب [illegible]

واعتضاد الاصول والاجماع المنقول [illegible] ولا بعد [illegible] على الاستحباب [illegible] وبه يرتفع الخلاف في الظاهر

لا خلاف في [illegible] تقديم الحاضرة [illegible] لو حضر وقت الحاضرة [illegible] على الكسوف [illegible] فوقه ونقله [illegible]

[illegible] الكسوف قبل تضيق الحاضرة [illegible] وقت الحاضرة لو اتم صلاة الكسوف [illegible] كما في المعتبر والمنتهى والمدارك [illegible]

[illegible] الحاضرة ~~[illegible]~~ [illegible] في صلاة الكسوف [illegible] الحاضرة قطع صلاة الكسوف

ثم صلى الفرض [illegible] الصدوق في الفقيه لو [illegible] في صلاة الكسوف [illegible] وقت الفريضة [illegible] الفريضة

[illegible] والمهذب والجامع [illegible] المعتبر والمرتضى والمصباح وابن حمزة [illegible] على تقديم الحاضرة على الكسوف

لو اجتمعا واتسع الوقت [illegible] ولهذا [illegible] الحاضرة [illegible] لتقطع [illegible] وقت الحاضرة وكذا [illegible]

[illegible] الحاضرة [illegible] في الوسيلة [illegible] الموقتة [illegible] في الوسيلة [illegible] المشهور [illegible]

دركه السيد وجماعة [illegible]

وفي الجمل [illegible] تضيق [illegible] حاضرة وعدمها صلاة الكسوف

ولهذا [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible]

لا خلاف [illegible] بعد [illegible] والخلاف [illegible]

لا صلاة [illegible] العمل الواجب او مطلقا خرج منه فاذا اجتمعت الزلزلة [illegible] وبعد [illegible] جواز القطع

فضلا عن وجوبه اذا اجاز [illegible] صلاة الكسوف [illegible] يتخوف [illegible] وقت الزلزلة الاخبار الكثيرة المتقدمة وغيرها [illegible] الصدوق [illegible]

[illegible] وجوب قطعها بمجرد دخول وقت اليومية بل ولا الجواز [illegible] بسلم المتقدم جواز القطع [illegible] وقت الفضيلة [illegible]

صلاة الكسوف الواقعة قبل [illegible] الاخرة [illegible] خوف خروج وقت الاجزاء لكنه مع انهم لا يقولون [illegible] وما ذكرنا [illegible]

والاخبار [illegible] المعتضدة [illegible] وجوب القطع [illegible] او غيرها بل [illegible] صلاة الكسوف [illegible]

[illegible] الصدوق في المقنع والشيخ [illegible] المهذب وابو الصلاح في الكافي [illegible]

الذكرى عن المقنع والمرتضى [illegible] المصباح وابن حمزة [illegible] وهو المستفاد من قول [illegible] المنقول [illegible]

[illegible] وكذا في [illegible] الكسوف [illegible] روايات صحيحة [illegible] العمل الكثير [illegible]

على [illegible] الصلاة [illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ والمرتضى [illegible]

[illegible] في الصحيح المتقدم فاذا [illegible] الزلزلة [illegible]

المتقدم [illegible] في الصحيح عن [illegible] ابراهيم [illegible] صلاة الكسوف قبل [illegible]

[illegible] الفريضة [illegible] وصلاة الزلزلة [illegible] وهو الاقرب [illegible] الاخبار [illegible] وظاهر [illegible]

[illegible] عدم وجوب الاستئناف [illegible] في هذا الزمن [illegible] صلاة الكسوف [illegible]

[illegible] العمل الكثير [illegible] في الذكرى [illegible] الكسوف [illegible] بعد تمام صلاة

[illegible] في غير هذا الموضع والاعتداد [illegible] العمل الكثير [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] صلاة الكسوف [illegible]

[illegible] المحقق [illegible] في الذكرى [illegible]

في غير هذا الموضع لا [illegible] العمل الكثير [illegible]

بل [illegible] تقدم الزلزلة [illegible] الكسوف [illegible]

[illegible] الحاضرة [illegible] الاصحاب [illegible] وجب قضاؤها

مع [illegible] اول الوقت [redacted] [illegible]

[illegible] المعتبر [illegible] الذكرى [illegible] الكسوف [illegible]

كان [illegible] الوقت [illegible] العمل [illegible]

[illegible] الكسوف

[illegible] الكسوف

[illegible] المتقدم [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] الصلاة [illegible] الكسوف [illegible]

[illegible] وجوب [illegible] الاقرب [illegible] الكسوف في وقت نافلة الليل [illegible] الكسوف [illegible]

[illegible] المعتبر [illegible] سواء كانت [illegible]

[illegible] قبلها [illegible] الفرض [illegible] النفل [illegible]

[illegible] صلاة الكسوف في وقت الزلزلة [illegible] صلاة الليل [illegible]

صلاة الكسوف قبل صلاة الليل [illegible] الكسوف او الليل [illegible] صلاة الكسوف

صلاة الليل [illegible] صلاة الكسوف [illegible] صلاة الليل [illegible] صلاة الكسوف [illegible]

[illegible] المعتبر [illegible]

[illegible] الراحلة [illegible] المعتبر [illegible]

[illegible] المنتهى [illegible]

[illegible] المعتبر [illegible]

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] بعتبر فيها الاستواء فيختار الكثرة من الزائد تمسكا بالروايات الدالة على ذلك كصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible]

قال لا يصلى [illegible] من هو اصغر من ست سنين وما رواه الاصحاب كالخبر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله [illegible] قلت يصلى الرجل [illegible] على الجنازة

فقال لا ولكن عند الزوال ولا خلاف [illegible] المعتبرة وما رواه عن علي بن فضال الواسطي [illegible] كتبت الى الرضا [illegible] اذا انكسفت الشمس

وانا اصلي العصر على الجنازة [illegible] ان صل على [illegible] الزوال [illegible] عليه [illegible] مذهب المشهور لان الجواب يدل على الزوال

ومنه يظهر ان [illegible] هذه الرواية [illegible] وصحيح [illegible] الزوال لا يتحقق [illegible] الجواب وفيما [illegible] من الفضل لا ينبغي

الصلوة على الاموات [illegible] الاول [illegible] عليه [illegible] وهو كل من كان مظهرا للشهادتين [illegible]

لا يعتقد خلاف ما علم من الدين ضرورة كالخوارج والنواصب الغلاة والمجسمة [illegible] عن الاسلام [illegible] كان او مليا

[illegible] المتعبد [illegible] من [illegible] المسالك [illegible] المسلم [illegible] للشهادتين [illegible]

من الدين ضرورة [illegible] لا يصلى على الا [illegible] ذلك فانه [illegible] الكتاب [illegible] الامر [illegible]

الصلوة على [illegible] لا [illegible] لا [illegible] الا ان [illegible] بعد [illegible] على ذلك لانه

[illegible] على غير [illegible] المخالف [illegible] ان المستفاد من العبارة [illegible] وجوب الصلوة على الذي [illegible]

[illegible] وهو المشهور بين الاصحاب [illegible] الشيخ [illegible] والقاضي [illegible] المنتهى وجوب الصلوة

على [illegible] خلاف [illegible] المعتبر [illegible] صلوا على كل بر وفاجر [illegible] على [illegible]

[illegible] بن [illegible] عن [illegible] صلوا على المرجوم [illegible] على [illegible]

[illegible] صلوة [illegible] فلا تصل عليه [illegible] ولا تصل

على احد منهم [illegible] الاية [illegible] ان [illegible] الكافر [illegible] المصلي عليه [illegible]

[illegible] الاخبار لا [illegible] الاعتقاد [illegible] من [illegible] المنتهى ولا يجوز

[illegible] ان يصلى [illegible] لا [illegible] ولا يصح عليه [illegible] ذلك [illegible] المحكي [illegible] كان

[illegible] ولا تجوز الصلوة على [illegible]

[illegible] ولا الصلوة عليه [illegible] الامام [illegible] الميت على [illegible] اذا كان [illegible]

[illegible] الصلوة الا على المعتقد [illegible] من اطفالهم الذين بلغوا ست سنين [illegible] المستضعفين [illegible]

[illegible] خلاف [illegible] الشيخ [illegible] المعتقد [illegible] كافر [illegible]

على ان [illegible] العدل اذا قتل [illegible] اهل البغي [illegible] ولا يصلى عليه [illegible] الاستهلال

[illegible] المشهور [illegible] هذا القول [illegible] لان الاجماع انما انعقد على وجوب الصلوة على [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] الاصل [illegible] على الوجوب [illegible] فان المستفاد من كلامهم ان [illegible]

[illegible] ست سنين [illegible] لا [illegible] الميت

[illegible] الاسلام [illegible] او [illegible] لمسلم [illegible] دار الاسلام [illegible] وجوب الصلوة على هذا الطفل [illegible]

كما في الانتصار [illegible] المنتهى ولا خلاف في ذلك الا من [illegible] الاجماع [illegible]

وظاهره [illegible] الاسلام [illegible] الشيخ [illegible] وابن زهرة وابن حمزة وسلار والصدوق [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الروايات [illegible] على وجوب الصلوة على كل مسلم [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] وما رواه الكليني والشيخ [illegible] ابن بابويه في الصحيح عن زرارة [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الصلوة

على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه

[illegible] المراد [illegible] الوجوب [illegible] المنتهى [illegible] المرأة [illegible] عقل الصلوة [illegible]

[illegible] فقال اذا كان ابن ست سنين [illegible] محمد بن مسلم في الصحيح عن [illegible]

[illegible] الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة [illegible] ست سنين [illegible]

[illegible] يعقل الصلوة [illegible] يعقل [illegible] الشيخ [illegible] عقل على

واذكره

عن الصحيح

الاسئلة [illegible] اذا عقل الصلوة صلى عليه [illegible]

[illegible]

فاحفظوها فسقطوها فلم يبلغ [illegible] بان الصلاة استغفار للميت ودعاء له وهو لم يبلغ فلا حاجة الى [illegible]

انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم [illegible] الاول ومن ان

الصلاة لاجل ذلك [illegible] السن في لوجوبها على البرزخ والاثم [illegible] من الروايات الظاهر في السند باشتراط

على [illegible] القطعة [illegible] او تحمل على [illegible] الذكرى [illegible] مطلق [illegible]

[illegible] لو وقفت الصلاة على الصلاة لم يصل على الميت بعد اسلام ما يصل [illegible]

ان يصلى على من وجب عليه الصلاة والحد ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلاة والحد [illegible] الذكرى الا ان يريد بالوجوب [illegible]

[illegible] كان ستين [illegible] والحد والاصح [illegible] عدم المعاودة [illegible] زرارة في صبي [illegible]

عبدالله وكان [illegible] فان لم يصلّ على الاطفال انما كان امير المؤمنين [illegible] وانما صلت عليهم [illegible]

كراهة ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم [illegible] مطلق فيقيد بما دون [illegible] عن الصادق ان الطفل كان عمره ثلاث سنين

ويجب الصلاة على من لم يبلغ ذلك [illegible] اختيار الشيخ [illegible] يصلى عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] المشهور [illegible] لا خلاف [illegible] ان الجنين [illegible] المستهل [illegible]

[illegible] يصلى عليه لا وجوبا ولا استحبابا [illegible] بين اصحابنا [illegible] ذلك [illegible] الشيخ في الصحيح

عن عبدالله بن سنان [illegible] لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث [illegible]

استهل فصل عليه [illegible] الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن [illegible] يصلى على الصبي [illegible] والمشهور

يصلى عليه [illegible] الا ان يسقط لغير تمام [illegible] ابن الجنيد [illegible] الشيخ [illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] الروايات [illegible] على التقية [illegible] الصحيح عن زرارة قال

[illegible] فغسل وكفن [illegible] وصلى عليه [illegible] عليها [illegible]

[illegible] انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين كان علي [illegible] لا يصلى عليه

ولكن [illegible] قلت [illegible] تجب عليه الصلاة [illegible] اذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين [illegible]

[illegible] سمعت ابا الحسن [illegible] ابراهيم بن رسول الله [illegible] ثلاث سنين [illegible]

ابراهيم [illegible] رسول الله [illegible] رسول الله [illegible] يصلي على ابراهيم [illegible]

[illegible] جبرئيل [illegible]

[illegible] صلوات [illegible] وكل صلاة [illegible] لا يصلي [illegible]

[illegible]

[illegible]

فان قلت لو كان [illegible] البرزخ [illegible] قلت [illegible] ان الجمهور [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] عدم الخلاف [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] في المصلي [illegible] الصلاة عليه [illegible]

[illegible] الصلاة عليه [illegible] الاجماع [illegible]

واما الاول [illegible] اجماع [illegible] كلام [illegible]

[illegible]

[illegible] كلامهم [illegible]

وان كانت [illegible] الصلاة [illegible]

هذا المقام ما لا مزيد عليه في باب المفصل [illegible] وحيث انجر [illegible] المراد بالاولى بالميراث

ان من يرثه [illegible] والمراد به اسرى الناس بالميت رحما واشدهم علاقة من غير جانب الميراث [illegible]

[illegible] فان حضر جماعة من الاولياء كان الاب اولى ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد من قبل الاب ثم الاخ من قبل الاب والام ثم الاخ من قبل الاب ثم الاخ من قبل الام

[illegible] ثم ابن الاخ [illegible] الصلوة [illegible] واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض [illegible]

[illegible] المرسلة [illegible] الصلوة على الميت [illegible] في الميراث [illegible]

[illegible] من قبل الجد [illegible] الاب [illegible] الولد [illegible] الاب [illegible]

[illegible] والاب [illegible] الولد اولى [illegible] الاخ [illegible] الام [illegible]

[illegible] ابن الجنيد [illegible] المشهور بين الاصحاب ان الاولى بالميراث اولى [illegible]

[illegible] المشترك [illegible] الشيخ [illegible] الاب [illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] الميت [illegible] على الولد [illegible] الاجابة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الاب [illegible] الشيخ [illegible] الجد [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] الميراث [illegible] الصلوة [illegible] الجد [illegible] الجمهور [illegible] الجد من قبل الاب [illegible]

الاخ من قبل الاب والام [illegible] الفقهاء [illegible] الاخ [illegible] الاخ من الاب والام [illegible] الاخ [illegible]

ان [illegible] الميراث [illegible] الاخ من قبل الاب [illegible] الاخ من قبل الام

[illegible] الميراث [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والام على الاخ من قبل الام [illegible] الاخ من قبل الاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالميت رحما واشدهم علاقة من غير اعتبار جانب الميراث [illegible]

[illegible] الوارث [illegible]

والزوج اولى بالمراة من عصباتها [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible] المراة [illegible] الصلوة [illegible] الزوج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزوج [illegible] العصبات [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الشيخ في الصحيح [illegible] المراة [illegible]

[illegible] عبدالله [illegible] الصلوة على المراة الزوج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

هذا مما ينافيه ولا خلاف [illegible] اولى بالزوج [illegible]

واذا كان الاولى خاصة ولم توجد احد من المراتب الى آخره ولكن لو تحققت المذكورة والاولوية في الامر
بلا خلاف فيه كما في المنتهى وظاهره بين المسلمين والاصل فيه بعد عموم قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
ظاهر في ان الزوج افضل الرجال على الميت ... ودربما كان مستنده ولم يصل على الجنازة اولى الناس بها ... المذكور بعضه
كونه اولى فيتعلق به الحكم ... ولا يشارك الورثة ولا ... الى المنتهى وغيره
والاستدلال ... على المرأة انها اولى ... كانت اولى للصحيح عن زرارة عن الباقر
قال قلت المرأة ... الزوج اولى من الاب والابن ...
وان كان ... بعيد ... العبد ... لا خلاف فيه كما في المنتهى ... اولى ... العبد لا يرث
مع الحر ولا يتقدم الولي الا اذا استكمل فيه شرائط الامامة ... كما في المنتهى والمعروف ذلك
وان والا ... لم يستكمل الشرائط قدم غيره ... الاول انه عموم ادلة الشرائط لصلاة الجماعة
... ويجوز للولي مع الصلاة حينئذ الاستنابة ... ولو وجد الاكمل استحب استنابته ... لا استنابة
ويحتمل ... مباشرة الولي ... والاولى ... الصلاة والاذن ... الاولى
... على صلاة الجنازة ... وهو ... الامام ...
... لو كان ... حاكم ... كان الاولى ... اولوية ... اذا ... جميع ما تقدم
الا فقه ان الاعلم ... الصلاة ... الاعلم ... الاقرأ ...
... الاسلام ... كان ... الاسلام ...
... الاسن ... لا ... الاولى ...
... الاولى ...
... ذكر ... ذلك ... الجنازة ...
... الاقرأ ... الامامة على ...
... هذه الصورة ...
الترتيب ... لا يجوز ان يتقدم احد ان يصلي على الميت ... الا باذن الولي سواء كان شرائط الامامة
او لم يكن ... لان الولاية ... الصلاة ... كما تقدم ... والاجماع ... الولاية والرواية
ولاية ... استحباب كما في المغنية وظاهر الاجماع على الاستحباب ... المختار ... الاجماع ...
الا ان الاحوط ... الظاهر ... شرطية الاذن في صحة الصلاة ...
على القول ... ولاية ... الصلاة ... للصلاة ...
الوارث ... الولاية الى غيره من الورثة ...
... الولاية ... الولي ...
... الولي ... الاصل ... كما تقدم
... الصلاة عليها ولا يجوز لغيره ان يتقدم
والمنتسب في احكام ... الولي ...
... اذا كان شرائط الامامة ... الشرائط ...
... الاجماع ...
... الصلاة ...
... الولي ... الولي ...

[illegible] لانه قال وان حضر رجل [illegible] وهو صريح في [illegible] ولم اقف على مستنده [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] فقال [illegible] الا احد [illegible] لا احد [illegible] كما رسول الله [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] رسول الله [illegible] اكرام رسول الله [illegible] فكل كان [illegible]

[illegible] للاكرام وليس [illegible] مدون الاذن [illegible] الماذون [illegible] ويجوز ان يؤم المرأة [illegible] ويكره ان

[illegible] للصحيح المتقدم [illegible] المنتهى [illegible] وظاهره انه لا خلاف

في ذلك [illegible] يجوز ان [illegible] المرأة [illegible] ولا يجب عليهم [illegible] كما هو ظاهر [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] والفارق [illegible] في الرتبة

[illegible] الجلوس [illegible] الى [illegible] والسجود [illegible] الذكرى [illegible] الواجب [illegible] الامام [illegible] الصف [illegible]

[illegible] في [illegible] الصلوات فان المأموم الواحد [illegible] عن [illegible] الامام [illegible] في الجماعة [illegible] وفي [illegible] في التكبير [illegible]

عن اليسع بن عبد الله [illegible] قال سألت ابا عبد الله [illegible] عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم

[illegible] الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه [illegible] المنتهى [illegible] لا خلاف بين المسلمين في ذلك واذا اقتدى [illegible] بالرجل [illegible]

[illegible] كان وراءه رجال [illegible] وان كان [illegible] والظاهر من [illegible] الجنازة ان [illegible]

[illegible] الاحكام وهو صريح المنتهى وظاهره عدم الخلاف من المسلمين في جميع ذلك ويدل على الاول [illegible] لان [illegible]

[illegible] الجماعة [illegible] رسول الله [illegible] في الصلوة المقدم [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] قال [illegible] وعلى ابي الحسن [illegible] محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله [illegible] عن [illegible] يصلي

على الجنازة قال نعم ولا [illegible] في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات بلا خلاف [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] المنتهى [illegible] ذلك [illegible] وعليه [illegible] التكبير [illegible]

[illegible] عليه [illegible] اجماعنا [illegible] الاخبار المستفيضة [illegible] الصدوق

[illegible] الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله [illegible] الصلوة عليه [illegible] رسول الله

[illegible] جبرئيل [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] فرض على الناس خمس

[illegible] والصلوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة وانما يكبر العامة اربعا لانهم تركوا الولاية [illegible] الصحيح

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله [illegible] التكبير على الميت خمس تكبيرات وفي الصحيح عن اسمعيل بن سعد [illegible] ابي الحسن الرضا [illegible]

عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها وفي الصحيح عن حماد بن عثمان [illegible]

[illegible] ابي عبد الله [illegible] قال كان رسول الله [illegible] يكبر على [illegible] خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا [illegible] بالنفاق [illegible]

[illegible] الدالة على ان [illegible] التكبير [illegible]

[illegible] فقال هذه الاخبار [illegible] وبهذا [illegible] العامة لو كانوا

[illegible] ما روي [illegible] الاخبار [illegible] الضعف [illegible] رسول الله [illegible] عليه [illegible]

[illegible] وربما قال الشيخ [illegible] على الخمس [illegible] الاجماع [illegible] لم يقفوا على ان [illegible] بالمرة [illegible]

[illegible] للتكبير كما ذكر [illegible] المتقدم [illegible] تكبيرة الاحرام

[illegible] ما رواه الصدوق [illegible] الروضة [illegible] ولا ما [illegible]

[illegible] فانها ليست بصلوة [illegible] التكبير [illegible] التكبيرات [illegible] الدعاء

[illegible] عن يونس [illegible] الصلوة على الجنازة [illegible] استفتاح الصلوة [illegible]

[illegible] المقاصد [illegible] بطلان الصلوة [illegible]

[illegible] لعدم [illegible] بطلان [illegible] التكبير [illegible] اصل البطلان [illegible]

[illegible] وان كان [illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

مرتبة في الركن وغيره [illegible] لو زاد في التكبير منها لم تبطل لانه خرج منها و [illegible] بالذكر عند [illegible]

الاركان في هذه الصلاة [illegible] نقل باب [illegible] شرط و [illegible] يجب تركه [illegible] ذات الركوع [illegible] الاستدبار والفعل الكثير

وغيرها فتبطل بما تبطل به الفرائض [illegible] على ذلك اشتراط الاستقبال [illegible] صلوا كما رايتموني اصلي [illegible] الرجوع الى العهدة

[illegible] ذكره [illegible] وان كان في [illegible] نظر لانه [illegible] عدم ثبوت كونها صلاة لم [illegible] منها اصطلاح [illegible]

هو التكبير وحده او مع الدعاء [illegible] الى ان يقوم عليه دليل [illegible] عدم [illegible] صلوا كما [illegible]

وان [illegible] على الهيئة [illegible] كلام [illegible] الكلام [illegible] مع اعتبار الشرعية [illegible] عدد

[illegible] الاصل [illegible] ذكر [illegible] لم تبطل الصلاة كما ذكره [illegible] ما ذكرناه واختلف الاصحاب في ان الدعاء [illegible]

كما يظهر [illegible] المقنع [illegible] عند صدره [illegible] يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق

بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة [illegible] الثانية ويقول اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت [illegible]

وال ابراهيم انك حميد مجيد [illegible] الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات [illegible]

اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه

وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين

[illegible] الخامسة [illegible] في [illegible] والصلاة عليهم تكبير ودعاء واستغفار ليس فيها قراءة ولا ركوع [illegible]

[illegible] التكبيرات على [illegible] فرض الصلوات [illegible] كل [illegible] تكبيرة [illegible] كان رجلا عند [illegible] وان كانت امراة [illegible]

[illegible] التكبير [illegible] وقال اشهدان لا اله [illegible] على النبي والتكبير منها [illegible] الصلاة [illegible]

الثانية ويصلي بعدها على النبي واله عليهم السلام [illegible] الثالثة [illegible] للمؤمنين [illegible] الرابعة [illegible] للميت [illegible] ان كان [illegible]

كان مستضعفا دعا له بدعاء المستضعفين وان كان لا يعرف [illegible] ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا سأل الله ان يجعله له [illegible]

[illegible] التكبيرات [illegible] وفي [illegible] الخامسة [illegible]

[illegible] عند الرابعة [illegible] وان كان [illegible] صلاة [illegible] وان كان

[illegible] اللهم [illegible] وان كان ممن لا يعرف [illegible] ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا فليسأل الله ان يجعله له [illegible]

[illegible] الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة [illegible] وكيفية الصلاة عليها ان يرفع يديه بالتكبير [illegible] ويشهد ان لا اله الا الله

[illegible] يكبر [illegible] ويصلي على النبي [illegible] الصلاة [illegible] على [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] ويصلي [illegible] على محمد واله [illegible] الثالثة [illegible] للمؤمنين والمؤمنات [illegible]

[illegible] الرابعة [illegible] للميت [illegible] وان كان مستضعفا [illegible] للمؤمنين والمؤمنات وان كان ممن لا يعرف [illegible]

له وعليه وان كان طفلا [illegible] الخامسة [illegible] ويرفع يديه في التكبير [illegible]

ولا يبرح من موضعه حتى ترفع الجنازة [illegible] الصلاة [illegible] التكبير [illegible] الشهادتين [illegible] الثانية [illegible]

عليه [illegible] الثالثة والدعاء للمؤمنين [illegible] الرابعة والدعاء على الميت [illegible] ان كان [illegible] مستضعفا

[illegible] وان كان ممن لا يعرف [illegible] ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا سأل الله ان يجعله له [illegible]

[illegible] التكبيرات [illegible] الرفع [illegible] التكبيرات [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ [illegible]

[illegible] فانها [illegible] تكبيرات [illegible] ويصلي [illegible]

[illegible] الدعاء [illegible] الرابعة: [illegible] اللهم [illegible] ان كان [illegible] اللهم [illegible] وانت [illegible] الموت [illegible]

وان كان طفلا [illegible] اللهم [illegible] الطفل [illegible]

[illegible] اللهم [illegible] وانت [illegible]

[واستغفار]

ثم يأتي بما يلزم من التكبيرة الخامسة من الصلاة من غير تسليم والدليل على ذلك انه اجماع اي جماعة ذكره وفي الاخبار روايات بتكبيرات [illegible]

خمس ثم قال تكبيرة الصلاة عليه لا يرفع يديه بالتكبير على ما هو مشهور وفي كل تكبيرة ويشهد ان لا اله الا الله بكل تكبيرة الا في رفع يديه [illegible]

بتكبيرات الست ويدعو للمؤمنين في التكبيرات ويدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان مخالفا لا يعتقد الحق ويلعنه ويتبرأ منه وان كان مستضعفا فاكثر ربنا اغفر للذين تابوا

بالايمان [illegible] ان الارض او بمن يحبه مع كان ولايتولاه وان كان طفلا سأل الله ان يجعله له ولابويه فرطا فتلك ثمانية والزائد والوظيفة الوجوبية المتفق عليها

تقليلا فاما عين الزيادة والمعروف من خمس تكبيرات متتالية ادعية على ذلك على ان ولا شيء فرق بعد ذلك والاشهر بينها دعاء والافضل ان يكبر

ويشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ثم يكبر ويدعو للميت ويشرف في الخامسة مستغفرا وهو مذهب علمائنا

المشهور بل يحتمل ان يكون فيه وهي خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية والاشهر والاظهر في المقيد والوجوب جزم جماعة من الاصحاب كالعلامة

في بعض كتبه والشهيد في كتبه والمحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في ذلك بل في الذكرى الاصحاب اجمعهم يذكرون ذلك في كيفية الصلاة

بين التكبير والعقد والشيخ وابن حمزة وابن ادريس ولم يصرح احد منهم بوجوب الاذكار والمذكور في شان الواجب ظاهره الوجوب الاشهر وكلام العلامة

ان الدعاء بينها غير لازم وهو الظاهر من قول المرتضى في الانتصار من الاخبار خمس تكبيرات وبكل واحدة بتكبيرات فهذا الاصحاب يحتملونه لانهم ذكروا في الكيفية

قبل الصلاة وبعدها بعض المستحبات كالوقت وذكروا التكبيرات والادعية في الاثناء فلا يبعد ظهوره في ارادة الوجوب ومع قطع النظر عن ذلك

او ملاحظة كثير منهم الالفاظ مخصوصة فانه كان ذكرها في الكيفية من دون تصريح بالندب من جهة كونها من الواجبات او في الاذكار

فنظر الوجوب بعضهم يعتبر وجوب الالفاظ المخصوصة فليت البهم ذلك فلا وجه للتشكيك الا ان بعضا جماعة منهم لم يذكروا الالفاظ

مخصوصة وهو لا يكون ايضا لانه يحتمل ان بينها لم يذكر ذلك والدليل على الوجوب بعدما جاء في والعبارة الظاهرة في الوجوب [illegible] ودوال الجسد

يمكن الحكم بصريح العلم وسئل عن التكبير فقال خمس ثم قال انما هي تكبيرات بينهن اربع صلوات وخبر ابي سلمة الا في كلام العلم ورواية اسماعيل

بن همام عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى وحمد بعد الاولى ودعا في الثانية للنبي وآله في الثالثة للمؤمنين وفي الرابعة للميت وفي الخامسة

فيعوض بعضهم ان الاتين بكبر وشبهه ويكبر ويهلل ومن يرى يمكن العلم في الصلاة على الميت في التكبير الاولى استفتاح الصلاة والثانية الثناء وما في الصلاة

على النبي وآله والثناء على الله والرابعة لم يوجد من الاخبار الاثنية وان الثالثة من الصلاة الدعاء للميت يجب كما قال في جميلة في انه قال لا يرى

بعدم الوجوب بعد الاصل الصحيح المروي في الكافي عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام ليس في الصلاة على الميت

قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلاة على النبي وآله واطلاق الروايات المتضمنة

لكون الصلاة على الميت خمس تكبيرات وارادة في مقام البيان والجواب عن الاصل واضح وعن الصحيح انه على خلاف المطلوب لانه يدل على انه

دعاء موقت ولا يدل على ان لا يجب ذلك بل الظاهر منه ان المعتبر في الجواز [illegible] على بطلان الدعاء ولو كان دعواه الدلالة والاخبار بانها واردة في بيان

تكبيرات صلاة الجنازة وهي المؤكدة الظاهرة بينها وهي المتفق عليها ولو قلنا بوجوبه لم يوجب لفظا على التعيين وهو المشهور بين الاصحاب

كما ذكروا اجماعا مالم يتحقق ان هي دعاء الجنبية تعذر اعتبار ضمه وهل عليه جرى الصحيح المتقدم المعتضد بالاصول واختلاف الاخبار

الواردة في كيفية الدعاء من الظاهر حملها العبارات المتعددة وعبر بها من عبارة الفاضلة والشيخ المفيد وجوب ما ذكروا من الدعاء وموقت الكلم

ما بينه وصرح العلامة في جملة من كتبه والشهيد في والمحقق ان في اعتبار الشهادتين عقيب الاولى والصلاة على النبي وآله عقيب الثانية والدعاء

للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة [illegible] الا الخامسة بل في الذكرى المشهور ان يكبر لله ويشهد الشهادتين ويكبر ثانيا

ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين ثم يكبر رابعة ويدعو للميت ثم يكبر الخامسة وينصرف وهو يقول عفوك عفوك

فالظاهر ان هذا ليكون كلامه في الافضل ولهذا ذكر عفوك بعد الخامسة وقال ابن ابي عقيل يكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر دعاء

طويلا على الشهادتين والصلاة على النبي وآله والاستغفار للمؤمنين والدعاء للميت وعفوك عفوك ثم يكبر ويقول مثل ما قال اولا ثم يكبر

خامسا ثم يقول عقيب كل تكبيرة من الخمس كما قال عقيب الاولى وفي جامع الجعفي يبدأ بقول الله والدعاء بينهما اي الشهادتين عقيب الاولى

والصلاة على النبي وآله عليهم السلام في الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة ثم جرى الى هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل عليه الاجماع

واستفيد في الاخبار جميع الادعية الاربعة عقيب كل تكبيرة الاشهر منه والظاهر انه يتوقف على رواية ابي منهال عن الائمة صرح بها العلامة في المذكرة وغيره

لما ذكرت الاخبار [illegible] الروايات بانه عبارة كانت دالة بعضهم عن الاول وضعف السند كما ان سالم وعدم الدلالة على الوجوب

فدعواه بانه يعارضه بالصحيح المتقدم في الموقت ولاجل اختيار التكبيرة الاربعة وبكل الجواب عن ان في هذا لا تشترك في الاخبار وكلها الاولى من الاولى الظاهر

لأن المشهور كما ستعرف من كلامهم قد عرفت اعتبار ذلك ولهما كما اختاره ثالث في كون المشهور اعتبار لفظ مخصوص
لا يعتبر فيها لفظ مخصوص ونقله الاجماع المنقول من الشيخ وابن زهرة فيه مع انه احوط وذكر المصنف ان افضل ما يقال ما سمعت من رواية الحلبي
عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابي عبد الله عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله انه سمعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف ودعوى دلالته
على الافضلية استفيد من لفظ كان الدالة على الدوام واقل مراتب مواظبته الزهد والرجحان وقد عرفت نسبته هناك الى المصنف صدا المشهور
فيه وقد عرفت كلامهم ان ابا عقيل وابي اهل من دلالته على الرجحان ما ذكره فائدة الذكر بعد الرواية المتاخرة وهذا منشأ ذكر ان الدعاء
بين التكبيرات وفي الرابعة تكرار جميع التكبيرات الاولى كان ارواحه فوت الاخرة بالدعاء بعد الخامسة ونحن لا نمنع جوازه فان بالدعاء على كل حال والمشهور توزيع
الاذكار على ما مر ونقل فيه الشيخ الاجماع ولا ريب في كلام الحاكم الاول ابي عقيل والمعتبر فانهما اوردا الاذكار في الاربع عقيب كل تكبيرة وان كانت
في الالفاظ فالافضل كما في الخبر قلت لا تنافي ذلك على الواجب وان عرفت فيه مع ورود الروايات بها وان كان الاعمل بالمشهور اولى
ولكن يمكن فراغه بهذه الالفاظ بحيث يناور منهم من انتصر قلت ونقل فيه ابن زهرة الاجماع كما عرفت وان كان المشهور في الروايات
غير الكاف في الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلام في الصلاة على الميت ثم يكبر ثم يصلي على النبي ثم تقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك لا اعلم منه
الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد ثم يكبر الثانية وتقول
اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم يكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم يكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك
في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد ثم يكبر الخامسة وانصرف وفيه في الصحيح عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله
عن التكبير على الميت فقال خمس تقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك
وابن عبدك قد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة وفي الصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام قال تكبر ثم تشهد ثم تقول
انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة صل على محمد واهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه
ثم تقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا
وانت اعلم اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول
الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل
ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات وفيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب اخيارنا
واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم عبدك
وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره
ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده تقول هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات وفي الكافي وفي رواية عن ابي عبد الله يكبر وتقول انا لله وانا
اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم
الحقه بنبيه وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا
انك رؤوف رحيم اللهم عفوك عفوك وفي المدارك بل الافضل اعتبار ما تضمنته الروايات المعتبرة وذكر ما عدا الاخيرتين مما ذكرناه في المنتهى
المنسوب الى الرضا وارفع صوتك بالتكبير وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق
وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت وباركت

والمنة

ثم [illegible] الامام [illegible] محمد [illegible] اللهم اغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات [illegible] انك مجيب الدعوات [illegible] الرابعة وتقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك
وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه واغفر له [illegible] اللهم [illegible]
[illegible] ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وان كان [illegible]
[illegible]
المراد [illegible] الاخبار [illegible] الرابعة [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] اسمعيل [illegible] التكبيرة الاولى [illegible]
والدعاء في الرابعة [illegible] التكبيرات [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] التكبيرات [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
على قبره [illegible] اللهم [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible] اللهم [illegible]
[illegible] عبدك [illegible] اللهم [illegible]
[illegible]
فقل اللهم ان فلانا [illegible] عبدك ورسولك اللهم [illegible] النار [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
اللهم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] السنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السقوط [illegible]
[illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الجنازة [illegible] ركوع ولا سجود [illegible]
[illegible] الجنازة [illegible] صلوة [illegible] ركوع ولا سجود [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] اعادة الصلوة على الميت اذا كانت الجنازة [illegible]
[illegible]
الميت [illegible]

[illegible]

[illegible]

فلو فيه قلت ... تلك في الخصوص وقال سقط عنه الا انما يعتبر ذلك في غير الامام قلت في كلامهما نظر ...

[illegible] من الرواية ان لا يكون رجلاه الى موضع راسه ... ولا ريب انه لو تعذر ذلك سقط كالصلوات الذي ... [illegible]

عدم ... فصلوا ... الطهارة ... في الذكرى ... المستند ... على ... ان يكون على ...

في المنتهى ... الطهارة ... [illegible]

... والاصل ... والصحيح ... صحيح ... سالته عن ...

... الجنازة ... على غير وضوء ... على الجنازة ... على غير وضوء ...

... على غير وضوء ... رواية عبد الحميد بن سعد ... يكون على ...

احب ... عن ابي الحسن ... الصلاة ... عليها ...

وكان ... اطلاق ... والصلاة ... ولا ... الذكرى

... المنتهى ... الصلاة ... القراءة ...

... الاصل ... عدم ... الاصل ... الاخبار ...

في صحيح ... صلاة الميت قراءة ... على الكراهة ...

... فاتحة الكتاب ... رواية عبد الله بن ميمون القداح ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... الذكرى ...

[illegible]

ذلك والنقص وقام المصنف عليها قال الاقرب ... والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امراة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه ... فان كان رسول الله ... يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدور ومن الاستبصار ... عند راس المراة وصدر الرجل

عن موسى بن بكر عن ابي الحسن قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره ونقل في الذكرى عن ... يقف عند

الرجل وصدر المراة والموجود في النسخ ... كلام المفيد وان يجعل الرجل مما يلي الامام والمراة من ورائه ويجعل ...

~~... الامام ... الفضل ... الحكم الاول في المنتهى ان علمائنا اجمع ... العلماء ...~~

~~... بعض ... الاول ... الشيخ ...~~

~~... الرجل ... مما يلي الامام ...~~

~~... المراة ...~~

~~الرجل مما يلي الامام ... المراة ... ما ذكر ... المنتهى~~ والاصل فيه

~~...~~ روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمراة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل

الرجل وراء المراة ويكون الرجل مما يلي الامام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل والمراة كيف يصلى عليهم

فقال الرجل امام المراة ... مما يلي الامام ... بعضهم على ... في الكافي ... عن ... محمد بن مسلم عن ابي جعفر في ... يصلى عليها

الرجال والنساء ... الرجال مما يلي ... فقال ~~...~~ عند الرجل

فان سالنا ... جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي قال في المنتهى وهذا الحكم والترتيب ... الا

بلا خلاف ... ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام ... يقدم الرجل وتؤخر المراة وتؤخر الرجل ...

المراة ... الصلاة على الميت ... ما رواه في الكافي عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة

واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير وعلى الحكم الثاني ... فتقدم ...

والمستند ... الاخبار ... الصلاة الواحدة على الجنائز المتعددة ... في المنتهى ... ذكر ... الامام ...

... على الجميع دفعة واحدة وان يكرر ... ويصلي عليهم ... كما فعل ... والمشهور ... فلا ...

ولو كان الجميع معها طفلا ... وراء المراة ولم ... الطفل ... عليه الصلاة ... اطلاق ... اذا اجتمع

جنازة رجل وامراة ... ان يجعل الرجل مما يلي الامام ... المراة ... الامام ... اذا اجتمع

جنازة رجل ... وامراة وكان ... قدمت المراة ... الرجل ... عند الرجل

... ولو كان ... الصلاة ... المراة ... الرجل ... اجماع الفرقة ... ومقل ... المعتبر ...

... والمراة ... كيف ... فقدمت جنازتها ... الامام ...

... وقد ... قال ... اذا ... الصلاة على المراة واعادة ... او ...

ولو قيل ... كان ... حسن ... اصحابنا ... جنازة ... والصغير ... فان ... مما يلي

... والصغار ... وان كان ... ضعيف ... عن ... المنتهى ... وزاده ... لا يجاوز ...

... الامام ... مطلقا ... اجماع الشيخ والتعليل المتقدم ... لم ...

وقد عرفت ... اجماع ... المراة ...

... المراة والصبيان ... اجماع ... تقديم الصبية ... الامام ثم المراة ...

... الرجل ... متوسطا ... الرجل والمراة وان كان ... متوسطا ... والمراة ...

... الصلاة عليه ... المستحب ...

الافضل ~~...~~ ... الامام ... ابي بكر ... الاخبار المتقدمة في الصلاة

الواحدة وقد عرفت ... والمنتهى ... رواية عمار ... لو ... او ...

... كما ... وقد ... عليهم ... في الذكرى ... وجوب ... عليه ... اما الافضل ...

لاطلاق الاخبار بذلك في بلغ الا كتفا [illegible] الوجوب لزيادة الذنب [illegible] يلزم ان يجوز الوصل [illegible]

لا خلاف في المبادرات [illegible] يشكل بان فعل واحد [illegible] واحد [illegible] انهى [illegible] لا استشكل [illegible] اشكل [illegible]

عليه الوجوب [illegible] والندب فلا يكون مؤكدا انتهى [illegible] وبعد الاجماع والنص لا وجه لهذا الاشكال لانه [illegible] على الاخبار الواجبة [illegible]

فيه المراد ان الوجه المطلق الصلوة على الطفل [illegible] الصلوة الواجبة على هذا الوجه لا [illegible] وظيفة [illegible]

ثم وان يكون المصلي متطهرا اجماعا فتوى ونصا كما تقدم ولا اختلاف ذكر ودعا وشفاعة [illegible] ان يكون فاعله على [illegible]

[illegible] وان جواز التيمم مع وجود الماء اذا خاف فوت الجنازة او بسط فقد تقدم الكلام فيه في باب التيمم وفرع [illegible]

[illegible] لا [illegible] مسألة [illegible] على [illegible] الشيخ [illegible]

الجنازة [illegible] ولا باس [illegible] وبيت التيمم في صلوة الجنازة [illegible] لا خلاف [illegible]

[illegible] وعلله الاولان بانه موضع الفاظ فيه مسألة [illegible] وبول البرغوث والماء [illegible] قد [illegible]

[illegible] ورفع يديه في اول تكبيرة اجماعا محصلا ومنقولا بل في المنتهى قول اهل العلم كافة [illegible] رفع يديه في البواقي خلاف فاكثر

القدماء كالمرتضى والمفيد والشيخ في [illegible] وابن ادريس وغيرهم ممن تقدم عليهم [illegible] العدم [illegible] الا في اول [illegible]

عن المصدور [illegible] الرفع في غير الاولى لما رواه الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن [illegible] عن علي انه كان لا يرفع يديه في الجنازة الا مرة

يعني في التكبيرة وعن اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين يرفع يده في اول التكبير على الجنازة

ثم لا يعود حتى ينصرف وعن [illegible] الرفع في الكل واختاره الشيخ [illegible] الاخبار [illegible] على الاظهر والعلامة في المنتهى

والتهذيب والشهيد [illegible] والمحقق الثاني في [illegible] الكتاب [illegible] في المبسوط [illegible] على الرفع في الكل للصحيح عن [illegible]

[illegible] قال صليت خلف ابي عبد الله على جنازة فكبر خمسا يرفع يده في كل تكبيرة وعن يونس [illegible] سالت الرضا [illegible]

[illegible] يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع

في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة وغيرهما [illegible] رواية [illegible] ولعله لهذا اختاره الشيخ [illegible] الاولى

على التقية [illegible] حمل [illegible] الاخبار الدالة على الاستحباب [illegible] وعن المعتبر بعد ذكر احتجاج الطرفين [illegible] على

[illegible] رفع اليدين [illegible] اول التكبير [illegible] محصلا للارتفاع [illegible] فعل مستحب في زمان [illegible]

فلذلك اختلفت الروايات [illegible] والاقرب الاستحباب [illegible] الرابعة [illegible] كان [illegible]

عند [illegible] على [illegible] مطلقا كما تقدم [illegible] لعدم الدليل [illegible]

[illegible] الدعاء [illegible] بعد الرابعة لان الاخبار الدالة على الدعاء [illegible] ذكر [illegible] الدعاء [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب ان يجعل بعد الرابعة [illegible] مستضعفا [illegible] واختلفوا [illegible]

للعلم [illegible] وعن ابن ادريس [illegible] اختلاف [illegible] المذاهب [illegible]

[illegible] الذكرى [illegible] الدعاء [illegible] واجب او مستحب [illegible]

[illegible] المتقدمة [illegible] الاول [illegible] في الكافي [illegible] صحيح محمد بن مسلم عن احدهما [illegible] الصلوة على المستضعف [illegible]

والدعاء للمؤمنين والمؤمنات [illegible] ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى اخر الاية وفي صحيح فضيل بن يسار [illegible]

[illegible] اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا [illegible] اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب

وفي صحيح [illegible] عن [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم

[illegible] فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه [illegible] وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له [illegible]

[illegible] وان جهلت [illegible] ابي [illegible] رواه في الكافي عن [illegible] المدائني [illegible]

بجنازة [illegible] اللهم [illegible] هذه [illegible] انت اعلم [illegible]

[illegible] اللهم [illegible] ولا اعلم [illegible] انت اعلم [illegible]

[illegible] وكان [illegible] اللهم انت [illegible] واعلم [illegible] اللهم [illegible] عن اسمعيل بن [illegible]

هذه الصلوات امرها سرا وعلانيتها اتنادك سافعلى فيها فشفعني المؤمنين
وليكن هنالك ما يلحقه المؤمنين فلو كان من اهل الحديث يدل انه الملحق الى هو كاف فيه
كان فعلها سائر الناس ان يحول يصلى لى ابي بشاشة فائد ما عن الشيخ عن عمر بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي في الصلوة
ان ولاه من سلفه وفرطا واجرا وقد قيد ذلك ابن ادريس اذا المتقدم على القوم ليصلي لهم ما يحتاجون اليه ومنه قول البزنطي واذا
فاذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة لما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان اذا صلى
مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال وظاهره شمولية كونه ع اماما ثم اختصاص حكم بالامام وهو الظاهر العقد ولهذا قال
علامة الامام يكون حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال الا ان سيوق سياق الرواية وفيه قلت هذا مخصوص بالامام وقد
قال ابن الجنيد اعتبر وظاهر الامر التعميم للمصلي مطلقا اماما او ماموما دون حرج وقال العلامة ذلك لئلا يحصل وذلك والرواية مع
صلوة جمع اخرى استثنى منهم اهل ما يلي برفع الجنازة وان يصلي على الجنازة في المواضع المعتادة للصلوة عليها
للصلوة عليه فيكون ذلك طريقا لاكثر المصلين ومن حصول سبيلها بمجالسهم فيهم فتعدد الصدوق كاتبه
عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اوسع الميت فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم
وقيم قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما اعلم مما لا تعلمون وفي الذكرى واعلم ان في رواية العمم عن الباقر ع انه ان لم يستعفر
كلهم يشفعون الا الاستغفار وما قبل الفضل انه ان لماذا المضيق عشرة والرابع يوزن بعدد اربعة اجزاء وعليها
قلت وانه ان لم يجز اثنان او ثلاثة لم يسأل عن الواحد ولو صلي عليها في المسجد جاز لي اشكال لورود في صلوة الميت
في جميع المساجد [illegible] فروى في الكافي عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء
بجنازة ابي الحسن الاول فوضع مرفقه في صدره وجعل يصلي فقمر حتى خرج من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى
عليها في المساجد ظاهره التحريم الا ان في المشهور ان المراد بها الكراهة اجماعا ولما رواه وهو
ان ذلك كلها بسنة فكرهت الصلوة في بعض مساجد لزم التعميم فيها اجمع وهو خلاف الاجماع
الكراهة مطلق الاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال سألته ما تأمر
الشيخ ما رواه محمد بن مسلم عن ابي الحسن ع مثل ذلك انتهى قلت الجنازة لا يدل الا على
على المشهور جواز الصلوة كان قال المص ان لا يعمل الا بالصلوة على
مراتبه فيه قال ابن ادريس يكره جماعة ويجوز فرادى وقال الشيخ في الخلاف من صلى على
في المنسي لا يكره ان يصلى عليه
الصلوة ليصلي المعادة قلت وظاهر المعتبر اختياره في الذكرى اكثرها علوا الكراهة الصلوة على الجنازة
عبارات فيها اشكال
الكراهة من صلى على الميت المرفوعة عنهم من جواز صلوة من فاته على القبر او ترددوا في الكراهة قبل الدفن
الواردة فيها ايات مختلفة فيدل على الاول رواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان رسول الله ص والاصل عن
ان رسول الله ص لم ذكر الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين وبذلك احتمل رواية اسحق بن عمار
صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ص ان الجنازة لا يصلى عليها
الا مرة ثانية يحمل الاولوية ويدل على ما ذكره المص ما نقل من صلوة امير المؤمنين على سهل بن حنيف
من انه قال ان كرامة امير المؤمنين صلواته عليه على سهل بن حنيف كان من اهل بدر ثم
من كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة وعن ابي جعفر ع نحو ذلك وفيه فكلما ادركه الناس قالوا
حتى انتهى الى قبره خمس مرات وبهذه الاخبار احتج الشيخ في الاستبصار على انه يجوز ان
الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه ورواية يونس بن يعقوب عنه ع
عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص وآله وسلم خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى
قال لهم على الله صلوا عليها ورواه الحلبي المعتبر وقال فيه حتى عقبه ان العم قال انا ما منعكم ان رجلا

لفقها الاخر عنه ولو من شاء فصلى عليه لكل نفسه صلوة وذكر رواية ابي جعفر
ان ادرس فيما استحباب الذكر بتكرار الصلوة على النبي واو فراد انتهى قلت [illegible]
ما الاعتماد على الجواز الحكم بالقول بعدم سقوط الواجب بفعل البعض والفعل بما يحتاج الى دليل ورواية عمار ولكن
ثم رواية اسحق والصلوة على النبي لعلها من خواصه وصحت سهل بن حنيف تمنع من ذلك الشيخ اظهار الفضل كما حض البرهم
بتكرره كما علم المنقول في الخبر بل فيه بعض ان في كلام ابن الموسى في نهج البلاغة ما يدل على ذلك قلت بل في قول الم انه روي
ذلك مع الجماعة ما يدل على استحباب الاعادة للامام وانما في ذكره فاما الكتاب من تقييد الكراهة بما اذا كان المصلي واحدا وكان
كمشى للتعجيل فلم اجد له دليلا وانما في الذكرى عن الفاضل من انه ان خشي على الميت كره تكرار الصلوة فالماسية وظاهر
ذكره فانما عنه في الذكرى بعد ان ذكره وجهان الجمع بين الاخبار بقول الامام لا يرد في الصلوة على الجنازة ثم مسئلة
لا كما ورد في اثنا الصلوة وقبله في الصلوة مع ذلك لو كان الامام في التكبير ولا يجتنب بتكبيرة الامام باجماع الفرقة كما في
حكم لقوم سترعنه الانسان ولا شيء ان التكبيرات هي الركن فيتوقف الدخول عليها ووجب قضاؤها فيها بعد الفراغ كما في
الركن فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولا ذكر لو رفعت الجنازة باجماع الفرقة كما في الامامية لم يذكر الولاء ومنهم وزاد الم
على القبر لا طلاق قول الم في الصحيح من الحلبي اذا ادرك الرجل التكبير والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي
والصحيح عن عيص بن القاسم بعد ان سأل عن الرجل يدرك من الصلوة بتكبيرة فاتى بما بقي وقول الم في رواية بيد انه
ان فاته وانما رواه اسحق بن عمار عن الم عن ابيه ان عليا كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنازة في الذكرى وحمله الشيخ
هنا متشوقا بالدعاء لا بالقضاء المتابع وتابع قلت يرده في ذهاب الدعاء بصواب ما يبتنى ولا يجوز
او يرجع الاخبار لعموم الذكر والوجوب في قول الم وما ادرك وما فاتكم فاقضوا في محل رواية اسحق على عدم التكم
رواية الحلبي فليقض ما بقي متتابعا ولو رفعت ان دبر محرزة ولو كان بنا الميت المثبت ولو عند الم
من عنهم في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فان
لم يدرك القبر وهذا يصلح بين الاستغفار والدعاء اولوية وان لم يبلغ الى الرواية المذكور انتهى
الحلبي جيد ولكن كما ذكر من الاستغفار في رواية العلا بن الامام ان الاستغفار في مثل هذه
ثم بل حمل رواية العلا على جواز الاستغفار والدعاء فيه جنبة الجنازة او بين الكلام
ما زاد ولا استحباب اعادة مع الامام مطلقا سوا سبقه سهوا او ظنا او كره الامام او عمدا كما هو ظاهر العبارة وتكرار
الذي هو كالتكم مقتضاه عدم انقطاع القدوة بذلك وهو حق كالبوسية لكن في استحباب الاعادة لو كان سهوا
ما تقدم انه لو كبر ظانا تكبير الامام او ناسيا فان الاستحباب ثابت ليدرك فضل الجماعة لانه هنا بخلاف العامد وبذلك
ذكرانا لو تقدم انه يستمر مقيما الى حين لحوقه الامام وبابه في الاخر [illegible]
[illegible]
عمدا متعمدا اثم واجزأ ولو كان ناسيا او ظانا فلا اثم واعاده مع ليدرك فضل الجماعة في الجماعة
عدم اعادة العامد ولانها اركان زيادتها كنقصانها ومع انها ذكر انه فلا تبطل الصلوة بتكراره انتهى
ما اشكال خصوصا الثاني لان التكبير الواقع على هذا الوجه منهي عنه والنهي في العبادة يقتضي الفساد
يبطل الصلوة بذلك انتهى قلت لا يبعد القول بعدم صحة الاقتداء في جميع الصور المتقدمة
وفاقا لبعض وفعل في الصلوة فلا يتحقق الاقتداء ولو قلنا بصحة الاقتداء مع التكرار
ان التكبيرات اركان كما صرح به بعضهم كما تقدم وزيادة الركن سهوا فضلا عن العمد مبطلة
عمدا فالوجه انها لا تبطل وبالغ الفاضل بعد الفراغ لاصالة الصحة وعدم ما يبطل الاقتداء لعدم
وان اثم ويحكم البطلان لان الاقتداء في الجنازة في المتابعة في التكبير وهذا غلط ما تقدم انه كان الاثم سهوا لم يبطل
انتهى

... من الاصحاب الثانية وكذا في صورة النسيان وعدم المؤاخذة لا دخل له في الصحة

... في حكم الصلاة على القبر فذهب جماعة الى انه يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة

عليه بعد ذلك اختاره الشيخ [illegible]

[illegible] فى المقنعة

القبر بعد الدفن لم يدرك الصلاة عليه قبل الدفن يوما وليلة فان زاد على يوم وليلة بعد الدفن لم تجز الصلاة عليه وفى ط ومن فاتته

جاز ان يصلى على القبر بعد الدفن يوما وليلة وان زاد على ذلك لم تجز الصلاة عليه وفى ف من فاتته الصلاة جاز ان يصلى على القبر يوما

ثم ادعى الاجماع من الطائفة على الاول وفى الوسيلة ان فاتته الصلاة يصلى على القبر الى انقضاء يوم وليلة وفى الغنية

الى ان يمضى عليه يوم وليلة بعد قوله لسائل ما قدمناه فى المسئلة الاولى وقد قدم الاجماع وان الصلاة على الميت حكم

الصلاة عليه ومن فاتته الصلاة جاز ان يصلى على القبر بعد الدفن يوما وليلة وقدر بعض اصحابنا ثلاثة ايام والاول هو الاظهر بين

والعلماء فى التهذيب وفى الذكرى ان الشيخ جمع بين الاخبار بالحمل على يوم وليلة كما قاله المفيد لان التقدير المتفق عليه ثلث

وقال وانكار الصلاة على المدفون يخالف فتوى الاصحاب ثم نقل عن ابن البراج انه قدر لمن فاتته الصلاة جاز ان يصلى

الكيدرى ونسبه فى التنقيح الى المشهور ونسبهم الى الاكثر وفى [illegible] وقال فى المنتهى والقول الثانى انه

بعد المسئلة ما قدمناه قد حددنا الصلاة على القبر بيوم وليلة واكثره ثلاثة ايام وبعده [illegible] وانه يجوز الى

يوم والقول الثالث جواز ان يصلى من فاتته الصلاة على الميت صلى عليه ما لم يعلم تغير صورته والقول الرابع

لم يدرك الصلاة على الميت صلى على قبره ولم يقدر ابدا وتبعه فى الذكرى والبيان لقوله ولو دفن بغير صلاة صلى على

عدم التحديد وكذا من فاتته الصلاة عليه وفى اللمعة يصلى على من لم يصل عليه يوما وليلة او دائما وفى [illegible]

على القول الآخر وهو الاقوى [illegible] فى المسئلة [illegible] للمعلوم ان يصلى [illegible] الصلاة

الدفن المدة المذكورة او دائما سواء كان قد صلى على الميت ام لا انتهى والقول الخامس [illegible]

جازت وان دفن ما [illegible] عند [illegible] من دفن قبل الصلاة

على الميت اصلا بل دفن بغير صلاة صلى على قبره والا فلا وفى [illegible] جامع

بعد الاجماع المنقول ثم الجمع بين الاخبار الا انه الدالة على الجواز على اليوم والليلة

فى الاستبصار لقول احدهما ما كان يذهب اليه شيخنا من انه يجوز الصلاة على القبر يوما وليلة

فى المختلف بعدم الوقوف فى هذا التقدير على نص بل اعترف [illegible] المعتبر [illegible] على عدم

المنتهى بعدم الوقوف على التحديد ان لم [illegible] واما القول الرابع فيدل عليه ما رواه الشيخ [illegible]

عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله قال لا بأس ان يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن [illegible]

عن مالك مولى الحكم عن ابى عبد الله قال اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة

عليه وقد صلى رسول الله [illegible] وقال اذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر واما القول [illegible]

[illegible] فلانه لو جازت الصلاة بعد دفنه لصلى على الانبياء [illegible]

عن عمار عن ابى عبد الله قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد

صلى عليه وعن ابى الحسن [illegible] قال لا يصلى على المدفون ثم قال وما روى من

الصلاة [illegible] ثم قال وقد روى زرارة قال الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما

هو الدعاء [illegible] فى [illegible] حمل الاخبار المتقدمة على المصلين ممن لم يصل عليه [illegible]

وجه [illegible] الا ان الصلاة على الميت وان الدفن [illegible] لصحيح هشام [illegible] مالك [illegible]

لم يصل عليه قبل الدفن فيصلى عليه بعده [illegible] رواه محمد بن مسلم [illegible]

[illegible] ما دفن قال لا لو جاز لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله والرجل لا يصلى على المدفون بعدما يدفن [illegible]

النبي [illegible] وأما [illegible] في جملة جمع بين الأدلة نظراً فإن الكراهة مأخوذة من الجمع بين الأخبار و[illegible]

[illegible] يشهد عليه وجوه منها حمل جواز الصلاة على الدعاء وبطلان [illegible] برواية [illegible] ونحوها فإن أن يحمل أخبار [illegible] جواز

على [illegible] بالتراب في [illegible] ورد [illegible] ذلك [illegible] بعض الأخبار وجه المنع [illegible] الوصيين لا دليل عليه وكذا جمع [illegible] فإن [illegible] والأقرب

أن الدالة على الجواز وإن كانت مطلقة إلا أن الإجماع قيدها باليوم والليلة وما دل على المنع لا [illegible] وما دل على الجواز بالنسبة

[illegible] للإجماع والشهرة وغيرهما [illegible] الرابعة الأوقات كلها [illegible] المكروهة منها ابتداء الصلوات وغيرها صالحة لصلاة الجنازة

[illegible] كما ذهب إليه [illegible] لعموم أدلة صلاة الجنازة من دون [illegible] لما روي عنهم

[illegible] في كل وقت منها صلاة الجنازة وللصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس

[illegible] والصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال يصلى على الجنائز في كل ساعة إنها ليست بصلاة ركوع وسجود

[illegible] نعم لو تضيق وقت فريضة حاضرة فإن الفريضة تقدم ولا [illegible] الوقت للجنازة لأنها [illegible] الوقت

[illegible] كما هو الظاهر [illegible] وصرح بعضهم [illegible] تقديم الجنازة إذا خيف على الميت لأن [illegible]

[illegible] إلا أنه لا يدل على المطلوب ولو خيف على الميت مع سعة الوقت للفريضة [illegible] قدمت

الميت وكذا [illegible] تقدم على الصلاة لأن ذلك واجب مضيق [illegible] المتسع ولو [illegible]

[illegible] بقول [illegible] أنه [illegible] إذا [illegible] فصلى المغرب ثم صلى على الجنازة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] كان [illegible] الصلاة عليها وإن [illegible] الأولى [illegible]

[illegible] وهذا [illegible] وجمع من الأصحاب [illegible] ويظهر من [illegible] المشهور أنه لا خلاف

[illegible] الصلاة عليها [illegible] على [illegible]

[illegible] فإن [illegible] الأولى [illegible] الأخرى وإن [illegible]

[illegible] الذكرى والرواية [illegible] المدعى [illegible]

[illegible] يكون التكبير على الأخرى [illegible]

[illegible] الأولى [illegible] قطع العبادة الواجبة [illegible] على الجنازة [illegible]

[illegible] قطع [illegible] الرواية [illegible] النية أو [illegible] فكيف [illegible] التكبير

[illegible] أصحابنا [illegible] التكبير على الجنازتين [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] على الجنازة [illegible] وقد حصل [illegible]

[illegible] الأولى [illegible] التكبيرات بالنسبة إلى الجنازتين [illegible] وابن الجنيد [illegible]

[illegible] أن [illegible] الأولى [illegible] على [illegible] وهو [illegible] الأداء

[illegible] والله [illegible] على [illegible]

فصل في شرح الصلوات المرغبات [illegible] النوافل [illegible]

[illegible] وهذا [illegible] صلوات [illegible] الأولى صلاة

[illegible] لا خلاف في [illegible] الاستسقاء [illegible] الذكرى [illegible] لا خلاف [illegible]

[illegible] وقد كان مشروعاً في الملل [illegible] وإذا استسقى [illegible]

[illegible] وروى الصدوق عن الصادق عليه السلام أنه قال إن سليمان بن داود عليه السلام خرج [illegible] يستسقي

[illegible] اللهم [illegible] خلق من خلقك [illegible] رزقك [illegible] بذنوب [illegible] فقال سليمان [illegible]

يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ادريس ثم وصف كما ذكره اصحابنا بين صلوة الليل ولكن يمكن حمل هذه الاخبار على ما ... ناعدا الاخرى
بعض الاخبار المتقدمة من ان الركعتين لا يعدان من الخمسين وينبغي دلالة الاخرى فتدل على انها تسع وعشرون ركعة رواية عبد الله بن سنان ... رواه الحلبي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع وأربعين ركعة قال ورايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات ورواية يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام عن افضل
ما يتقرب به العبد الى الله من الصلوة قال ستة وأربعون ركعة فرائضه ونوافله ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل
والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان
ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر وتدل على انها سبع وعشرون رواية زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة
من اخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذه جميع ما جرت به السنة قال نعم ومضمون زرارة قال قلت لابي جعفر اني رجل تاجر اختلف واتجر
فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر
فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون
ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا
عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه ويمكن حمل هذه الاخبار على تفاوت ما ذكرناه لتحمل الفضيلة الا ان الجماعة المنقول كما الاجماع المحصل والموجب لها
الاعتماد على قولها ... بالكرة ويظهر من اخبار الاخر ان صلوة النهار ست عشرة ركعة كصحيحة علي بن النعمان عن الحرث النضري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب ... ...
في سفر ولا حضر وركعتين بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل
ورواية القسم بن الوليد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك صلوة النهار النوافل كم هي قال ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت
ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل ورواية حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر اربعا ثمان
ركعات قبل الظهر وثمان بعدها فيمكن حمل ما دل على نقص الاربع بين الظهرين على التقية لان مذهب جماعة من العامة ذلك قال في
المعتبر نقل عن بعض العامة ان النوافل اثنتا عشرة ركعة ومن بعضهم ثلث عشرة ركعة ومن الناس من قال سبع عشرة ركعة وزاد اربعا قبل
العصر وقال الثوري وابن المبارك واسحق يصلي قبل الظهر اربعا وبعده ركعتين وقال ابو حنيفة ركعتان قبل الفجر واربع قبل
الظهر وقبل العصر ... انها اربع ويمكن حمل الزائد على زيادة الفضل ويمكن حمل الاقل على تأكد الاستحباب بهذا العدد من الاخبار
من الاصحاب بقول ولا تنافي بين هذه الروايات اذ لا دلالة فيها تقتضي الاقل على ترك استحباب الزائد وانما تدل على ان ذلك العدد الى الاستحباب
... في قوله في صحيحة ابن سنان لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة اشعار باستحباب الزائد انتهى وعلى هذا يحمل ما ذكره الشيخ ره في
... حمل ما دل على انها تسع وعشرون واثنتان ... ما دل على انها سبع وعشرون على حال العذر لانه زاد في خبر زرارة كان لا عذر
كما تدل عليه صحيحة المتقدمة لمنافاتين ... فتتبع ... ثم بيان الامر الاول وتسقط في السفر نافلة الظهر والعصر اجماعا فتوى
ونصا والوتيرة على المشهور بين الاصحاب بل في ... ومنقول في جامع المقاصد والروضة وهو الاظهر للاجماع المنقول في الغنية والسرائر
وعموم الاخبار المستفيضة كصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب والصبح عن حذيفة
بن منصور عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر والصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة خلافا للشيخ في النهاية حيث قال ويجوز ان يصلي الركعتين من جلوس بعد العشاء
في الحضر بعد العشاء الاخرة فان لم يصلهما ففيه ... وجعله ابن ... وقواه ... ما رواه ابن بابويه عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما صارت العشاء
مقصورة وليس تترك ركعتاها لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع قال في الذكرى وهذا قوي لانه خاص ومعلل الا
الا ان ينعقد الاجماع على خلافه وفي الروضة بعد نقله ... قوله في ... عدم ... هذه الرواية وان اعتضد ... الصلوة ... ...
هاهنا ما ذكرناه من ... اعتضاده بالشهرة والاجماع المنقول بل لا يبعد الاجماع ...

مستقصاة

... الثوبة ... فوزان ...

١٣٠

والتشهد انه وان المشهور في العقائد انما هو عدم التعرض له مسئلة ظاهر اطلاق النص والفتوى عموم الحكم لما نحن فيه ولكن ذكر في الذكرى انه لا ان الخبر له
منه فيها من يشتمل عليه العصر لم يعلم نقل حكم من يكون مخرا فيه وبين الاتمام فارجا منها فيه ... فيستحب له جميع النوافل
ولهذا ذكر في الذكرى يستحب صلوة النوافل المقصورة في الاماكن الاربعة لانه من باب اتمام الصلوة المقصورة عليه ونقل الشيخ نجيب الدين
محمد بن نما عن شيخه محمد بن ادريس ولا فرق بين ان يتم الفريضة اولا ولا بين ان يصلي الفريضة خارجا عنها والنافلة فيها او يصليهما
فيها انتهى قلت الاظهر استحباب النافلة في تلك الاماكن مع التمام فظاهر وكذا مع القصر لضعف الاشارة المذكورة واختصاص الروايات
المتضمنة لكون الصلوة في السفر ركعتين ليس قبلها ولا بعدها شيء بغير تلك الاماكن فتبقى الروايات المتضمنة لفعل النافلة قبل
الفريضة او بعدها سالمة من المعارض ويدل عليه ايضا قول ابي الحسن عليه السلام لما سئل عن زيارة قبر الحسين عليه السلام قال ما احب لك ان تتم فيها وما تزيد في الصلوة
عنده وانا مقصر قال صل في المسجد الحرام ما شئت تطوعا وفي مسجد الرسول ما شئت تطوعا وعند قبر الحسين عليه السلام وبمكة فاني احب ذلك وفي الخبر انه سئل
عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام وبمكة والمدينة وانا مقصر قال تطوع عنده وانت مقصر ما شئت وفي المسجد الحرام وفي مسجد الرسول وفي مشاهد النبي عليهم السلام فانه
خير وفيه الاشارة الى دليل آخر وهو عموم الصلوة خير موضوع وما ذكرنا يظهر عموم الحكم لما اذا صلى الفريضة خارجا عنها والنافلة فيها
وما اذا اصليهما معا فيها وما عكس الاول بان يصلي الفريضة فيها والنافلة في غيرها فلم اجد منصوصا لهم ولا يبعد القول بالعموم الا ان
استحباب النافلة ولانها تابعة للفريضة وظهر بما ذكرنا ايضا ما ذكره بعض المحققين من قوله انا نسوي بين صلوة الفريضة خارجا
عنها والنافلة فيها وصلوتهما معا فيها فيشكل حينئذ صحة تأخر النافلة عن الفريضة لتعين قصر الفريضة ووقوعها في غير تلك
الاماكن المقتضي لسقوط النافلة فيه حينئذ والنوافل في الاصل كلها رواتبها وغيرها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما لا اقل
ولا اربعة الا ما استثني على ما صرح به كثير من الاصحاب بلا خلاف فيه يظهر منهم ونسبه بعضهم الى الشيخ وابن ادريس وسائر
المتأخرين وفي المنتهى والتذكرة الاجماع والاصل فيه بعده وبعد الاصل كما قيل لان الصلوة وظيفة شرعية فيقف
تقديرها على ورود الشرع ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام التطوع بأكثر من الركعتين ولا بما دونهما الا فيما يأتي قول الباقر
افصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وقول موسى بن جعفر لما سأله اخوه علي بن جعفر عن الرجل يصلي النافلة هل يصلح له ان يصلي
اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين وقول الرضا عليه السلام الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى
مثنى ولولا عدم ظهور الخلاف من الاصحاب لامكن المناقشة في الاجماع فان ظاهره على الرجحان لا الوجوب ... فالاولى عنوان المسئلة
ينبغي لمن يصلي النافلة ان يتشهد في كل ركعتين ويسلم بعده ولا يصلي ثلاثا ولا اربعا ولا ما زاد على ذلك بتشهد واحد ولا تسليم واحد
وان تشهد في كل ركعتين سواء كان ليلا او نهارا وان خالف في ذلك خالف السنة انتهى وفي اجماع السرائر ان ظاهر عبارته انه منعقد
على القاعدة لا العموم لانه قال وكذلك جميع النوافل كل ركعتين بتشهد وتسليم بعده لا يجوز غير ذلك وقد وردت رواية في صلوة الاعرابي انها اربع
فان صحت هذه الرواية وقف عليها ولا يتعداها لان الاجماع حاصل على ما قلناه فيعرف منه ان الاجماع المحصل امر لبي اما ان ينعقد على العموم
او على بعض الافراد بخصوصها فهو فلا ينعقد على القاعدة والا لم يختص باخراج افراده شيئا فشيئا كاللفظ الدال ظاهره العموم فتجيء
فيه اجماع الغنية بانه منقول على مذكور على احكام كثيرة مذكورة في نصف صفحة وفي المنتهى في مثل هذا الاجماع شيء فتأمل وفي القاعدة
الاصل بانه يمكن دعوى ان الاصل بخلافه لعموم الاخبار الدالة على ان الصلوة خير موضوع وانها قربان كل تقي ولا ريب في صدق الصلوة
حقيقة على الركعة فما زاد وفي الخبرين الاولين ان المتبادر منهما النوافل الراتبة ولم يظهر صحة الاخير مع تكلمهما لا ينافي ما ذكرناه
وكيف كان فهذا الحكم عام الا في الوتر اجماعا فتوى ونصا سواء اردنا بها الركعة الواحدة كما هو الظاهر من كلام الاصحاب
فانها عندهم عبارة عن الركعة الواحدة المفصولة عن ركعتي الشفع فتكون مستثناة من القاعدة الاولى وبدل على انها مفصولة
مستقلة اخبار ... بها المركبات الثلاث كما يطلقه ... في جملة من الروايات وفي بعضها التصريح بالتخيير بين الفصل والوصل
السيد في المدارك ... القاعدة الثانية وصلوة الاعرابي فانها مستثناة منها وصرح باستثنائها

فائدة

وهذا شأن الادلة اللفظية لا اللبية

١٢١